افلا یتدبرون القرآن ام علی قلوب اقفالھا (محمد: ۲۴)

مجموعة الرسائل محتویة علی العلوم و الفنون و التحقیقات الانیقة والاجوبة الدقیقة مع الدلائل الحقیقة

المتون الظہیریة

مصنف: علامہ محمد ظہیر الدین قرآنی متخرج فاضل

مکتبة اھل القرآن والحکمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المتون الظهيرية

لله الحمد و السلام على افضل العلمين نوح و على كل مؤمن و مؤمنة و انا ظهير الدين بن ذاكر الدين بن عبد البارى بن عبد الجليل جمعت المتون المتفرقة التى كنت صنفتها فى الفنون المختلفة و العلوم المتعددة ليتيسر وصول من اراد معرفة تفهيماتنا فى آيات الله تعالى و آرائنا فى تحقيق الامور و مسالك فقه الدين و ان اريد الا الاصلاح ما استطعت و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و اليه انيب۔

اصول الرواية عند اهل الآية

المقدمة

الحمد لله تعالى رب العلمين الاعلى و سلام على المرسلين و سائر المؤمنين و سلام على خير المتقين نوح و امام الناس ابرهم خليل الله فاما بعد فوضعت كتابا فى اصول تفتيش الاخبار من الصحيح و السقيم على منهج اهل الآية و رددت فيه على بعض اعلام اهل الرواية الذين وضعوا ضوابط و اصولا لتفتيش الاخبار مخالفة لاصول الدين و كلام الله المتين و نصرت فيه بعض اعلام اهل الرواية الذين ذهبوا الى الحق فى اقامة ضوابط التفتيش و الاستعلام و تقاعدت فيه عما لا طائل تحته و حكمت فيه بما انزل الله و الله احكم الحكمين۔ معرفة الخبر الصحيح و حدوده الخبر ثلاثة انواع ثبوتا اما صحيح او ضعيف او موضوع و الصحيح مقبول و ما سواه مردود خلافا لاهل الرواية فقالوا اما صحيح او حسن او ضعيف او موضوع و الصحيح و الحسن مقبولان و ما سواهما مردود و الصحيح خبر منزه عن كل شبهة خلافا لاهل الرواية فاختلفوا فى حده فقال بعضهم ما اتصل سنده بالثقات من دون شذوذ و علة و قال بعضهم ما اتصل سنده و عدلت نقلته و اشترط بعضهم بثبوت السماع لكل راو من شيخه و بعضهم بالعدد فى الرواية كالشهادة و قال الجبائى لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر آخر او يكون منتشرا بين الصحابة او عمل به بعضهم و حجتنا عليهم ان اتباع ما ليس به علم حرام قرآنا و حديثا و ما كانت فيه شبهة غير علم فكل خبر تطرقت اليه شبهة باطل و صحيح اهل الرواية ظنى لا يفيد العلم فانه صدق على غير المتواتر و غير معلوم بالقرآن ايضا فكل خبر غير معصوم محتمل الخطا كثيرا و انما الكلام فى خبر غير معصوم و قيل لم يفت البخارى و مسلم الا القليل من الصحاح و قال النووى فى التقريب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعنى الصحيحين و سنن ابى داؤد و الترمذى و النسائى و اظن انه قال فى باب الصحيح و الحق انه قد فات كثير من احاديث الرسول لا سيما فى تفهيم كتاب الله و لم ينته الينا الا القليل المنتشر فى كتب الروايات و ابدع المنافقون فيها امنيتهم و عزوها الى رسول الله ليؤمن اهل الغفلة بها و ظفروا و آمن به كثير اهل القبلة نسلا بعد نسل و كفروا بالله و رسوله و اما صحيح البخارى و صحيح مسلم فليسا بالصحيحين عند اهل الآية و عند اكثر من اهل الرواية بل معنى الصحيح هو كتاب التزم مصنفه باخراج الصحاح بحسب رايه و رايه يخطئ و يصيب و قلنا ان كثير روايات البخارى و مسلم موضوع لمخالفة صريح كلام الله و مشاهدة الناس و جلة منها ضعيفة جدا لما فيها من الظنون و الشكوك فى احوال رواتها و اعراض المتقدمين عن ذكرها فى كتبهم و كان لهم باعث اخراجها كمؤطا مالك الفقيه من اهل المدينة مركز الاحاديث و فقهاء القرآن ان تقاعد مالك فى كتابه عن اكثر ما اخرجا و قال السيوطى فى التدريب ثمانون راويا انفرد البخارى بالرواية عنهم دون مسلم فتكلموا بضعفهم و مئة و ستون راويا انفرد مسلم بالرواية عنهم دون البخارى فتكلموا بضعفهم و عند جمهور اهل الراوية صحيح البخارى اصح من صحيح مسلم و قال بعضهم مسلم اصح من البخارى و قال ابن الصلاح و روينا عن ابى على النيسابورى شيخ الحاكم قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم و نقل فى التدريب عن ابن حجر قال ارى انه قدم صحيح مسلم لان مسلما صنف كتابه فى بلده بحضور اصوله فى حياة كثير من مشائخه فكان يتحرز فى الالفاظ و يتحرى فى السياق بخلاف البخارى فربما كتب الحديث من حفظه و لم يميز الفاظ رواته و لهذا ربما يعرض له الشك و قد صح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام و لم يتصد مسلم لما تصدى له البخارى من استنباط الاحكام و تقطيع الاحاديث و لم يخرج الموقوفات و نقل فيه عن ابن الملقن رايت بعض المتاخرين قال ان الكتابين سواء فهذا قول ثالث حكاه الطوفى فى شرح الاربعين و مال اليه القرطبى و اما الحاكم فهو متساهل عند اهل الرواية و كذاب عندنا انه اخرج الروايات الموضوعة و الباطلة الصريحة و قال هذا حديث صحيح و صحيح الحاكم حسن عند ابن الصلاح و النووى حتى تتبين فيه علة موجبة ضعفها و يقارب فى حكمه صحيح ابن حبان و ردته جماعة اهل الرواية و قال البدر بن جماعة و الصواب انه يتتبع و يحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن و الصحة و الضعف و قد لخص الذهبى مستدرك الحاكم و تعقب كثيرا منه بالضعف و النكارة و جمع جزءا فيه الاحاديث التى فيه و هى موضوعة فذكر نحو مئة حديث و قولهم حديث حسن الاسناد او صحيح الاسناد دون قولهم

حديث حسن او حديث صحيح لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون متنه لشذوذه و علته فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فلا يستلزم صحة المتن عنده فانه لم يقتحم الاسناده خلافا لبعض اهل الرواية فقال الظاهر منه صحة المتن و حسنه عند الحافظ فقلنا انه سكوته من الحكم فلا يخبر بصحة الرواية وقال ابن الصلاح و النووي و غيرهما من اهل الرواية اما قول الترمذي و غيره حديث حسن صحيح فمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة و الآخر الحسن وقال ابن الصلاح قولا ثانيا انه اراد به الحسن اللغوي و اقول لا يعرف شرح الكلام الا متكلمه ولزمنا السكوت في ذلك حتى يشرحه الترمذي بنفسه و هو غير منقول وقال ابن الصلاح و غيره اما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان و صحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين و بالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح و الحسن و الضعيف و المنكر وقلت ان كان هو مراده فذلك اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح و قالوا جاء عن ابي داؤد انه يذكر في سننه الصحيح و ما شبهه و يقاربه و ما كان فيه وهن شديد بينه و ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فقال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا و لم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعّفه فهو حسن عند ابي داؤد- **معرفة الخبر الحسن و حدوده** اما الحسن فعند اهل الرواية كالصحيح الا انه لا يتم ضبط راو من رواته فاكثر و قال بعضهم الحسن ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله وقال ابن الصلاح هو ايضا ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته و ليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب فسق و يكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه آخر وقالوا اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الضابط مشهورا بالصدق فروي حديثه من غير طريق قوية و ارتفع من الحسن الى الصحيح وهو الصحيح لغيره فالحسن غير حجة عندنا لتطرق الشبهة اليه بوجهين الاول انه خبر غير معصوم و الانسان يخطئ و يصيب وان كان تام الضبط و الثاني انه رواية خفيف الضبط فالحسن اكبر شبهة و ازيد احتمالا للخطأ من صحيح اهل الرواية وقالوا اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئته من وجه آخر و صار حسنا وكذا اذا كان ضعفه لارسال زال بمجيئته من وجه آخر و اما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره فقلنا اذا روي الحديث من طريق ضعيفة فروي عن طرق مختلفة حتى يزول كل شبهة و يحكم العقل بثبوته صار صحيحا و اسمه معلوم بالقرآئن- **معرفة الخبر الضعيف و حدوده** كل خبر فيه شبهة ضعيف خلافا لاهل الرواية فقالوا كل خبر غير جامع شرائط الصحيح او الحسن ضعيف و هو غير حجة اتفاقا بين اهل الآية و اهل الرواية فقلنا ان الضعيف لا يفيد العلم بل اكبر شبهة من حسن اهل الرواية و صحيحهم وحرمت اذاعته و ان اذيع بذكر بطلانه وقالوا ان الضعيف مشكوك لا يفيد الظن فلا نحكم به في باب الا قال بعضهم انه مقبول في الفضائل بشروط الاول ان يكون الضعف خفيفا و الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به و الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال بعضهم يعمل بالضعيف مطلقا- **معرفة الخبر الموضوع و حدوده** الموضوع خبر اختلق و يعرف بمخالفته آية من آيات كتاب الله او مشاهدة صريحة او معقول واضح او خبر قطعي او ان يعترف بوضعه علما وقال في التدريب من دلائل الوضع ان يكون مخالفا للعقل بان لا يقبل التاويل و يلتحق به ما يدفعه الحس و المشاهدة او منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا و منها ما يصرح بتكذيب رواة المتواترات كلها او ان لا ينقل امرا جسيما توفرت الدواعي على نقله بمحضر الجمع الا الواحد او الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير وقال ابن الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المعقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع مثلا اخرج البخاري عن عامر بن سعد عن ابيه سمعت رسول الله يقول "من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم و لا سحر" فذلك خالف المشاهدة و العقل و خبرا قطعيا فان اكل سبع تمرات عجوة في الصبح لا يدفع ضرر السم فمن اكل سما مات او لحق بضرر شديد وان اكل عجوة و وضع كبراء الناس كلاما و عزوه الى رسول الله و ما ظنوا فيه حرجا حتى ائمة الحديث و الفقه فقال ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرء كذا فله كذا؟ قال وضعتها ارغب الناس فيها و كان غلاما جليلا يتزهد و يهجر شهوات الدنيا و غلقت اسواق بغداد لموته و مع ذلك كان يضع الحديث و قيل له عند موته حسن ظنك؟ قال كيف لا و قد وضعت في فضل علي سبعين حديثا و كان ابو داؤد النخعي اطول الناس قياما بليل و اكثرهم صياما بنهار و كان يضع و ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة و اذبهم عنها و اقمعهم لمن خالفها و كان يضع الحديث وقال ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين و مكث عشرين سنة لا يكلم احدا و كان يكذب فاحشا و قال محمد بن سعيد المصلوب لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا و قال بعض اهل الراي فيما حكاه القرطبي ما وافق القياس الجلي حل ان يعزى الى النبي العياذ بالله و روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله اربعة عشر الف حديث و منهم عبد الكريم بن ابي العوجاء قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال و احل الحرام و روى ابن حبان في الضعفاء بسنده الى

عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا بدعيا رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا و روى الخطيب بسنده الى حماد بن سلمة قال اخبرنى شيخ من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطايكانى من رؤوس المرجئة كان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى عن المحاملى قال سمعت ابا العيناء يقول انا و الجاحظ وضعنا حديث فدك و ادخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن شيبة العلوى فانه قال لا يشبه آخر هذا الحديث اوله وابى ان يقبله۔ **معرفة انواع الاخبار من حيث الناقل والنسبة وحدودها** ان نقل خبرا فى كل طبقة عدد احال العقل جمعهم على الكذب والخطا فى ذلك لعدم شبهة فمتواتر فلا بد له من بيان الحس من اوله الى آخره و الا فآحاد والمتواتر حجة اتفاقا و الآحاد غير حجة عندنا فانه لا يفيد العلم و اليقين حتى يترقى الى العلم بالشواهد وسمى بمعلوم بالقرآئن وهى حجة عند اهل الرواية بشروط الصحيح والحسن كما مر و الاحاد بعضها اقوى من بعض عند اهل الرواية وما هو اقوى راجح عندهم على غيره من الآحاد فى شكل التعارض وان اضيف الخبر الى النبى من قول او فعل او تقرير فمرفوع و الى الصحابى من قول او فعل او تقرير فموقوف وقد يسمى اثرا و الى التابعى او من دونه من قول و فعل و تقرير فمقطوع و المسند هو المرفوع المتصل۔

معرفة اصطلاحات انواع الضعفاء من الاخبار والرواة ان سقط من مبدء السند راو واحد فاكثر متواليا فمعلق وان سقط من آخره من بعد التابعى فمرسل وان سقط اثنان فاكثر من وسط السند متواليا فمعضل و ان سقط من اى مكان السند فمنقطع وضده متصل والمعلق و المعضل والمرسل منقطع وقال المتاخرون من اهل الرواية ان كان السقط على غير وجه المعلق و المعضل و المرسل فمنقطع وان روى الراوى عمن سمع منه ما لم يسمع منه بكلمة موهمة للسماع فالعمل تدليس و الخبر مدلّس وقد يحذف بين الثقتين ضعيفا مكرا و اخفاء وان روى قائلا فلان عن فلان فمعنعن وان كان الراوى متهما بالكذب فخبره متروك فان كان راويه فاحش الغلط اوكثير الغفلة او فاسقا عمليا او ضعيفا نقل مخالفا للثقة فمنكر وضده المعروف وان كان راويه ثقة نقل مخالفا للاوثق منه فشاذ وضده المحفوظ و النكارة و الشذوذ اما فى السند او فى المتن وان اطلعنا فى الخبر على علة تقدح فى صحته مع سلامة ظاهره فمعلل وان خالف الراوى الثقات بتغيير سياق الاسناد و بدمج موقوف بمرفوع فمدرج وان بتقديم او تاخير فمقلوب وان بزيادة راو فمزيد فى متصل الاسانيد وان بابدال راو براو او بحصول التدافع فى المتن ولا مرجح فمضطرب وان بتغيير اللفظ مع بقاء السياق فمصحف وان نقل مفهومه من دون الفاظه فرواية بالمعنى وان لم يعرف عين الراوى او حاله فمجهول ومن ذكر اسمه ولكن لم يرو عنه الا راو واحد فيسمى الراوى مجهول العين ومن روى عنه اثنان فاكثر ولا توثيق معتبر له فمجهول الحال او المستور ومن لم يذكر اسمه فمبهم وان احدث فى الدين امرا من غير اجتهاد فمبتدع وان رجح خطاه على صوابه فسيىء الحفظ۔

معرفة حدود الضعفاء من الاخبار اما المعلق فضعيف جدا وان كان فى صحيح البخارى لعدم ذكر رواته وشدة احتمال كذبه و خطاه و تصحيح البخارى رايه والراى يخطئ ويصيب بل حديث البخارى اشدّ احتمالا للبطلان لكثرة صدور الخطا من البخارى فى صحيحه ولولا ذلك لما توكلنا على رايه فانه بشر غير معصوم عن الخطا و العصيان فبعد ان يكون معلقه دليلا من غير علم واما المرسل فضعيف عند اهل الآية و جماعة اهل الرواية خلافا لبعضهم فقال مرسل الصحابى دليل فان حذف الصحابى و جهالته لا يضرّ ثبوت الحديث فان الصحابى عدل لا يبقى على معصيته فقلنا ان الصحابى محترم عدل كسائر المتقين يفتش ضبطه فان التقوى لا يستلزم الضبط و الحفظ ومن يعص الله و رسوله من الصحابة خرج من صحابيته و كان فاسقا ملعونا غير محترم ولا برهان على ان لا يبقى على اثمه وكفره ولا برهان ان لا يموت كافرا فما حذف بطل السند ومرسل التابعى فغير دليل عندنا و عند اكثر اهل الرواية خلافا لبعضهم قالوا ان حذف التابعى الكبير فدليل وان حذف الصغير فغير دليل وقال منهم ان ارسله اهل القرون الثلاثة ولم يرو الا عن عدل يحتج به وقال منهم يحتج به ان ارسله سعيد بن المسيب فقط وقال منهم يحتج به ان اعتضد وقال منهم يحتج به ان لم يكن فى الباب سواه وهو اقوى من المسند وقال منهم يحتج به ندبا لا وجوبا وقال منهم يحتج به ان ارسله صحابى واما المدلّس فغير حجة عندنا وعند بعض اهل الرواية فان التدليس مكر بالتلبيس و دجل فى الخبر فمن يفعل ذلك بطل الاطمئنان به و ارتفع منه الاعتماد ان كان ثقة من قبل تدليسه وقد يقع معصية فان دلس على درجة المعصية فقد كفر بالله فالتدليس جرح بالذات بخلاف بعض اهل الرواية فقالوا يقبل المدلس مطلقا وقال منهم لا يقبل خبره حتى يصرح سماعه واما المعنعن فغير دليل عندنا وعند بعض اهل الرواية فانه لم يصرح الراوى فيه بسماعه فيحتمل انه لم يسمع ذلك الخبر و دلس فيه ولم يدرك تدليسه قط وايضا انه غير واضح فى سماعه فالسند منقطع غير متصل بخلاف بعض اهل الرواية فقالوا ان المعنعن متصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا و يمكن لقاء بعضهم بعضا وقال منهم بشرط ان يثبت لقائه منه وقال منهم بشرط طول الصحبة معه وقال منهم ان يعرف روايته عنه وقال منهم المعنعن متصل من دون شرط فقلنا ان تلك الشرائط لا تدفع عن المعنعن شبهة التدليس الذى لم يدركوه كما وقع كثيرا فى الرواة انه لم يدر نفر من المحدثين تدليس بعض الرواة

والظن لا يغنى من الحق شيئاً عند الله سبحنه واما المروى بالمعنى فغير دليل عندنا و عند اهل الرواية فلا بد من نقل القول بالفاظه فان نقل معنى القول من فهم الراوى هو الانسان و قد يخطئ و يصيب فى الفهم و لا سيما من لم يعرف معنى اللسان كاملا و نحوا و صرفا و بلاغة و سياق الكلام و مقاصده فان كان عالما بذلك فقد قال بعض اهل الرواية لا تجوز الرواية الا بلفظها و جوز بعضهم فى غير حديث النبى و لم يجوز فيه وقال اكثرهم يجوز بالمعنى فى جميعه اذا قطع باداء المعنى وان لم يك عالما بما ذكرنا فروايته بالمعنى غير حجة اتفاقا و قالوا هذا فى غير المصنفات و لا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه۔ **معرفة صفات الرواة و مقالات اهل الرواية** كل خبر واجب التوقف حتى نعلم صدقه او كذبه بالشواهد و القرائن و يعرف الضبط بالامتحان و تحقيق خبره و الخطأ القليل لا يضرّ ضبطه فانه بشر و لزمنا ادراك العلم و خالفنا اهل الرواية و احتجوا بالضابط من دون العلم و تحقيق خبره و تولوا عن بشريته و رقوه الى درجة الرب انه لا يخطئ **ومن مقالاتهم الباطلة يقبلون التعديل من غير بيان السبب** بل ليبين المعدل سببه و نحقق فى صحة سببه و يعتمدون على الجرح المبين سببه عن الضابط من دون العلم بثبوت سبب الجرح فيحتمل ان يجرح الضابط راويا بما ظنه جرحا مثلا قال يضع الحديث لكنه لم يضعه بل ظنه الضابط وضعا و ايضا الجرح راى الجارح دون نقل خبر فيجرح برايه و الراى غير قول فصل محتمل الخطأ و يعتمدون على جرح غير منقول من جارح قطعا و علما بل على جرح منقول من دون سند الى الجارح بل رب جرح اعتمدوا عليه و لم يعلموا بسنده الى الجارح المحدث مثلا قال فى كتاب من كتب الرجال فى راو قال احمد ضعيف و حكموا به و ما علموا من سند الى احمد انه قد قال او لم يقل و انما اعتمدوا على الناقل المولود بعد قرون كثيرة من احمد و غيره من الجارحين كالعسقلانى و الذهبى و هذا شبهات كثيرة على شبهات وفيرة و الشبهة الواحدة كافية لرد الخبر و رب جرح و تعديل كذلك و الحق عندنا استحالت معرفة احوال رواة الاحاديث و الآثار و سائر التواريخ الا من علم حاله بالقرائن المبلغة الى العلم او التواتر فانه انما يعرف حال احد بالمشاهدة او الشهادة القاطعة او العلامة المعلومة و كل ذلك مفقود فى اكثر الرواة فاكثر رواة الاخبار المنقولة مجاهيل لا تعرف و اختلفوا فى ذلك قال منهم قولا اولا ان التعديل مقبول من غير ذكر سببه فان اسبابه كثيرة فيثقل ذكرها و الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين سببه لانه يجرح الجارح برايه و قد يخطئ فى رايه كما قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركته و هذا غير جرح فقلنا امكن ان يكون المعدل خاطئا فى تعديله و لم يبلغه عيبه القادح و الجرح مع تبيين سببه مردود اذا لم نقطع باداء الحقيقة كما م مثل الجرح بوضع الحديث او مخالفة الثقات و قال منهم قولا ثانيا يجب بيان سبب التعديل و لا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة كثيرة التصنع بخلاف الجرح و ذلك اضعف من الاول و قال منهم قولا ثالثا لا بد من ذكر سبب الجرح و العدالة كليهما و قولا رابعا ان لا يجب بيان سببهما حينما كانا عارفين بصيرين باسبابهما و قولا خامسا ان الجرح مبهم السبب مقبول لمن خلا عن التعديل فانه لما خلا عنه كان فى حيز المجهول و اعمال الجرح اولى من اهماله فى حق هذا المجهول فان عدل فلا يقبل المبهم و هذا اضعف من الثالث فان الجرح مفسرا مجرد الراى و الراى لا يفيد العلم و يحتمل الخطأ و المبهم ابطل من المفسر و قيل ان الجرح و التعديل يثبتان من اثنين و قيل اذا اجتمعا قدم الجرح و قيل ان زاد المعدلون قدم التعديل و قيل يرجح بالاحفظ و قيل يتعارضان فلا يترجح احدهما الا بمرجح و قال منهم اذا قال حدثنى الثقة او نحوه لم يكتف به تعديلا و قيل يكتفى فان كان القائل عالما كفى فى حق موافقه فى المذهب و اذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند اكثر اهل الرواية و هو الصحيح و قيل تعديل و من مقالاتهم **الاحتجاج بالمستور** قال منهم يحتج به مطلقا و قيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل و قيل ان كان مشهورا فى غير العلم بالزهد و النجدة قبل و الا فلا **و منها رواية المبتدع** قالوا من كفر ببدعته لم يحتج به و من لم يكفر قيل لا يحتج مطلقا و قيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحيل الكذب فى نصرة مذهبه او لاهل مذهبه و قيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته و لا يحتج به ان كان داعية و قيل يحتج به مطلقا و قال العسقلانى لا يرد كل مكفر ببدعته فان كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة و قد تبالغ فتكفر مخالفيها و لو اخذ ذلك مطلقا لاستلزم تكفير جميع الطوائف و المعتمد رد رواية من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه و اقول ننظر فى خبر حتى نعلم صحته بالشواهد و لو رواه كافر فان المجرم قد يكون صادقا فنحقق و نرد خبر الضابط التقى اذا ادركناه مخالفا للبرهان الشرعى او العقلى و اما الكافر فمن عصى الله و رسوله من دون عذر كخطأ الاجتهاد و الجهلة الاضطرارية و ان ادعى بالاسلام و قالوا من لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا و قيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه او لاهل مذهبه و قيل يحتج ان لم يك داعية الى بدعته و الا فلا فقلت من لم يكفر لم يكن مبتدعا فانه مؤمن او غافل معذور غير مؤمن و من كفّر احدا على خطأ اجتهاده فقد كفر بالله و ننظر فى رواية المبتدع الموافقة لمذهبه حتى ادركناه مخالفا لكلام الله او حكم العقل **و منها رواية التائب** قالوا تقبل رواية التائب من الفسق الا الكذب فى حديث رسول الله فلا يقبل ابدا و ان حسنت طريقته و قال السمعانى من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه و قال

بعضهم لا نقوی الفرق بینه و بین الشهادة وقال النووی المختار القطع بصحة توبته و قبول روایته کشهادته کالکافر اذا اسلم واقول و کل شهادة واجبة التوقف حتی نعلم حقیقتها الا شهادة من رمی بالمحصنة بالزنا من غیر دلیل شرعی اذا لم یتبین زناها وان تاب عنه لقوله تعالی والذین یرمون المحصنت ثم لم یاتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمنین جلدة ولا تقبلوا لهم شهدة ابدا (النور: ۰۵) **ومنها زیادة الثقة** فقالوا ان زیادة الثقة مقبولة اذا انفرد بها وان من شخص واحد بانه روی روایة ثم رواها بزیادة وقال منهم مردودة مطلقا وقال منهم ردت زیادة ممن روی ناقصا و زائدا و قبل من غیره فقلنا انه روی مزیدا مخالفا لما اکتفی بذکره فان اکتفائه دلیل علی انه لیس کان ذلک الا ذلک فان زاد خالف فان یفعل ذلک الثقة الذی رواه ناقصا انه زاد ناقصا لکتفائه فصارت الروایة فی حیز الاشکال للتعارض حتی نعلم انها صحیحة بالزیادة او بغیرها فان زاد الثقة علی ما اکتفی به الاوثق او الثقات المماثلون فهذا مخالفة فتوقفنا حتی نعلم من ذا الذی اهتدی لاحتمال ان الثقة الواحدة علی الحق وان زاد علی روایة الاوثق او الثقات المماثلون ولا یفهم من قرینة فی الکلام علی انهم اکتفوا بما رووا فلا تخالف بین الفریقین **ومنها وقت تحمل الحدیث** فقالوا یصح التحمل قبل الایمان و روی بعده و من سمع قبل البلوغ فروی بعده و منع الشکل الثانی قوم و دلیل القول الاول ان الناس قبلوا روایات الحسن والحسین وابن عباس وابن الزبیر والنعمان بن بشیر واشباههم ولم یزل الناس یسمعون الصغار و یعتدون بروایاتهم و قلنا بطل السماع قبل العقل المتقن فمن سمع من قبل فروی عنه من بعد بطل و قد یحصل هذا العقل بعد عشرین و قد یبنی علی اشکال المسموع فلا یتخذ له من کلیة **ومنها حد الصحابی** فقال بعض اهل الروایة کل مسلم رای النبی و مات مسلما وقال منهم من طالت صحبته و مجالسته علی سبیل التبع والاخذ وقیل لا یعد الصحابی الا من اقام مع رسول الله سنة او سنتین او غزا معه غزوة او غزوتین و قلنا الصحابی من کان مع النبی دینا فکل مسلم صحابی عندنا وعلیه قوله تعالی "محمد رسول الله والذین معه اشداء علی الکفار رحماء بینهم"

فان فسق بعد ایمانه خرج من الصحابیة و علیه لعنة الله کالذین فسقوا و ظلموا فی حیاة الرسول او من بعدها و ان ادعی بالاسلام مغلوبا مقهورا فغیر صحابی لعدم الاطمئنان بدعواه فامکن انه ادعی لدفع المضرة عن نفسه او امکن انه صدق کالذین ادعوا به من کفار مکة اذا غلب علیهم اهل الحق بالسیف یوم فتح مکة وکانوا یحاربون رسول الله و اصحابه من قبل و الصحابی تقی لکن التقوی لا یستلزم الضبط فلا بد من تحقیق ضبطه والا فروایته باطلة و هو لیس علی درجة الله تعالی ان لا یضل ولا ینسی و ابو هریرة لا یحتج به علی ما نقل من جرح عمر علیه و اما حفظ ابو هریرة فشخص مشهور و روی عنه البخاری ومسلم وغیرهما وهو ضعیف لعدم ثبوت حفظه و ضبطه بل نقل سوء حفظه و خلطه الاحادیث بالاسرائیلیات فقال فی تاریخ دمشق لابن عساکر عن الزهری عن ابی سلمة قال سمعت ابا هریرة یقول "ما کنا نستطیع ان نقول قال رسول الله حتی قبض عمر قال ابو سلمة فسئلته بم؟ قال کنا نخاف السیاط و اوما بیده الی ظهره" و عن عمر انه قال لابی هریرة "لتترکنّ الحدیث عن رسول الله او لالحقنک بارض دوس"! وقال لکعب "لتترکن الحدیث او لأُلحقنک بارض قردة" وکان ابو هریرة یقول "انی لأحدث احادیث لو تکلمت بها فی زمان عمر او عند عمر لشجّ راسی" وقال مسلم فی کتابه التمییز حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی ثنا مروان الدمشقی عن اللیث بن سعد حدثنی بکیر بن الاشج قال قال لنا بسر بن سعید اتقوا الله و تحفظوا من الحدیث فوالله لقد رایتنا نجالس ابا هریرة فیحدث عن رسول الله عن کعب و حدیث کعب عن رسول الله فما ثبت ضبطه قطعا ولم نجد برهانا علی وثوقه فبطلت روایاته حتی تطابق کتاب الله والدلیل القطعی۔

قد اکملت هذا الکتاب الجامع فی بحث اصول تحقیق الاخبار و تردیدها و تثبیتها فی شهر جمادی الاولی یوم الجمعة والسنة ۱۴۲۷ وادعوا ان یتقبل الله هذا السعی و خدمة دین الله و الجهد لتطهیر اذهان الناس و تعطیر افهامهم عن الروایات الباطلة والمنسوبات الی الرسول الهالکة و ملقیات بذر الفتنة و الفساد فی قلوب الاعیان الشاخصة واعوذ بالله من شر الوسواس الخناس الذی یوسوس فی صدور الناس من الجنة والناس۔

بسم الله الرحمن الرحیم

العرفان فی علوم القرآن

المقدمة

بحث فی معنی التفسیر والتاویل:

التفسير فی لغة العرب هو الایضاح والابانة کما قال تعالی ولا یاتونك بمثل الا جئنك بالحق و احسن تفسیرا (الفرقان: ٣٣) ای بیانا و تفصیلا وفی لسان العرب الفسر: البیان وفسره: ابانه والتفسیر مثله وقال الفسر کشف المغطی والتفسیر کشف المراد عن اللفظ المشکل وفی معجم الوسیط وضحه وآیات القرآن الکریم شرحها ووضح ما تنطوی علیه من معان و اسرار و احکام والتفسیر الشرح والبیان.

اما التاویل ففی لسان العرب اوّله و تأوّله: فسره و سئل ابو العباس احمد بن یحیی عن التاویل فقال التاویل والمعنی والتفسیر واحد وقال اللیث التاول والتاویل تفسیر الکلام الذی تختلف معانیه ولا یصح الا ببیان غیر لفظه وقال الجوهری التاویل تفسیر ما یؤول الیه الشیء وقال فیه: قال ابن العربی التفسیر والتاویل والمعنی واحد انتهی.

وقال تعالی قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأویل الأحلام بعالمین (یوسف: ٤٤) ای ما نحن بتفسیر الاحلام بعالمین وقال تعالی وقال یا أبت هذا تأویل رؤیای من قبل (یوسف: ١٠٠) ای یا ابت هذا تفسیر رؤیای وقال تعالی ودخل معه السجن فتیان قال أحدهما إنی أرانی أعصر خمرا وقال الآخر إنی أرانی أحمل فوق رأسی خبزا تأکل الطیر منه نبئنا بتأویله إنا نراك من المحسنین (یوسف: ٣٦) ای نبئنا بتفسیر هذا الرؤیا و تشریحه وقال تعالی قال هذا فراق بینی وبینك سأنبئك بتأویل ما لم تستطع علیه صبرا (الکهف: ٧٨) ای سانبئك بتفسیر ما لم تستطع علیه صبرا.

بحث فی حرمة تفسیر القرآن بغیره:

ان التفسیر ایضاح شیء خفی وکشف المغطی ولکن القرآن العظیم مبین هو اسم فاعل من ابان یبین ابانة و مشتمل علی الآیت البینت ویسر الله فهمه لمن یعلم اللغة العربیة الضروریة فقط و اخبرنا الله بهذا الخبر بآیاته الوفیرة فقال تعالی شهر رمضان الذی أنزل فیه القرآن هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان (البقرة: ١٨٥) فمعلومه ان القرآن مشحون بالبینات الظاهرات من الهدی.

و قوله تعالی وکذلك أنزلناه آیات بینات وأن الله یهدی من یرید (الحج: ١٦) فآیاته بینات هی ظاهرات واضحات لا تحتاج الی مزید تفسیر.

و قوله تعالی وما علی الرسول الا البلاغ المبین (النور: ٥٤) انه کان البلاغ بالوضوح واجبا علی رسول الله فکلام الله ظاهر غیر محتاج البیان اصلا.

و قوله تعالی لقد یسرنا القرآن للذکر فهل من مدکر (القمر) والذکر نصیحة وموعظة کما قال تعالی انه لذکر ولقومك فسوف تسألون (الزخرف: ٤٤) وقال تعالی ان هو الا ذکر و قرآن مبین (یس: ٦٩) ای الا نصیحة و قرآن ظاهر و قوله تعالی فإنما یسرناه بلسانك لتبشر به المتقین وتنذر به قوما لدا (مریم: ٩٧) یخبر ان القرآن یسیر فهمه للهدی غیر مشکل ولا مجمل.

وقوله تعالی هذا لسان عربی مبین (النحل: ١٠٣) فالکتاب لسان عربی واضح ظاهر.

و قوله تعالی" والکتاب المبین "کتاب موضح مفسر فثبت وضوح القرآن بازید من مئة آیة وجمعناها فی کتابنا" معرفت ظاهر اور مقام حدیث".

قال تعالی ولا یاتونك بمثل الا جئنك بالحق و احسن تفسیرا (الفرقان: ٣٣) فقال الله تفسیرا للقرآن الحکیم وهو تفسیر والتفسیر لا یحتاج الی تفسیر.

ارسل الله رسوله بالقرآن فی لغة العرب الی الامیین لا یعلمون الکتابة والقرآءة فضلا عن العلوم الباهرة والفنون القاهرة ولکنهم یهتدون به اذا تلا رسول الله علیهم آیاته فلو کان القرآن مشکلا وممنوع الفهم علی العوام الامیین لما اهتدی امیو العرب فی زمن النبی به ولم یتل النبی علیهم آیاته بل یعلمهم علوما باهرة وفنونا قاهرة اولا ثم یعلمهم الکتاب فقال تعالی هو الذی بعث فی الأمیین رسولا منهم یتلو علیهم آیاته ویزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمة وإن کانوا من قبل لفی ضلال مبین (٢) وآخرین منهم لما یلحقوا بهم وهو العزیز الحکیم (٣) ذلك فضل الله یؤتیه من یشاء والله ذو الفضل العظیم (٤: الجمعة).

فدلت تلك الآیات کلها علی ان القرآن المجید غیر محتاج الی تفسیر احد بل هو مفسر بنفسه ومفسره الله رب العلمین لیس غیره والقرآن یفسر نفسه کما قال والسماء والطارق وما ادراك ما الطارق (الطارق: ١-٢) ففسر الله الطارق بقوله النجم الثاقب (الطارق: ٣) وکذلك

قال تعالی ان کتاب الابرار لفی علین وما ادراك ما علیون کتاب مرقوم یشهده المقربون (المطففین) علیون اصطلاح القرآن فی کلمات عربیة ثم فسره الله انه کتاب مرقوم یشهده المقربون.

معنی اعتقاد الاجمال و الخفاء فی القرآن انه لم یظهر الله حقه و نزل کتابه ناقص البیان هو خلاف الوعد و اذلال الله العلی الکبیر و الکلام بخلاف الظاهر توریة و التوریة محتاج التاویل و نسبة التوریة الی الله کفر و لو لم یکن القرآن ظاهرا فی مفهومه لکان ضلالة لان المجمل و الخفی لا یهدی و من قال ان القرآن ضلال کان کافرا مرتدا۔

ففی صحیح البخاری عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبی وجعه قال ائتونی بکتاب اکتب لکم کتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبی غلبه الوجع و عندنا کتاب الله حسبنا الخ.

ما اعترض النبی و غیرهم من الفقهاء الموجودین علی جملة حسبنا کتاب الله من عمر و انکار حدیث یکتبه النبی بل ایدته جماعة منهم باللسان ایضا و لم یقولوا یا عمر انك منکر الحدیث و مستهزئ رسول الله بل هو الحق بل اطاعة القرآن هی اطاعة الله و رسوله.

بحث فی تکفیر قائل خفاء القرآن:

من قال ان القرآن الحکیم محتاج الی تفسیر مثلا ان القرآن لا یفهمه فاهم العربیة الا بالحدیث او بآراء الصحابة او من قال ان القرآن لا یفهم الا برای صحابی کان من الکفرین لانهم کفروا بیسر القرآن و کونه بیانا و تبیانا و مفصلا و مبینا و مبیّنا و ثبتت تلك الامور للقرآن بازید من مئة آیة من آیات القرآن و من اعتقد بذلك المذکور کفروا بتلك الآیات البینات و هذا کله اذا لم یکن له شبهة قویة من القرآن الحکیم.

بحث فی الآیات المتشابهات:

المتشابهات هی آیات شابهت شبه الضالین فیتبعونها طلب تاویلها الموافق لانفسهم و ما یعلم تاویله الصحیح الا الله و الراسخون فی العلم مثلا قوله تعالی لاحل لکم بعض الذی حرم علیکم (ال عمران: ۵۰) هذا مقصد من مقاصد بعثة المسیح الی قومه فاستدل حبر النصاری به علی ربوبیة المسیح انه احل ما حرم و انما الاحلال و التحریم بید الرب فصار عیسی ربنا و جوابه ان المسیح احل بوحی الله لا من تلقاء نفسه و المتشابهات لیست بما فقه بعض الناس ان حروف مقطعة او آیات اعضاء الله و حرکته و مکانه و جهاته من المتشابهات بل القرآن ظاهر واضح.

بحث فی الحروف المقطعات:

الحروف المقطعة اسماء السور الالهامیة التی وقعت فی مبدءها من جانب الله کمثلنا اذا کتبنا کتابا کتبنا اسمه علی مبدءه و ایاه اختار فخر الدین الرازی و غیره من العلماء و قیل ان تلك الحروف کلمات التنبیه التی ترد قبل ایراد الکلام لیحصل التفات السامعین الیه اولا و لکن فیه نظر و یتکرر بعض الاسماء الالهامیة لسور مختلفة مثلا الم هذا اسم الهامی لسورة البقرة و آل عمران و غیرهما او حم هذا اسم الهامی لسورة هود و الحجر ففیه حکمة یعلمها العلیم القدیر و بل نختار للبعض اسما واحدا لتحصیل مطلب خاص و لا حرج فیه فثبت به ان تلك الحروف غیر مبهمة المعانی بل القرآن ظاهر و ما لم یکن ظاهرا لیس بالقرآن و لا نؤمن بالبواطل التی احدثها المنافقون او المجبورون فی الحروف المقطعات نسبة الی رسول الله انه قال حدیثا فلانا او قال فلانا بل ما جاء علی خلاف کتاب الله او التعقل القطعی ففی سلة النفایات.

بحث فی الرجوع لفهم القرآن الی اعلم منه:

لا ننفی ان یرجع الطالب الی اعلم منه اذا لم یفهم شیئا من القرآن و هذا لم یمکن الا فیما اذا ظن تعارضا بین الآیات لقلة علم الآیات له او ضعف فهمه و کم من طالب یرجع الی عالم لطلب الدین و لکنه لا یوجب خفاء القرآن و اشکاله بل قد یتوهم التصادم بین الآیات فیرجع و ارتفع التعارض اذا تدبرنا فیها الی حین و هذا شاهدناه فلا خفاء فی هدایة القرآن فقال تعالی و هذا لسان عربی مبین (۱۰۳: النحل) و قال تعالی و لقد ضربنا للناس فی هذا القرآن من کل مثل لعلهم یتذکرون (۲۷) قرآنا عربیا غیر ذی عوج لعلهم یتقون (۲۸: الزمر) فعلمنا ان القرآن لسان عربی لا عوج ای اشکال فیه و جامع کل نصیحة و موعظة لعلنا نتذکر به و نکون من المتقین.

قال بعض الجهال ان الصحابة من العرب لا یدرون لغة القرآن وهذا محال لان القرآن نزل علی لسانهم الا ان یقال انه قد یخفی علی العلام بعض شیء وقد ینسی او یضل الا الله وهذا خاصة المخلوق وقال تعالی فوق کل ذی علم علیم (یوسف: ٧٦) ولا یلزم منه خفاء القرآن وتعرض هذا الامر للامور الیسیرة وقد یغفل الانسان عن قضیات سهلة فذاک لا یفید قائلی خفاء القرآن ولیس لدی مثل قائلیه فی هذا الا التواریخ الواهیة.

بحث فی تفسیر القرآن بالقرآن:

اعلم ان الخفی یفسر والمفسر لا یفسر فنقول ربما اری فی آراء العلماء انهم یقیدون مطلق القرآن بآیات خارجة عن سیاق ذلک المطلق او یخصصون عمومه بآیات خارجة عن سیاق ذلک العموم ویسمون ذلک الامر بتفسیر القرآن بالقرآن والحق انه تحریف فی القرآن وتبدیل الدین لان المطلق والعام واضح وظاهر فی معناه فلا یفسر بآیات خارجة عن سیاقه فالیک امثاله:

انهم یقولون انه قال فی الوضوء یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق (المائدة) وان الله قید غسل الایدی فی الوضوء بحد المرافق فنجراه علی التیمم ایضا لانه لم یذکر الله فی التیمم قیدا قال تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه (المائدة: ٠٦) فیمسح فی التیمم علی الید الی المرافق وهذا تفسیر القرآن بالقرآن هذا کفر عظیم وتحریف فخیم لانه لم یحکم الله بما انزل فی الوضوء فی التیمم فکیف حکموا به فی التیمم! وقال تعالی من لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکفرون (المائدة: ٤٤) بل لم یقید الله فی المسح علی الایدی فی التیمم بل مطلق والمطلق یجری علی اطلاقه فکل حکم علی ظاهره.

انهم یقولون ففی کفارة الظهار قال تعالی فتحریر رقبة (المجادلة) لم یفرق بین رقبة مؤمنة او کافرة ولکنه قال فی کفارة القتل فتحریر رقبة مؤمنة (النساء) فحملنا المطلق علی المقید فحکمنا بما فی کفارة القتل فی کفارة الظهار وهذا تفسیر القرآن بالقرآن بل هو کفر ان الله اطلق رقبة فی کفارة القتل فالمطلق یجری علی اطلاقه بل الظهار والقتل بابان مختلفان بل لو کان بابهما متحدا لم نحمل المطلق علی المقید فان المطلق یبین معناه وزیادة القید علیه من محل تحریف مطلق الآیة وانکاره فلا شرط للایمان فی رقبة کفارة الظهار ورقبة کفارة القتل مشروط به والکل یجری علی ظاهره.

انهم یقولون نفی الخلة والشفاعة علی العموم فی قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا انفقوا مما رزقنکم من قبل ان یاتی یوم لا بیع فیه ولا خلة ولا شفاعة (البقرة) واستثنی الله منه المتقین فی سورة الزخرف فقال الاخلاء یومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقین (الزخرف) وهذا تفسیر القرآن بالقرآن لکنه انکار ظاهر الآیة وهذا تحریف بل لم یفهموا معنی الآیة ولا تعارض بین ظواهرهما بل المراد بخلة فی آیة البقرة الخلة التی تفید العباد یوم القیمة لهذا یخوفهم الله به وذلک لیس بمجرد الخبر بل الانذار من الله ان لا خلة یوم القیمة ان تفیدکم و تنقذکم من عذاب الله ان لم تنفقوا فی سبیله ولا نفی للخلة مطلقا فی آیة البقرة.

الروایات الموضوعة علی النبی والصحابة الاولین فی تفسیر القرآن:

لا ریب فی وجود المنافقین فی عهد رسول الله بل کلما قبل الافواج الاسلام زاد عدد المنافقین بین المسلمین وهؤلاء المنافقون لم یقدر علی تبدیل القرآن العظیم فاخترعوا علی رسول الله والصحابة ما خالف دین الاسلام وشمل اولوا الامر من بنی امیة وبنی عباس و الطائفیون هذا العمل الشنیع والکفر المبین لیحکموا ولیؤیدوا مذاهبهم وحکوماتهم ولیدفعوا عنها خروج الذین خرجوا علیهم وان کان فی سبیل الله وانه وضع بنو امیة اخبارا علی الرسول وصحابته منفرین عن بنی العباس الشیعة ومؤیدین لآراءهم مثلا الروایات فی فضیلة ابی بکر وعمر وعثمان ومعرکة الصفین وفی نفرة الخوارج وفی الاعمال التی نعملها عموما وکذا وضع بنو العباس الشیعة علی بنی امیة اخبارا نسبوها الی رسول الله وصحابته فی فضیلة فاطمة والحسن والحسین وعلی بن ابی طالب واستحقاق ولایته قبل ابی بکر وفی نفرة الخوارج وشارک ایضا فی هذا الجرم المحدثون الذین ارتکبوه تحت تاثیر السلاطین الظلمة مجبورین او مختارین وشارک ایضا فی هذا الجرم الیهود والنصاری وخصوصا الایرانیون ولم نجد کتابا من کتب روایات مختلقة الا من الایرانین وکان فی الایران القدیم مجوس فقبلوا اسلاما ظاهرا وانتقموا منا بتخلیق الروایات علی النبی وصحابته وجمعوها فی کتب کثیرة وافرة واعتمد الذین جاءوا من بعدهم علیها وظنوا انها من وحی الله ولم یفتشوها بالنظر فی کتاب الله الا بتحقیق الاسانید بل لها اسانید موهومة لا توثیق للذین رووها ولا جرح قطعا علما وانما یقول قال احمد بن حنبل هو ثقة او

قال ابن معين صدوق او قال ابن حاتم ضعيف او متروك وما شابهه ولم يكن عندهم فى هذا الاقوال سند قطعى بل ان وجدت لها اسانيد قطعية الى اصحاب الجرح والتعديل لم نتوكل عليها لانها من آراءهم والراى مشكوك قد يغلط وقد يصدق.

واعلم ان رسول الله وصحابته لا يفهم كتاب الله الا بلسانهم واعتمادا على ظواهره ولا يؤولون فى الآيات بل يؤمنون بها كما هى كما قال تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (مريم: ۵۸) وقال تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا ولى مستكبرا كانّ لم يسمعها كانّ فى اذنيه وقرا فبشره بعذاب اليم (لقمان: ۷) تبين بهما انهم يقبلون الآيات ويتذكرون بها بمجرد تلاوتها بدون تاويل فعلينا ان نسلك على مسلك رسول الله الكريم وبه اخذ تلاميذ النبى ان لا يفهم كتاب الله الا بظاهره بدون تاويل نفسه او تاويل مجتهد آخر فانه نطق القرآن بانه ظاهر فى معناه ولا قرآن الا ظاهره۔

بحث فى حقيقة الحديث القدسى:

حد الحديث القدسى كلام الله اوحى الى محمد رسول الله بدون الفاظ الله وينسب التكلم الى الله لا الى رسول الله والحق ان الحديث القدسى ليس بشىء فى دين الاسلام وتبين انه لم يوح الله الى نبيه الا القرآن الكريم وهو احسن الحديث وحديث الرسول والنبى لا يقول الا من القرآن الحكيم كما قال تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (النجم) وغيره من الآيات البينت فلهذا لا نؤمن الا بما وافق لكتاب الله من الروايات واتفق الذين قبلوا صحة الحديث القدسى على انها من المظنونات واتباع الظن فى الدين كفر شرك فان قبلنا صحة الرواية القدسية لكفى لردها انه من الظنيات وان الظن لا يغنى من الحق شيئا ولا تقف ما ليس لك به علم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون وما انزل الله علم لا ظن.

بحث فى الآيات المكية والمدنية:

الآية المكية آية نزلت على محمد قبل هجرته من مكة الى المدينة والمدنية نزلت بعد هجرته من مكة الى المدينة ولا طائل تحت هذا المباحثة ان الآية حجة وهدى نزلت فى مكة او فى المدينة قال بعض الناظرين لا بد من هذا المباحثة لان الآية المدنية تنسخ الآية المكية فان الحكم الآخر ينسخ الحكم الاول وهذا راى باطل لانه لم يمكن وجود منسوخ فى كتاب الهدى لان المنسوخ حرام اتباعا ومضل الذين يتبعونه والقرآن لا يضل طلبة الحق ولا يحرم اتباعه وهذا عقيدة كفرية بل اذا جاءت الآية معارضا ظاهرها للآية الآخرى لم يقل ان الاول منسوخ بالآخر بل كلاهما هدى معمول به بحسب الحالات وما هو انسب عملا منها فى حالة مخصوصة يعمل به بطريق الوجوب وهذا نسميه الاتباع باحسن الآيات۔

بحث فى احوال النزول:

حالة النزول حالة نزل فيها شىء من كلام الله على النبى وكلام الله لا يتاثر بحالة من احوال النزول ولا يتبدل بها بل لا يحل لكل احد ان ياخذ الهدى مما كتب الله فى القرآن متاثرا بحالة نزوله ويبدل اطلاقه وعمومه بها ويسميه الفقهاء ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مثلا قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها (البقرة: ۱۱۴) قال ابن زيد فيه هؤلاء المشركون حين حالوا بين رسول الله يوم الحديبية وبين ان يدخل مكة حتى نحر هديه بذى طوى وهادنهم وقال لهم ما كان احد يرد عن هذا البيت وقد كان الرجل يلقى قاتل ابيه او اخيه فيه فما يصده وقالوا لا يدخل علينا من قتل آباءنا يوم بدر وفينا باق اخرجه الطبرى فى تفسيره فلم يثبت هذا المنقول لكنا نقول بفرض المحال فلا يقال ان تلك الآية مخصوصة بما ذكر من حالتها انها فى المشركين الذين حالوا بين رسول الله وبين ان يدخل مكة يوم الحديبية ولا فى غيرهم لانه كفر باطلاق كتاب الله لان الآية مطلقة عن مثل هذا التخصيص كله.

بحث فى كيفية نزول القرآن:

الراى الاول انه نزل القرآن الى السماء الدنيا جملة واحدة ثم الى الارض منجما على رسول الله والراى الثانى انه لم ينزل جملة واحدة قط بل نزل على محمد تنجيما تفرقا والراى الثالث انه نزل اولا جملة الى اللوح المحفوظ ثم نزل من اللوح المحفوظ جملة كذلك الى السماء الدنيا ثم نزل مفرقا.

اقول: الحق ان نزول القرآن مرة واحدة وذلك تدرجا و تنجيما كما قال تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك و رتلناه ترتيلا (الفرقان: ٣٢) وقال تعالى وقرآنا فرقناه لتقرءه على الناس على مكث و نزلناه تنزيلا (بنى اسرءيل: ١٠٦) وقال تعالى وان تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم (المائدة: ١٠١) وقال تعالى واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض (التوبة: ١٢٧) فتلك الآيات صريحة فى نزول القرآن تدرجا ولم اجد فرقا بين الانزال و التنزيل ولم اجد برهانا على انه نزل القرآن مرتين جملة واحدة و تدرجا واما قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن (البقرة: ١٨٥) وقوله انا انزلناه فى ليلة القدر (القدر) فلا بيان فيهما على النزول جملة واحدة بل فيه بيان ابتداء نزول القرآن على النبى انه نزل عليه فى ليلة شهر رمضان وتلك الليلة ذو القدر وهذا هو الظاهر من تلك الآيات .اما قوله تعالى بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ (البروج) فلا بيان فيه ايضا على نزول القرآن فى لوح محفوظ بل لوح محفوظ يعرف به العرب" ما يكتب فيه ويظل مصونا" ولوح محفوظ ليس لوحا غيبيا وانما اشتهر ذلك المعنى من الروايات الواهيات فمعنى الآية ان ما يرده الكفار قرآن مبين موجود فى لوح مصون بايدى النبى و الذين آمنوا والآن ايضا القرآن فى لوح محفوظ بايدينا .

هنا آراء اخرى فى حالة نزول القرآن فالراى الاول انه لم ينزل القرآن على محمد الا كتابا والراى الثانى انه لم ينزل على محمد الا فى قلبه و الراى الثالث نزل القرآن على محمد كتابا و فى قلبه كليهما .

اقول: لا ريب فى انه نزل القرآن بشكل الكتاب لورود البراهين عليه قال تعالى نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء (النحل: ٨٩) وقال نزل عليك الكتاب بالحق (آل عمران: ٠٣) وقال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون (العنكبوت: ٤٨) اى يرتاب المبطلون انه افترى محمد ذلك الكتاب كاتبا بيمينه فدل ذلك على انه نازل بشكل الكتاب والا فلا معنى لارتيابه وغيرهما مما شابههما من الآيات ثم نقله المسلمون من الامّ الى نسخ اخرى ثم شاع فى العالم الى الآن ولا ينفى ذلك النزول نزوله على قلب الرسول بل كلاهما ثابت ولا برهان للذين ردوا نزوله كتابا الا ما وضع الايرانيون على النبى سلام عليه وهؤلاء الذين كفروا بآيات الله ومعنى نزول القرآن على قلب محمد اما من حيث المنام او القاء بيان الله فى قلبه حالة التيقظ كما يدل عليه قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين (الشعراء: ١٩٣.....١٩٥) وقال قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى و بشرى للمؤمنين (البقرة: ٩٧) .

يعترض عليه الجاهلون ان اين تلك النسخة التى نزل الله القرآن فيها ولم ما بقت الى الآن ! هذا جهل عظيم لان لاضرورة لنزول القرآن كتابا الى ان تبقى النسخة المنزلة بل لم تبق النسخة الاولى التى اكتبها النبى بايدى الناس ونسئلهم انكم قبلتم ان القرآن نزل على قلب النبى فقط و اكتبه النبى من بعد فهل بقيت تلك النسخة الاولى التى اكتبها النبى بيد غيره الى الآن؟ والجواب: لامحالة انها لم تبق تلك النسخة الى الآن فهل لزم به انه لم يكتبها النبى؟ هل تكفرون باكتاب الرسول القرآن الذى ادعيتم به؟ وانتم لا تكفرون فلما ذا تكفرون بنزول القرآن كتابا بزعم انا لم نجد النسخة المنزلة !

بحث من هو جامع القرآن :

ليس جامع القرآن الا الله على يد النبى ولا ريب فى هذا الامر انه لم يعط الله كتابه القرآن احدا منا الا نبيه محمد فالظاهر انه لما اجتمع القرآن اجتمع لدى النبى تدريجا فثبت ان الله سبحنه هو من جمعه ولهذا الاحر الله بقوله ان علينا جمعه و قرآنه فاذا قرءناه فاتبع قرآنه (القيمة) .وادى الله عهدته التى كان الزمها على نفسه والقرآن ما فى ايدينا هو ما جمعه الرسول -كذب الذين قالوا انه جمع القرآن ابو بكر ان لا يضيع بين الناس فانه كان القرآن غير مجتمع بصورة الكتاب فى عهد ابى بكر وقد استشهد كثير من حفاظ القرآن بل الحق انه تم جمع القرآن فى عهد النبى من قبله وبل نزل الكتاب على محمد كما تهدى اليه الآيات الكثيرة البينات والكتاب اسم مجموعة صفحات مكتوبة ولا يذهب عليك ان الرواية التى تشك فى ثبوت القرآن مردودة.

بحث فى احراق نسخ القرآن من عثمان بن عفان :

قالت الروافض هم الذين غلوا على اسلافهم الشيعة ان القرآن الذى فى ايدينا ناقص لانه نسخة قرآنية لزيد بن ثابت التى امر عثمان بجمعها عند الخراصين والزموا عليه من دون حجة انه احرق ستة حصص من القرآن وابقى سبعتها لكتمان ما فيه من مخالفة عثمان و المنافقين باسمائهم والحق كل ما روى فى هذا الباب باطل لمخالفة كتاب الله والحجة القطعية لا شبهة فيها وهذا بوجوه الاول لو كان الدعوى حقا لما كلف الله نفسه ان يحافظ وحيه وقال انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحفظون (الحجر) ولكان سبحنه كاذبا خاطئا مخلف وعده والثانى انه قتل عثمان على ارسال امر قتل المسلمين بغير حق الى عامل مصر ولو كان قول بعض الشيعة حقا لقتل اهل الله عثمان لما اضاع اكثر من القرآن على هذا ولم يقدر على اضاعته والثالث انه ان كان حقا فكيف اخذ عثمان مصاحف القرآن جميعا من كل مؤمن و مؤمنة فى بلاد المسلمين من العراق الى مصر! فما امكن ان يعطيه كل مؤمن قرآنه عثمان ان يحرقه و يضيع دين الله وكيف اعطاه على بن ابى طالب و الحسين و الحسن و فاطمة مصاحفهم ان يحرقها عثمان! و اعطاء القرآن ان يضيع دين الله كفر عظيم و ان اعطاه على و الحسين و الحسن و فاطمة مصاحفه لاحراقها لكانوا من الكافرين والرابع انه لو كان حقا لاشتهرت وقعة قتل القرآن بين المسلمين من القدماء و الحدثاء بالتواتر و القطع لانه خبر اعظم من كل خبر و طلب كل مسلم ما بقى من القرآن كما تطلبه الروافض الان والقدماء التابعون وكبار تلاميذهم لا يعرفون خبر الاحراق ولا يحكمون به ولا يترددون فى القرآن بل اجمعوا على كمال القرآن من القدم الى الآن كالخوارج و المعتزلة و غيرهم من الفقهاء القدماء سوى الروافض و الخامس ان اضاع عثمان القرآن فلماذا لم يقدم على بن ابى طالب بين الناس مصحفا كاملا لما صار خليفة المسلمين وهو كان لديه! والصدق ان فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب عظيم و اننا لا نطلب هداهم لان الله لا يهدى القوم الفسقين وخبر جمع القرآن من عثمان و ابى بكر خبر باطل بل جمع الله القرآن على يد رسول الله و امكن انه رتب الذين جاؤوا من بعد على ترتيب جديد ولا ضير فى اختلاف الترتيب بين السور و قيل ان القرآن بين ايدينا مرتب كما رتبه رسول الله وصار الرسول جامع القرآن و مرتبه ولا غير و قيل ترتيب السور بين ايدينا كما نزل۔

بحث فى القراءات العشرة او الاحرف السبعة:

القراءات العشرة او الاحرف السبعة ليس مما اوحى الله الى النبى وله وجوه الوجه الاول ان تلك القراءات متعارضة بينها و كتاب الله غير متعارض مثلا قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و امسحوا رؤوسكم و ارجلكم الى الكعبين (المائدة) ففى خمس القراءات ارجلِكم بكسر اللام مفعول به للفعل وامسحوا و فى خمس القراءات ارجلَكم بفتح اللام للفعل فاغسلوا وعلى كل قراءة تعارض الحكم فعلى القراءة الاولى ان المسح على الرجلين فرض لا غسلهما و على القراءة الثانية ان غسل الرجلين فرض لا مسحهما فصار الحكم متعارضا وذاك الدليل على بطلان القراءات العشرة والوجه الثانى يدل على بطلانها قوله تعالى انه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى عرش مكين (التكوير) المراد برسول روح القدس فذكر الله ان القرآن هو قوله الواحد ولم يقل الله اقوال رسول كريم فكيف تعددت قراءة القرآن مع ان القول فى القرآن واحد غير متعدد والوجه الثالث قوله تعالى انه لقول رسول كريم ما هو بقول شاعر (الحاقة: ٤١) المراد برسول النبى محمد فاخبر الله ان القرآن هو قول النبى الواحد لا المتعدد ولم يقل انه لاقوال رسول كريم فكذب الذين قالوا ان نطق رسول الله القرآن بالقراءات المتعددة وحيا والوجه الثالث ثبت بالبراهين القرآنية كفاية القرآن الحكيم فى الهدى ولا برهان فى القرآن على صدور القراءات المتعددة شرعا فقبول تلك القراءات رد على الآيات البينات الدالة على كفاية القرآن هداية وهذا كفر عظيم.

منشا اختلاف القراءات اختلافات فهم الفقهاء فى آيات القرآن مثلا ارجلكم الى الكعبين فمن فهمه بكسر اللام كسّره ومن فهمه بفتح اللام فتّحه والحق فى اخذ القراءة ان ناخذ منها ما وافق بظاهر الكلام وما لم يوافقه رددناه فان لا اتباع الا اتباع الظاهر۔

بحث فى نسخ الآيات:

النسخ لغة الازالة و الاهدار فيقال نسخ الحاكم الحكم او القانون: ابطله و اصطلاحا اهدار الله حكمه بمثله او خير منه. ويجب النسخ الى بدل مثله او خير منه ولا نسخ بغير بدل لقوله تعالى "ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها" (البقرة: ١٠٦) وعد الله النسخ بالبدل مثله و خير من الاول والآية مع معناها اعم ان يكون الناسخ اغلظ من المنسوخ او اخف منه فانه لم يشرط الله فى الآية ان لا يكون الناسخ اغلظ او اخف من الاول ولا يلزم نفى كون الثانى خيرا من الاول اذا كان الناسخ اغلظ لان الاغلظ قد يكون خيرا من الاخف بلا ريب۔

ولا یجوز ان ینسخ الرسم و یبقی الحکم ولا یصح ان ینسخ الحکم و یبقی الرسم لان الوجه الاول یوجب خروج الشریعة من کتاب الله فان الرسوم منسوخة من القرآن و الحکم باق فی غیره وکل شیء من الدین مفصل فی کتاب الله العظیم واما الوجه الثانی ای ان لا یصح ان ینسخ الحکم و یبقی الرسم فذلك لوجوه الاول المنسوخ حرام الاتباع للناس ولا شیء من کتاب الله حرام الاتباع لهم وهو کفر فلو کان منسوخ الحکم باقیا فی القرآن برسمه لوجب وجود المنسوخ فی القرآن و المنسوخ مضل العباد ویحرم اتباعه والقرآن یهدی للتی هی اقوم و فرضه الله علینا و الثانی انه یوجب وجود منسوخ فی کتاب الهدی القرآن و المنسوخ هدر و الاعتقاد بهدر شیء من القرآن کفر بکونه هدی وذلك الکتاب کله مفید والثالث کتاب الله ظاهر واضح و القاء منسوخ فیه بلا تفصیل تلبیس الله کتابه وهو اشد کفرا و تحقیرا فلو وجد المنسوخ فی القرآن لقال الله فیه انی نسخت ذلك الحکم فالآن اثبتت ذلك الحکم ولم یقل الله بذلك فی کتابه والرابع لو فرضنا وجود منسوخ فی القرآن للزم بطلان القرآن لان المنسوخ لا یفید الهدی۔

النسخ ثابت من الکتاب ولکنه امحی الله منسوخاته وانساها من الناس ولم یبق شیئا ویروی فیه خبر ان الصحابة الاولین کانوا یقرءون السورة فیصبحون وقد نسوها وقال تعالی سنقرئك فلا تنسی الا ما شاء الله (الاعلی: ٦،٧) وقال تعالی مبینا سنته "ما ننسخ من آیة او ننسها نات بخیر منها او مثلها" (البقرة: ١٠٦) وقال "یمحوا الله ما یشاء و یثبت وعنده ام الکتاب" (الرعد: ٣٩) فلولا ما ذکرنا آنفا للزم فی کتاب الله ما ذکرنا من الکفریات۔

یجوز نسخ الکتاب بالکتاب بغیر وجود منسوخه فی القرآن ودلیله تقدم ولا یجوز نسخ الکتاب بالسنة لان السنة تابعة له وهو حاکم علیها و التابع لا یخالف متبوعه وهی به کالخلق بید الله ولا یحل عکسه لوجوه الاول لا مقابلة بین الکتاب و السنة لان کتاب الله وحیه الی النبی والسنة لیست بوحی و الثانی ما فی السنة فهو فی الکتاب فکیف ینسخها! و السنة لا تنسخ السنة لانها غیر وحی فلا یجری فیها نسخ و الاجماع الاصطلاحی علی فرع و القیاس لیسا بشیء ولم یکن النسخ فی زمن الوحی الا بین آیات الکتاب فقال تعالی وإذا بدلنا آیة مکان آیة والله أعلم بما ینزل قالوا إنما أنت مفتر بل أکثرهم لا یعلمون (النحل: ١٠١) ونسخ الکتاب بغیره کفر شرك ولا نسخ فی الانباء القرآنیة فان نسخ خبر الله تکذیبه فان الخبر لا یقع فیه الا الصدق او الکذب۔

جمادی الاولی/١٤٣٦/٢٩ و انا المفتقر ظهیر الدین بن ذاکر الدین بن عبد البارئ بن عبد الجلیل الی ربه المقتدر وختمت هذا الکتاب فی تبیین سنن فهم القرآن علی ضوء القرآن ورد الشبهات عنه بعون الله العلی تعالی عن کل عیب وردئ وسمیته "**العرفان فی علم القرآن**" ربنا زدنا علما و تقبل عنا هذا السعی و زادنا نفعا به یوم الدین ولك الدین الخالص وسبحانك ربنا ولك العزة جمیعا وسلام علی افضل الخلق نوح و سائر المؤمنین والحمد لك یا رب العلمین۔

المفهرس

الکلمات المقدمة من سلاسل الاصول

الحمد کله لله الاکرم و مالك الحکم و واجب الحکم و المتبوع الحکم ویقول الفقیر الی ربه القدیر ظهیر الدین بن ذاکر الدین بن عبد البارئ احطت بابحاث اصول الفقه المفیدة مع القواطع فی هذا الکتاب وسمیته **"سلاسل الاصول"** وکتب اخری فیه لا تلیق بان یتلفت الیها للحشو او المباحث الفضولیة والکلامیة بل السطور المضلة والمصطلحات الشاقة الا بعض الکتب وهذا کتاب کتبته جامعا بالدلائل و مانعا من کل لغو وضرر و المشاکل متنا موجزا و اسئل الله ان یتقبل عنی هذا الجهاد و یتخذه نافعا للعباد۔ **بحث فی معرفة اصول الفقه** هو مرکب من الاصول والفقه فالاصول جمع الاصل معناه القاعدة و الفقه هو معرفة النفس ما لها و ما علیها فصار قواعد معرفة الدین و موضوعه اطرزة معرفة الدین و مصدره وغرضه شحذ الافهام للاجتهاد و منبعه کتاب الله وکل من الاصول مفصل فیه۔ **بحث فی الحاکم والمحکوم والاحکام** لا حکم الا الله اتفاقا فیحکم بکتابه من یفهم عربیه والعقل معاون له و مستقل باذن الله لمن اعتذر عن الکتاب فانه حینئذ لیس عنده للهدایة الا العقل والاعتذار اما ان لا یدرك کتاب الله کمثل طالب الحق بین المذاهب او الذی لم یسمع اسم الاسلام مع الغافلین فی فلوات ولا یجد سببا الیه او ان حینما لم ینزل الله کتابا او ان لا یفهم لسان الکتاب هو عربی مبین ویتعلم بها سیاتی مزید بحثه و اما مدرك الحسن و القبح فهو کتاب الله اتفاقا والعقل اختلافا و الصحیح انه مدرکهما لا موجبهما علی العباد عند عدم العذر بدلیل قوله تعالی ونفس وما سواها (۷) فألهمها فجورها وتقواها (الشمس: ۰۸) فکل نفس ملهم الحق و الباطل و قوله تعالی فأقم وجهك للدین حنیفا فطرت الله التی فطر الناس علیها (الروم: ۳۰) فالدین فطرة الله وعلیها فطرة الناس فعقولهم عالمة فطرتهم وقوله تعالی ویجعل الرجس علی الذین لا یعقلون (یونس: ۱۰۰) هذا بیان الکراهة علی ترك استعمال العقل بغیر شرط امور الدنیا و الآخرة فلولا العقل مدرك لم یصح ترغیبه اما محکوم الکتاب فالعالمون کلهم لقوله تعالی "ان هو الا ذکری للعالمین" جاء فی الکتاب کثیر مرات ولقوله تعالی تبارك الذی نزل الفرقان علی عبده لیکون للعالمین نذیرا (الفرقان: ۰۱) والصبیان والمجانین غیر مکلفین بعلة عدم العقل و النذارة قال تعالی "لا یکلف الله نفسا الا وسعها" وشملته ملائکة الجن و الملائکة العصمة وکل شیء یصلح التذکر محکوم القرآن المجید والکفار مخاطبون بالفروع التی وردت علیها الآیة مثلا ترکهم اطعام المسکین و اما احکام الکتاب فسبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمکروه والصحیح والباطل فالواجب ما لزم علی العبد وترکه معاقب به والمندوب ما لم یلزم علیه وترکه مکروه والمباح فعله و ترکه سواء والمحظور لازم الترك وفعله معاقب به و المکروه ترکه حسن غیر لازم والصحیح نافذ جار والباطل غیر نافذ ولا جار ولا فرق بین الفرض و الواجب و بین الحرام و المکروه تحریما وکل حکم الله قطعی ثبوتا و دلالة والظن حرام الاتباع واما الفرض او الواجب کفایة اعنی اللازم علی الجمیع وکاف عن البعض فلا حکم کمثله فی القرآن وما فرض الله فرض عینا۔ **بحث فی لوازم الواجب والحرام والمکروه والمندوب** لازم الواجب واجب لان اداء الواجب محال بغیر اداء لازمه والامر بالواجب باق مثلا قوله تعالی "اقیموا الدین" (الشوری: ۱۳) فذلك واجب علینا وان لم یقدر علیه بالتذکیر فلیقیموه بالقتال لبقاء القدرة علی اداء الامر مع اداء اللازم وکذا فی لازم الاحکام الاخر بحسبها۔ **بحث فی العقل** هو معاون لفهم کتاب الله واستعماله له اشد فرضا و دلیله کتاب الله کله ومنه الیك قال تعالی ان شر الدواب عند الله الصم البکم الذین لا یعقلون (الانفال: ۲۲) وقال ویجعل الرجس علی الذین لا یعقلون (الرعد: ۰۴) وقال ولقد اضل منکم جبلا کثیرا افلم تکونوا تعقلون (یس: ۶۲) وقال صم بکم عمی فهم لا یعقلون (البقرة: ۱۷۱) قال ولو کنا نسمع او نعقل ما کنا فی اصحاب السعیر (الملك: ۱۰) قال تعالی فی کتابه کثیر مرات "افلا تعقلون" قال تعالی هل ننبئکم بالاخسرین اعمالا الذین ضل سیعهم فی الحیاة الدنیا و هم یحسبون انهم یحسنون صنعا (الکهف: ۱۰۴) وقال تعالی انهم لیصدونهم عن السبیل و یحسبون انهم مهتدون (الزخرف: ۳۷) وهو مستقل بحکم الله لمن اعتذر عن الکتاب وله وجوه الاول قوله تعالی فلما جن علیه اللیل رأی کوکبا قال هذا ربی فلما أفل قال لا أحب الآفلین (۷۶) فلما رأی القمر بازغا قال هذا ربی فلما أفل قال لئن لم یهدنی ربی لأکونن من القوم الضالین (۷۷) فلما رأی الشمس بازغة قال هذا ربی هذا أکبر فلما أفلت قال یقوم إنی بریء مما تشرکون (۷۸) (الانعام) فاجتهد ابراهیم بعقله علی معرفة

الرب بلا قدرته على الكتاب والثانى قوله تعالى ونفس وما سواها (٧) فألهمها فجورها وتقواها (الشمس: ٠٨) فكل نفس عقيل ملهم الحق و الباطل فكفى بالاعتذار والثالث قال ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (الرعد: ٠٤) فالآية مطلقة عن الاعتذار وعدمه والرابع قوله تعالى أيحسب الإنسان أن يترك سدى (القيامة: ٣٦) والسدى مهمل فالعباد غير مهملين ومكلفون اذا اعتذروا ولا سبيل للهدى عندهم الا العقل وقد تقدمت دلائله وصور العذر۔ **بحث فى الرؤيا** رؤيا الانبياء وحى فحجة لقوله تعالى قال يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر (الصافات: ١٠٢) استدل ابراهيم برؤياه والا فانكره وقال اسماعيل افعل ما تؤمر فمعلومه ان الامر جاء فى رؤياه وقد يصدق رؤيا غيرهم اذا وجد النبى اذ تعبير الرؤيا علم الغيب ولا يظهر الا على الرسول واذا لم يكن النبى فكل رؤيا مهمل لعدم المعبر بالوحى ولا رؤيا بعد محمد رسول الله۔ **بحث فى الظاهر والتاويل والمجمل** الظاهر كلام واضح بنفسه مع سياقه غير محتاج الوضوح قد يسمى نصا والمجمل محتاجه وظاهر المفهوم هو المفهوم الحاصل من الظاهر بغير شرحه والتاويل صرف الكلام عن المعنى الظاهرى مثلا تعليق الكلام وتقييده والظاهر واجب الاتباع بالشدة فى كل حال لان الدين ظاهر وما ليس بالظاهر ليس بالدين لوجوه الاول قوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان (البقرة: ١٨٥) فمعلومه ان القرآن مشحون بالبينات الظاهرات من الهدى والثانى قوله تعالى وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدى من يريد (الحج: ١٦) فآياته بينات هى ظاهرات واضحات والثالث قوله تعالى وما على الرسول الا البلاغ المبين (النور: ٥٤) انه كان البلاغ بالوضوح واجبا عليه فكلام الله ظاهر غير محتاج البيان والرابع قوله تعالى لقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر (القمر) والخامس قوله تعالى فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا (مريم: ٩٧) يخبر ان القرآن يسير فهمه للهدى غير مشكل ومجمل والسادس هذا لسان عربى مبين (النحل: ١٠٣) فالكتاب لسان عربى واضح والسابع قوله تعالى "والكتاب المبين" كتاب موضح فثبت وضوح القرآن بازيد من مئة آية وجمعناها فى كتابنا "معرفت ظاهر اور مقام حديث" والسابع معنى اعتقاد الاجمال فيه انه لم يظهر الله حقه ونزل كتابه ناقص البيان هو خلاف الوعد واذلال الله والثامن ولو كان كذلك للزمت على الله السبحان التورية وهى التكلم بالقريب و قصد البعيد هو نوع من الكذب والتورية محتاجة التاويل والتاسع للزم على الرسول البلاغ المبهم وكان وجب عليه البلاغ المبين والعاشر للزم ان آيته غير الهدى اذ الهدى لا يحصل بمجمل والحادى عشر للزم عدم الالتفات الى آياته لغموضها فمن اعتقد جواز التاويل فى آية من كتاب الله فى اىّ حال فقد كفر بجملة الآيات على ظهوره وهداه وحقر الله تعالى ولو لم يكن الظاهر معيار الفهم اخترع منه كل احد ما شاء۔ **بحث فى العام والمطلق** العام اللفظ مستغرق المتعدد بوضع واحد كمثل قوله تعالى "فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" (التوبة:) المشركين عام لكل مشرك والمطلق كلام واضح غير مشروط كمثل قوله تعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة" (النور: ٠٢) الزانية والزانى مطلق عن شرط الابكار ومقتضاهما انهما يجريان على عمومه واطلاقه فعقوبة الجلد للكل بكرا كان او متزوجا وكذا قوله تعالى "وامسحوا برؤوسكم" بغير شرط مقداره وقد يكون العام مطلقا وقد يكون الكلام عاما او مطلقا بجهة وخاصا بجهة كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون (النساء: ٤٣) فقربتها مطلقة بجهة الفريضة والنافلة وخاصة بجهة حال المصلى۔ **بحث فى المخصص** المخصص مقيد العام والمطلق وله نوعان متصل ومنفصل مثل الاول حرف الاستثناء و الشرط والاول متمم الكلام والثانى ناسخ بعض افراد العام ولا بد للمخصص من تاخره زمانا لانه لا ياتى القيد الا بعد المقيد والكتاب يخصص الكتاب بالاتصال لانه متممه مثلا قوله تعالى الذين هم لفروجهم حفظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين (المؤمنون: ٥-٦) والسنة لا تخصص الكتاب بالاتصال ولا بالانفصال لوجوه الاول السنة تابعة للكتاب والتابع لا يخالف المتبوع ولا يتممه ولا ينسخه وهى به كالخلق بيد الله لا مساواة بين قول الله وقول عبده والاعتقاد بها شرك والكتاب لا يخصصها وكذا عكسه لانها موافقة له وهو حاكم عليها وتخصيص كتاب الله بغيره كفر والتخصيص لا يجرى فى الاخبار الصادقة اذ هو تكذيبها لا رفعها۔ **بحث فى الحقيقة والمجاز والمشترك** ان دل لفظ على معنى وضع له فحقيقة وعلى معنى لم يوضع له فمجاز مثلا الاب فى الوالد حقيقة وفى والد الوالد مجاز والحقيقة لغوية لا شرعية ولا عرفية لان الشرع فى لغة العرب واليها يرجع العرف ولا بد لوقوع المجاز من الشبه وهى غير راجح عليه ولا عكسه بل العبرة بالظاهر فهى مرادة ان كانت ظاهرة ولو كان المجاز متعارفا وهو مراد ان كان ظاهرا واستحالة مراد دليل صرفه الى مراد وعموم المجاز ان يؤخذ من اللفظ معنى يحيط بافراد المجاز والحقيقة وهو باطل ان لم يكن ظاهرا ولا بد لصحة المعنى انه فى اللغة سطرا او حكما و المشترك لفظ دال على معان عديدة على السواء وان ورد فى كتاب الله لتبين معناه بقرينة متصلة ولا مجمل فى القرآن وعموم المشترك ان يؤخذ منه معنيان فصاعدا بدلالة واحدة وهو باطل شرعا وعقلا ولغة۔ **بحث فى الامر والنهى** الامر الطلب الزاما صيغته افعل او عليك او امرنا مثلا وموجب مطلقه الوجوب وهو حقيقته ويصرف بقرينة متصلة به الى معنى مجازا كالاباحة وقد ياتى للتهديد والارشاد والتسوية والاباحة وصيغة الخبر قد تفيد معناه كقوله والوالدات يرضعن (البقرة: ٢٣٣) والامر المطلق يقتضى الفور الا عند قرينة متصلة به للتراخى فانه هو مقتضى اللغة ولا يقتضى التكرار ان يجب العمل غير مرة لخروجه عن العهدة الا ما فى كتاب الله لانه نازل لحياتهم كلها الى يوم القيامة كقوله

اقيموا الصلاة والامر بعد النهى للاباحة اذا رفعه والامر نهى عن ضده وكذا عكسه والنهى طلب الترك الزاما وصيغته لا تفعل او ينهاكم او حرمت عليكم هو كالامر فى اقتضاء الفور والتراخى والتكرار وموجب مطلقه الحرمة الا عند قرينة متصلة به صارفة ولم اجد فى القرآن نهيا مصروفا عن الحرمة وقد تكون صيغة النفى معناه كقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة (النور: ۰۳) ويدل على بطلان المنهى عنه اعنى ما نهى عنه غير نافذ فى الدين مثلا البيع عند نداء يوم الجمعة فغير نافذ لقوله تعالى ذروا البيع (الجمعة: ۰۹) فلا يقال انه نافذ لكنه يفسق البائع لوجوه الاول اخرج الله المنهى عنه من الدين وتشريعه ادخاله والثانى تنفيذه فى الدين المطهر كرامته ولا كرامة للحرام. **بحث فى العلم والظن** اما العلم فما عرف بالدليل القطعى او يقين او ادراك حقيقة شىء والا فهو ظن او شك لوجود احتمال الخطا والكذب الذى يقبله العقل مثلا مشاهدة الانسان بالعين مثلا شاهد الانسان الشمس الى البحر تغرب وظنها انه غرق فى ذلك البحر او نظر نظرة الى الافق وظن السماء والارض ملتصقتين او ظن الارض كالرغيف وظن الانسان سرابا فى الصحراء ماء او عرف الفقيه بالدليل ورآى بحرمة شىء فى الاسلام واتبعه احد تقليدا فلم يحصل العلم للمقلد لانه لم يعرف بالدليل القطعى واتباع ما ليس به علم حرام شرعا مطلقا عن الدين والدنيا وكفر وشرك فى امر الآخرة لوجوه الاول لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا (بنى إسرائيل: ۳۶) هو مطلق عن الدين والدنيا والثانى قوله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (النحل: ۱۱۶) والثالث قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم (الانعام: ۱۴۴) والرابع قوله حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله فقد ضلوا وما كانوا مهتدين (الانعام: ۱۴۰) والخامس قوله اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون (الأعراف: ۲۸) والسادس قوله وما لهم به من علم ان تتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا (النجم: ۲۸) والسابع قوله ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد (الحج: ۰۳) والقول فى الدين بالظن حكم بالنفس فشرك فانه حكم بغير الكتاب وان الحكم الا لله ويؤيده قول الرسول "اياكم والظن وان الظن اكذب الحديث" وقوله "اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا" رواهما البخارى. **بحث فى امثال الظن** انظروا الى امثال الظن: ۱) تقليد غير الله ۲) خبر غير معصوم ولو كان اكثر ۳) الخبر المشهور والخبر المتوارث ۴) خبر اجتمع على صدقه المتعلمون كلهم ۵) الاستقراء الناقص. اما التقليد فمعناه الاتباع التزاما وبالفاظ اخرى اتباعك معتقدا انه حجة وذلك فرد من افراد العبادة ونوع من انواعها وتقليد غير الله لا يفيد العلم بل ياتى بالظن مع كفره وشركه فى الاسلام ودليل الى ظنه من الممكن انه خدعه معبوده بغير الحق وظن المقلد قوله حقا ظنا حسنا وتقليدا وكان فى الحقيقة باطلا او اذا اجتهد الفقيه الذى جعله المقلد معبوده بتقليده واختار قولا واتبع المقلد به لزم الظن كذلك لانه يحتمل كل فكر مجرد بالخطا والنسيان جدا وكل احد من الانس والجن غير محفوظ فى الخطا والاثم والعصيان ولو كان من كبار الفقهاء وظهر الخطا الفكرى من الانبياء لبشريته كنوح انه حاسب الله بغير علم سهوا فقال تعالى لنوح "فلا تسئلن ما ليس لك به علم انى اعظك ان تكون من الجاهلين" (هود: ۴۶) وابراهيم تفكر واعتقد ان كوكبا ربه ثم رجع عنه واعتقد القمر بازغا ربه ثم رجع عنه واعتقد الشمس بازغة ربه ما دحالها هذا ربى هذا اكبر ثم رجع عنه وعرف ربه الحق من بعد التعلم والاجتهاد وقال يوسف قولا حكاه الله فى كتابه فى سورة يوسف "وما ابرئ نفسى" اى انى لا اجعل نفسى معصوما والنفس امارة بالسوء بل ظهر عصيان الله والظلم من الانبياء لانه بشر كيونس وآدم ان كان نبيا وسليمان وداود فبالجملة كل فكر مظنون ومحتمل للخطا وبعض الفكر محتمل الخطا والمكر كليهما فعلمنا بان تقليد غير الله يفيد الظن لا العلم واليقين واما تقليد الله فيفيد العلم لان الله ربنا لا يخدع بغير حق ولا يكذب ولا يخطا وهو مبرء من كل عيب ولو كان امر من الامور ممكنا له لم يكن ربا واما خبر غير معصوم ولو كان اكثر ولو ضابطا وعدلا فيفيد الظن لاحتمال الخطا الفكرى والخدع مجبورا او فاسقا او مبيحا ومحللا له فصار مشكوكا جدا فاتباعه حرام واما خبر مشهور بين الناس او خبر متوارث فمفيد الظن لا غير وكم من خبر مشهور وقول متوارث يثبت كذبا بعد البحث التام والتفحص الكامل وقد امكن ان الكذب انتشر ثم اشتهر بينهم وقبلوه عميا وتقليدا او فهمه جماعة واخطا فيه ثم نشره فيمن جاء بعدهم وآمنوا به تقليدا ولم يتعقله حق تعقله مثلا قتل عيسى على الصليب وهو اشهر الكذب بين الناس يسلمه اكثر من فى الارض اعنى النصارى ومنه كفارة عيسى والوهية عيسى او اخترعه الناس مكرا ثم قبله الناس تقليدا ثم اشتهر اشتهارا اذ مضت جلة من الزمان وقرون حدوث ذلك الخبر ثم اعتقده من بعدهم جازما واذا خالفه من تدبر حق تدبره خالفوه وهجموا عليه وتولوا عنه كالروايات الموضوعة على النبى معتقدات المقلدين التى قامت بقلوبهم كالعشق الباغى وصار انكاره كبيرا الا على الخاشعين وقال اهل عقل "ان حبك يعميك ويصمك" واما خبر اجتمع على صدقه المحققون كلهم فيفيد الظن لان فيه امكان الخطا الذى لا يرده العقل فان الخطا الفكرى ممكن منهم من حيث البشر وقد امكن انه لم يصل اليهم الدليل او لم يصل اليهم الدليل وزعموا انه وصل اليهم ثم تعلموا به او وصل الدليل اليهم حقيقة ولكنهم اعرضوا عنه سهوا او غلبت عليهم انفسهم واما الاستقراء الناقص فهو ان تطلب اكثر الافراد من جنس وتاخذ منها وصفا ثم حكمت به للكل مثلا تفكر احد فى اكثر الانسان وظن ان الانسان كلهم ظالمون فلا شك انه

ظنى لاعراضه عن البعض و من الظلم ان نحكم لاحد بالسوء بغير طلب الحقيقة تاما ويبطل ظننا اذا تبين لنا صلاحه ومثلا انهم نظروا فى بعض الاشياء ورآوا ليست الا الجسم او العرض او الجوهر فحكموا لكل من العالمين بانهم ليسوا الا الجسم او العرض او الجوهر و هذا ظن لانهم لم ينظروا فى ماهية العالمين كلهم ويمكن ان يوجد قسم رابع ولم يعلموا به فلذا لا تقوم بالاستقراء حجة۔ **بحث فى مفهوم الخلاف** هو اثبات ضد حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب وهو باطل كقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها (النساء: ۹۳) فلا يراد به عدم الخلود لكافر لم يقتله متعمدا وزيد قائم فليس مفهوم خلافه زيد غير قاعد لانه ثابت بالمنطوق فلا تغتر ومثله زيد قائم ومفهوم خلافه بكر غير قائم هو باطل بين انه لا يوجبه فيحتمل انه قاعدا او مسلتق او قائما او مضطجع بل زيد قائم لا يوجب قعود زيد انه يحتمل ان استلقى او اضطجع۔ **بحث فى الاتباع باحسن ما انزل الله** وسع الله احكامه فى كتابه العزيز ووضع حكمين منفردين فى مسئلة واحدة وفرض الله الاتباع باحسنهما بقوله اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم (الزمر: ۵۵) وقوله امر قومك ان ياخذوا باحسنها (الاعراف: ۱۴۵) ويتوهمهما متوهم متضادين ويجعل الاول ناسخا والآخر منسوخا او يؤول الخاطئ فى احدهما والحق ان كليهما على معنى الظاهر والارجح عملا ما هو الاحسن حالا كقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة (النور: ۰۲) فعلى كل من زنا مئة جلدة بغير شرط الابكار وقوله تعالى واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا (النساء: ۱۵) فامساك من ارتكبت من نساءهم الفاحشة مثلا الزنا فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يعنى النكاح ولا جلدة فللاكتفاء عليه فلا تعارض بل الاتباع باحسنهما حالا۔ **بحث فى النسخ** النسخ لغة الازالة و الاهدار فيقال نسخ الحاكم الحكم او القانون: ابطله واصطلاحا اهدار الله حكمه بمثله او خير منه ويجب الى بدل مثله او خير منه لقوله تعالى "ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها" (البقرة: ۱۰۶) وعد الله النسخ بالبدل مثله و خيره والآية مع معناها واعم ان يكون الناسخ اغلظ او اخف اذهما لا يتضادان خيرا منه وامتنع نسخ الرسم وبقاء الحكم وعكسه كذلك لان الاول يوجب خروج الشريعة من كتاب الله وكل شىء من الدين مفصل فيه وستاتى قواطعه والثانى لوجوه الاول المنسوخ حرام الاتباع للناس ولا شىء من كتاب الله حرام الاتباع لهم وهو كفر والثانى انه يوجب وجود منسوخ فى كتاب الهدى القرآن وهو هدر والاعتقاد بهدر شىء منه كفر وكله مفيد والثالث كتاب الله ظاهر واضح والقاء منسوخ فيه بلا تفصيل مثلا انى نسخته والآن العمل بغيره تلبيس الله كتابه وهو اشد كفرا وتحقيرا والرابع تسليم وجوده فى القرآن ابطاله۔ النسخ ثابت من الكتاب ولكنه امحى الله منسوخاته وانساها منه ولم يبق شيئا وقال مبينا سنته "ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها" (البقرة: ۱۰۶) وقال "يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب" (الرعد: ۳۹) فلولاه للزم ما ذكرنا من الكفريات ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب بغير وجود منسوخه فيه ودليله تقدم ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة لانها تابعة له وهو حاكم عليها والتابع لا يخالف متبوعه وهى به كالخلق بيد الله ولا عكسه لوجوه الاول لا مقابلة بين الكتاب والسنة لانه وحى الله وهى ليس بوحيه والثانى ما فى السنة فهو فى الكتاب فماذا ينسخه! والسنة لا تنسخ السنة لانها غير وحى فلا نسخ فيها والاجماع الاصطلاحى على فرع والقياس ليسا بشىء ولم يكن النسخ فى زمن الوحى الا بين آيات الكتاب فقال تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون (النحل: ۱۰۱) ونسخ الكتاب بغيره كفر ولا نسخ فى الانباء القرآنية فان نسخ نباه تكذيبه۔ **بحث فى كتاب الله القرآن المبين** القرآن هو كتاب انزله الله على محمد النبى مع معانيه الظاهرة والكتاب بغير معانيه كالشىء بغير اوصافه وتلاه الله واطلق عليه الكتاب فيه كثير مرات كمثل قوله تعالى هذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه (الانعام: ۱۵۵) فمن كفر بمعنى ظاهرى منها فقد كفر بالقرآن ومن كفر برسم منها فقد كفر بالقرآن وهو لسان عربى واضح وهو حجة على الخلائق اجمعين ممن ينذرون وهو ظاهر قوله تعالى إن هو إلا ذكر للعالمين (يوسف: ۱۰۴) وقوله تعالى تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا (الفرقان: ۰۱) والعالمون خلائق كلها ومرادها خلائق ينذرون و الملائكة العصمة مكلفة حيث ورد العموم ولا الجوامد والانعام والصبيان والمجانين لعدم النذارة والقراءات السبعة او العشرة غير منزلة من الله ونزل الكتاب بدون التشكيل بل اعرب اهل العرب لامداد الاعجميين ليقرءوه فحصلت القراءات باجتهادهم وفقههم فاختلفوا فيها كثيرا مثلا قال الجمهور ارجلكم فى آية الوضوء بكسر اللام وقال غيرهم بفتح اللام ولا اختلاف فى التنزيل من الله فهى غير حجة و ناخذ بما هو ظاهر النص وما نقل فى نزولها فرية على النبى وتسليم المهمل فيه كفر والمجمل غير الهدى لانه لا يفيد الهدى والقرآن كاف فى الهدى للعباد ولم يحتاجوا الى السنة او القياس الفقهى لوجوه الاول لم يوح الله الى محمد الا القرآن لعدم دليله وورود القواطع على خلافه وقال تعالى من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس فى جهنم مثوى للكافرين (العنكبوت: ۶۸) وقال من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (المائدة: ۴۴) والثانى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون (العنكبوت: ۵۱) فعلمنا بكفاية الكتاب للذكرى والثالث قوله تعالى نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (النحل: ۸۹) والرابع قوله تعالى تفصيل كل شىء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (يوسف: ۱۱۱) فلما ثبت مبينه ومفصله كل شىء فلا حاجة الى غيره

والخامس قوله تعالى ولقد صرفنا فى هذا القرآن من كل مثل فابى اكثر الناس الا كفورا (بنى اسرائيل: ٨٩) فالقرآن جامع كل مثل والمثل عبرة فلا حاجة الى السنة وغيرها فى عبرة والسادس قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء (الانعام: ٣٨) ولو لم يكن محل كل هدى للزم التفريط فى الهدى ولا تفريط فيه وارجعوا للمزيد الى كتابنا "معرفت ظاهر و مقام حديث" والمتشابهات هى آيات شابهت شبه الضالين فيتبعونها طلب تاويلها الموافق لانفسهم وما يعلم تاويله الصحيح الا الله والراسخون فى العلم مثلا قوله تعالى لاحل لكم بعض الذى حرم عليكم (ال عمران: ٥٠) هذا مقصد من مقاصد بعثة المسيح الى قومه فاستدل حبر النصارى به على ربوبية المسيح انه احل ما حرم وانما الاحلال والتحريم بيد الرب وجوابه ان المسيح احل بوحى الله لا بنفسه والحروف المقطعة كلمات التنبيه كمثل الا تاتى مبدء الكلام لتسلب الالتفات اليه مستعملة فى التكلم والبسملة البادية هى من سورها لا مستقلة ولا خارجة مثلا بدء الفاتحة من بسملتها لا بالحمد لله **بحث فى السنة والاخبار** السنة هى قول الرسول محمد وفعله وقوله على نوعين الاول القرآن المبين هو وحى بالاتفاق لقوله تعالى انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر (الحاقة: ٤٠-٤١) والثانى حديث الرسول القولى هو غير الوحى ولا زائد على كتاب الله وتابع له ويفهم بعون الكتاب لا عكسه وما فيه موافق للكتاب وما نقل عن النبى الكريم زائدا عليه فرية على النبى لكونه قالب اقواله سلام عليه وافعاله لوجوه الاول لا دليل على كون الحديث وحيا وقال تعالى من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس فى جهنم مثوى للكافرين (العنكبوت: ٦٨) وقال فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون (يونس: ١٧) وغيرهما والثانى آيات قدمناها فى بحث فى الكتاب تبين كفاية القرآن ويؤيده ما قال النبى "سياتى من بعدى ناس يروون الحديث فان تجدوه موافق القرآن فاقبلوه والا فردوه" رواه الدارقطنى و ذكر فى اصول الشاشى معتبر الحنفية وهى صحيحة لتوافق كثير آيات من الكتاب العزيز ففهم الحديث بظاهر الكتاب ان يفهم موافقا له ولو يؤول الى ظاهر الكتاب والا تركناه والثالث قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (الحجر: ٠٩) لو كانت السنة ذكرا منزلا لكانت محفوظة واجماع الامة على حفظ القرآن وعدم حفظ السنة كلها بل قد يكون الحديث ضعيفا او منكرا او مقطوعا او موضوعا او منقطعا او مرسلا فهى كلها باطلة عند اهل النقد وقد يكون صحيحا او حسنا واكثر الروايات مردود بالاجماع ولم ينقل الينا حديث بلفظه باصحاب الحديث بل بالرواية بالمعنى وهى مشغولة بفهم الغير واجتهاده وفهم احد غير حجة على آخر ويحتمل الخطأ والصواب فلا يحصل العلم الا بما روى باللفظ قطعا لحرمة اتباع الظن وان سلمنا نقل اكثر الروايات بالفاظها لقلنا بان تحقيق رجالها محال لوجوه الاول لم يوثق اهل النقد احدا ولم يجرحه الا اختلفوا بينهم سوى شرذمة قليلين ولا يحكم بامر متنازع والثانى لو فرضنا اتفاقهم لقلنا بان آراءهم خالية عن دلائلهم فيمكن انهم اخطأوا اوكذبوا مجبورين بحكامهم الظلمة او وقعوا فى الهوى والثالث ان فرضنا صدقهم وصوابهم لقلنا بان نسبة الجروح والتعديلات الى هؤلاء مشكوكة بلا سند قطعى فاين الاسانيد على آراءهم! فكيف نحكم على الشىء بشك عميق وان قدمتم الينا اسانيدها فكذلك يجرى فيها ايضا فلهذا لا نقول على الرسول الا ما فى كتاب الله المحفوظ المعجز ونعرض الرواية على الكتاب ان وجدناها موافقة له سلمناها والا فرددناها والوجه الرابع فى عدم وحيها قوله تعالى فذكر بالقرآن من يخاف وعيد (ق: ٤٥) لم يجعل الله التذكير ههنا الا بالقرآن ولو كانت وحيا لم يكن كذلك والخامس قوله تعالى قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا (١) يهدى إلى الرشد فآمنا به (الجن: ٠٢) فههنا لم يسمع الجن الا القرآن فآمنوا به فصاروا مؤمنين فلو كانت وحيا لما كانوا مؤمنين الا اذا آمنوا بالسنة كمثله واوهام المخالفين من وجوه فقالوا اولا قوله تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (النجم: ٣-٤) قالوا حاصله لا نطق من النبى الا هو وحى فالحديث وحى كالقرآن فجوابه ان غاية ما يلزم منه نفى قوله بالهوى بل بالوحى ولا يشك فيه مسلم ولا بيان فيه لانقسام الوحى بين القرآن والحديث وقالوا ثانيا قوله تعالى "اطيعوا الله واطيعوا الرسول" كثير مرات فحاصله اطاعة الله اتباع القرآن واطاعة الرسول اتباع الحديث فجوابه لا بل ههنا اطاعة واحدة لا متعددة لان اطاعة الرسول اطاعة الله لا مستقلة لانه عبد الله لا رب وحده وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله (النساء: ٨٠) فمعلومه اطاعة الله و اطاعة الرسول واحدة لا متعددة وهى اطاعة ما انزل الله وان هو الا كتاب الله وقالوا ثالثا قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (الاحزاب: ٢١) فالمراد باسوة حسنة قوله وفعله فجواب ذلك اين قال الله ما قلتم فى شرح الاسوة بل هى اقتداء حسن فى الرسول ان نؤمن بما اتى به ونتبع ما بلغ الينا من الله ولا شىء من الله الا القرآن ودلائلنا كثيرة ونحن فى غير طويلة فارجعوا الى كتابنا معرفت ظاهر و مقام حديث للمزيدة فالآن ظهر به امر تقرير الرسول شيئا ثم يحتمل انه لم ينه الرسول عنه لانه لم يتوجه اليه ولم ينظر فيه او يحتمل انه توجه اليه ونظر فيه ولكنه لم يفهم تلك الفرصة مناسبة للتذكير او انه توجه اليه وفهمها مناسبا للتذكير ولكنه ظنه حقا باجتهاده الخاطئ او يحتمل انه توجه اليه وفهم الفرصة مناسبا لتذكيره ولم يخطئ فيه ولكنه ظن ان تذكيره لا ينفع فلم ينه النبى ذلك الفاعل عن ذلك الفعل استدلالا بقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى سيذكر من يخشى ويتجنبها الاشقى (الاعلى: ٩-١١) فكيف نعلم بالحق بسكوت الرسول على فعل احد مضطرب حقا واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فسكوته لا يفيد الحق بل علينا ان نرجع لطلب حكم الى كتاب الله والاخبار وهى رويت سوا السنة وهى اضعف ثبوتا منها۔ **بحث فى الخبر المتواتر** اما الخبر المتواتر فخبر نقله عدد يجعل العقل جمعهم على الخطأ والكذب ممتنعا وان

العقل يرد خبر الناقلين الذين لم يحقق المتعلم فيهم تاما بلقاءهم ان يحكم عقله لخبرهم بصدقه وصحته وكذبه وخطاه ولو كانوا مئة الف فاكثر لان التحقيق شرط الحكم الصحيح وتفقد وما لم يلاق الناقلين لم يمكن العلم بصفاتهم انهم كاذبون او صادقون او مختارون غير مجبورين فخبر الناقلين الذين لم يلاقيهم المتعلم خبر يرده العقل و المحدثون لم يلاقوا الرواة فكيف يوثقونهم ويزكيهم الا بالظن و الخرص وقال سبحانه " قتل الخراصون الذين هم فى غمرة ساهون " و " ان الظن لا يغنى من الحق شيئا " و اختلفوا فى كل راو و لم يجزموا بتوثيق و تضعيف الا معدودا و لو كان متفقين على الرواة لم تقبله العقل لان الخطا ممكن الى الآن لانه افكارهم فقط ولم ينزل الله لصحة الاتفاق من سلطان والحق من اشراط التواتر ان يلاق المتعلم جميع الذين رووا الخبر ثم يحقق و يفكر فى احوالهم و صفاتهم۔ **بحث فى الاجماع** الاجماع لغة الاتفاق و اصطلاحا " اتفاق الفقهاء من عصر باجتهادهم على فرع " وقيل مكانه " اتفاق المسلمين " واصل الدين التزام كتاب الله على نفسه اذ هذا هو معنى الذين آمنوا وعليه ان يتعلمه كله حتى الوسع ليقع الايمان على الكتاب كله ولئلا يلزم الشرك و الكفر عليه وان اعرض عنه كان من الكافرين للزوم حكمه بغير الكتاب فى حياته وما سواه فرعه فلا يخرج من الاسلام من اختلف فيه باجتهاده فالاجماع الاصطلاحى لم ينعقد ولا ينعقد اذ العلم باتفاق الفقهاء فى عصر باجتهادهم على فرع محال لكثرة الفقهاء و انتشارهم فى دول المسلمين من المشرق الى المغرب و فى اطراف الارض فهو كاتفاق الناس اجمعين فى يوم على طعام واحد مع انه ممكن عقلا فمن يقل قد وقع الاجماع على شىء فقد كذب بل لا اجماع على تعريف الاجماع عند قائليه و اتباع قولهم بلا تحقيقه بالكتاب حرام وكفر شرك لوجوه الاول لا دليل على كونه حجة وقال تعالى من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس فى جهنم مثوى للكافرين (العنكبوت : ٦٨) و قال وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ اَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذَا حَلٰلٌ وَّ هٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوْا عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ ؕ اِنَّ الَّذِيْنَ يَفْتَرُوْنَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُوْنَ (النحل : ١١٦) وغيرها فمن يقل على الله بلا دليل فقد كفر والثانى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (المائدة : ٤٤) الحكم بموقف المجمعين حكم بغير ما انزل الله وهو كفر و الثالث اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون (الأعراف : ٠٣) وقال إن أتبع إلا ما يوحى إلى (الانعام : ٥٠) يدلان على ان لا اتباع الا الوحى و اتباع غيره حرام و موقف المجمعين غير وحى مكتوب والرابع ليس ربنا الا الله و الرب اسم الذى نخضع له وجعل موقفهم حجة خضوع لهم فجعلهم اربابا من دون الله والخامس قوله تعالى ان الحكم الا لله (يوسف : ٤٠) انما الحاكم هو الله افغير الله نبتغى حكما بالتزام قولهم والسادس قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (النساء : ١١٥) يدل على حرمة اتباع موقف المجمعين انه لم يتبع النبى اجماع اصحابه فاتباعه مشاققة الرسول بل قال المخالفون لا عبرة بالاجماع الواقع عهد نزول الوحى و السابع كفاية القرآن للهدى فلو كان اجماعهم حجة لم يكف به و الثامن قوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها (محمد : ٢٤) فالاعتماد على موقف هؤلاء بلا تحقيقه ترك تدبر القرآن المفترض علينا والتاسع قوله تعالى قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون (الزخرف : ٢٢) فالاتباع على حسن الظن سنة المشركين المردودة واتباع موقف المجمعين بحسن الظن كذلك والعاشر اجتهاد المجمعين يحتمل الخطا و النسيان فصار ظنيا و اتباع الظن حرام فقال تعالى اتقولوا على الله ما لا تعلمون (الاعراف : ٣٣) والحادى عشر ان الدين مكمل و الوحى منقطع والحق واضح ظاهر فلا ضرورة الى اتباع موقف المجمعين فهو بدعة فمن شاء مزيد الادلة فليرجع الى كتابنا " اجماع كى پهٹكار " وشبه المخالفين من وجوه فقالوا اولا روى انه قال الرسول " امتى لا تجتمع على الضلالة " جوابه انه ليس بقوله بل رواية باطلة ابطلها المحدثون وخالفها كتاب الله و السنة صريحا و ثانيا اتباع غير سبيل المؤمنين حرام و مخالفة الاجماع كذلك فجوابه اولا ان سبيل المؤمنين اجتهاد بالقرآن والتدبر فيه و الالتزام بالاجماع الاصطلاحى اتباع غير سبيلهم و ثانيا سبيلهم ترك اتباع الظن وموقف المجمعين ظنى يحتمل الخطا و النسيان وان الله يضل من يشاء و يهدى من يشاء وثالثا ان الله يخرج الذين آمنوا من الظلمات الى النور فاجتماعهم على الخطا محال فجوابه اولا ان الاخراج بانزال الكتاب على النبى و ايجاب البلاغ عليه لا بعصمهم عن الخطا و الكفر والا للزم ان لا يرتد الذين آمنوا عن دينهم وهم يرتدون وان لا يخطئوا وهم يختلفون بينهم فى مسائل الدين شديدا مخطئين و مصيبين فلا عصمة لهم وثانيا و اثبتتم عصمة الذين آمنوا فلماذا اخرجتم عوامهم فى انعقاد الاجماع وقالوا رابعا جعل الله الامة وسطا وهو من يرتضى قولا فعصمتهم ثابتة فجوابه اولا لو كان كذلك لما اختلفوا بينهم بالخطا و الصواب و ثانيا مقتضى الوسط ان لا يترك التدبر فى القرآن والاعتماد على موقفهم بلا تدبر فيه تركه فنحن سنعرض الموقف الاجماعى على كتاب الله فان وجدناه موافقا له قبلناه والا فرددناه وحالة قائليه انهم يدعون بالاجماع اذا وجدوا اتفاق عدة الفقهاء على موقف بالاسانيد الشكية واعرضوا عن اكثرهم عند عدم وجدان اقوالهم فيقع باتفاق اربعة الفقهاء مرة وخمسة منهم ثانية و اثنى عشر منهم ثالثة وهو استهزاء وقالوا الاجماع واقع على كون القرآن كتاب الله فكيف تبطل الاجماع مطلقا فجوابه بل نبطل الاجماع الاصطلاحى الذى لا يقع على اصل الدين وههنا ليس كذلك وثانيا نعرضه على الكتاب وتلك القضية موافقة له۔ **بحث فى الاباحة الاصلية** الاباحة الاصلية ان كل شىء حلال الا ما فصل الله حرمته له وجوه الاول قوله تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم (الانعام : ١١٩) فكل حرام مفصل فغيره حلال والثانى قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا (البقرة : ٢٩) وقوله تعالى

ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموت وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (لقمان: ۲۰) والثالث قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى لى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الخ (الانعام: ۱۴۵) فجعل فيه عدم الوحى دليل الجواز والرابع قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنكم (المائدة: ۱۰۱) فكل ما لم ينزل الوحى عفاه الله عنا۔ **بحث فى القياس** القياس لغة تسوية شئ بشئ واصطلاحا "تسوية النص وغيره فى الحكم بعلة مشتركة" وقيل "اثبات مثل حكم الاصل فى الفرع" وهو باطل شرعا وعقلا وله اشراط عند قائليه فالاول ان لا يكون مقابل النص والثانى ان لا يثبت المقيس بالنص والثالث ان لا يكون حكم النص خاصا به لنص آخر والرابع ان لا يلزم به تغيير النص والخامس ان لا يقاس لبيان اللغة والسادس ان لا يكون المقيس غير معقول العلة كالفضائل والمقادير ولبطلانه وجوه الاول كل حكم منصوص بالعموم او الخصوص لقوله تعالى نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (النحل: ۸۹) وقوله تعالى تفصيل كل شئ وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (يوسف: ۱۱۱) فتفقد الشرط الثانى والثانى انما القياس فى غير معلوم بعموم النص وخصوصه وهو خلاف دعوى كفاية النصوص الثابتة بالف آية فتفقد الشرط الاول والثالث كل حكم واضح بالنص فلا حاجة لايضاح حكم بالقياس والرابع كل حرام فصله الله فى كتابه وما لم يفصل حرمته حلال بالاباحة الاصلية فلا حاجة اليه والالتزام بالقياس كفر بها هى وتفصيل النصوص والخامس موجب القياس ظنى باتفاق اهل القياس واتباع الظن حرام بالكتاب كما مضى مفصلا وشبه المخالفين من وجوه فقالوا اولا قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار (الحشر: ۰۲) فالاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة من شئ الى آخر وهو قياس وهو اضبط دليلا لهم فجوابه اولا ان الاعتبار اتعاظ واعتدادلغة فمعناه فاتعظوا يا اولى الابصار فلا يرد علينا وثانيا ان سلمناه لقلنا مراده القياس الغوى اى تسوية حالات الفاسقين باحوالكم عند فسقكم والصالحين باحوالكم عند صلاحكم وهو الاتعاظ والقرآن لسان عربى لا اصطلاحكم وانما النزاع فى الاصطلاحى وقالوا ثانيا هو اشهر دليلا لهم ما روى انه قال الرسول لمعاذ "بما تقضى يا معاذ؟ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايى فصوبه الرسول" فجوابه اولا ابطله المحدثون كابن حجر وابن حزم واقول اولا هو مفترى على النبى لما فيه من كفر بكفاية كتاب الله ومن كفر بوضاحته ومن كفر بتكميل الدين مع اصوله وفروعه وتضليل عن معنى سنته وثالثا روى عن النبى انه كان قد يقيس فاجيب اولا ان لا بل النبى يبين الاحكام بعموم النص فلا قياس فيه وثانيا لم يثبت عن النبى قط انه قاس قياسا اصطلاحيا بطريق العلم واحفظ انه فعل ابليس۔ **بحث فى شرائع قبلية** الشرائع القبلية ليست علينا الا بالدليل لان اتباع ما ليس به علم حرام وعندنا دلائل لوجوبها فالاول ما فى القرآن منها حجة لانه حجة والثانى قال تعالى فبهداهم اقتده (الانعام: ۹۰) ضمير هم راجع الى افاضيل العالمين من الانبياء والهدى احاط بالدين كله والثالث امرنا الله الحكم بما انزل الله ومنه شرائعهم ايضا قال من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (المائدة: ۴۴) والرابع قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى (الشورى: ۱۳) صريح فى كون شرائع هؤلاء ديننا والخامس شرائع الانبياء كلها فى القرآن لان كل هدى فيه كما مر مفصلا ولا يذهب عليك الشرائع القبلية غير منسوخة وتوهموا خلافه بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (المائدة: ۴۸) معناه لكل منكم جعلنا مرجعا كتابا ترجعون اليه لا اختلاف الشريعة۔ **بحث فى رد التعارض فى النصوص القرآنية** لا تعارض فى نصوص القرآن وتنزهه عنه دليل على انه كتاب الله قال تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (النساء: ۸۲) واذا تبين حكمان مطلق ومقيد فلا تعارض ولا نسخ ولا تخصيص بل منفرين مستقلين واتباع باحسنهما كما مر۔ **بحث فى الفكر المجرد ومكانه** اما الفكر المجرد فهو عقيدة اعراضا عن النظر الى صدقه وكذبه وكل فكر مجرد يصدق ويكذب اذ انما العلم بالتعلم بالدليل القطعى فان حصل له الفكر بتعلمه به كان ذلك قطعيا والا فظنى مشكوك۔ اعلم ان قول الله ليس بفكر لانه دليل حقا۔ **بحث فى اسباب وقوع الباطل** وهى ههنا خمسة ۱) عدم صلوح التمييز بين الحق والباطل ۲) سوء الفهم ۳) غلبة النفس والشيطان ۴) الجبر ۵) الوهم مع صلوح التمييز واما الاول فمن لم يكن له ذلك يخطئ كثيرا ولم يحصل له العلم بشئ ووجهه انه ليس بقادر على التعلم بالدليل مثلا تحدث عربى اعجميا ولا يعلم بلسانه فلم يقدر على التعلم بسمع كلامه والحواس دليل وسمع كلام الاعجمى ووقع فى الغلط وكذلك من درس من اهل العرب صحيفة اعجمى ولم يستطع على فهم لسانه فغلط واما سوء الفهم فقد يقع الباطل بسوء الفهم انه لا يتوصل عقله الى قضية من قضايا القياس ويحكم بالغلط بغيرها او انكدرت الملازمة بين الشرط والجزاء على عقله فغلط واما الثالث فغلبتهما على العبد انه يخدع الناس ويمكرهم بغير حق او يكذب قصدا اتباعا بهما ويحدث الباطل وفى كتاب الله ان النفس لامارة بالسوء الا من رحم ربى (يوسف: ۵۳) اما الجبر فقد يجرم العبد اذا جبر الغالب عليه جبرا ويكرهه على اظهار الباطل والكذب مثلا اكره الحكام والسلاطين المحدثين على وضع الاقوال على محمد الرسول النبى العظيم ومن جاء من بعد فاكثرهم تيقن بجميع الروايات التى صححها وحسنها المحدثون تقليدا لاقوالهم ولاهل الجرح والتعديل والبخارى ومسلم والترمذى وغيره واذا قيل لهم انه ورد القول الفلان المنسوب الى النبى فى كتاب البخارى المشهور بالصحيح خروا عليه صما وعميانا وقال تعالى فى كتابه لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك

کان عنه مسؤولا (بنی اسرائیل:۳۶) وقال تعالی قتل الخراصون الذین هم فی غمرة ساهون (ص:۱۰،۱۱) وقال تعالی ما لهم به من علم ان یتبعون الا الظن ان الظن لا یغنی من الحق شیئا (النجم:۲۷)۔ وقال تعالی جاهدوا فی الله حق جهاده (الحج:۷۸) کل ذالك یحرم التقلید علی العباد وینفیه من الاسلام فلا تقلید لغیر الله فی الاسلام ولا اسلام فی تقلیده واما الوهم مع الصلوح فقد یهم صالح التمییز بین العلم والظن ویفهم العلم ظنا او الظن علما بمقتضی البشریة کالخطأ الفکری من المتعلم بعد التعلم فلا مؤاخذة به من الله لان الله لا یکلف نفسا الا وسعها بل یؤجر لتعلمه ای تحصیل العلم عنده وکذا قضی القاضی ان الفلان مجرما ظانا انه حق ولیس کذلك والحق انه وهم ببعض الشواهد الواهیة۔ **بحث فی وجوب الاجتهاد وهو امر مهم** الاجتهاد لغة طلب الشیء الی العجز واصطلاحا "طلب الحق الی العجز" ووجوهه تقدمت فی بحث العقل ولکم المزید قال تعالی جاهدوا فی الله حق جهاده (الحج:۷۸) والجهاد فی الله الجهد له الی العجز وقال تعالی قل أطیعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا یحب الکافرین (آل عمران:۳۲) وقال یا أیها الذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالکم (محمد:۳۳) اطاعة الله و الرسول فرض والتولی عنه کفر عظیم ولا اطاعة بغیر طلب الحق الی العجز فمن تولی عن الطلب فهو کافر وقال من لم یحکم بما انزل الله فاولئك هم الکافرون (المائدة:۴۴) فالحکم بالکتاب المنزل فرض وبغیره کفر وهذا طلب الحق به فترکه کفر وقال اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولا تتبعوا من دونه اولیاء (الاعراف:۰۳) ای ان یطلب الحق بالکتاب ثم اتبعه وغیرها من القواطع وهو الاجتهاد فهو نوعان الاول الاجتهاد بالعقل والثانی الاجتهاد بالکتاب فمن یفهم لسانا عربیا فعلیه الاجتهاد بالکتاب لانه قادر علی الطلب به ومن اعتذر عن الکتاب فاما انه یعتذر عن فهمه او عن تحصیله فالاول هم عوامنا فعلیهم ان یرجعوا الی حذاق العربی او المجتهدین بالکتاب ویتعلموا بالعربی الواجب لیدفعوا عذرهم ویفهموه ویتبعوه ویسئلوهم ویتبعوا ما هو اصوب عقلا وشفاء العی السوال اذ لا هادی لهم الا العقل والله لا یکلف نفسا الا وسعها والثانی فعلیه الاجتهاد بالعقل ان یطلب الدین الحق بین الادیان هو الاسلام کالغافلین او الذین لم یسمعوا اسم القرآن ثم یفعل ما یفعل الاول واجتهاد احد لا یلزم علی غیره والا للزم علیه ترك الاجتهاد الموجب للهدی وشرط الاجتهاد بالنص ان یفهم لسانا عربیا واضحا فقط لان النصوص فیه۔ **بحث فی الافتاء والرجوع** الافتاء لغة الاجابة واصطلاحا الاجابة فی الدین وحرم علی غیر العالم ان یفتی فی الشرع لان الحکم بغیر الکتاب حرام مع کفر والعالم "عارف الدین بکتاب الله ولا یقلد" وکل فاهم العربیة غیر عالم ومن لم یکن عالما تعلم الکتاب ثم یفتی فلیرجع عالم الی عالم لطلب الدلیل اذا شك فی حصوله او صواب فهمه فان علی کل ذی علم علیم فان وجده صوابا اتبعه والا فانکر علیه ولیرجع غیر عالم الیه والاصحاب یرجعون الی النبی الکریم ویتبعون ما یقدم علیهم من الدلیل حتی نشا قرن الفساد الدینی وشرعوا فی تقلید غیر الله۔ **بحث فی خطأ المجتهد وصوابه** والمجتهد یخطئ ویصیب لانه غیر الله والله لا یخطئ فقط وهو مهتد لنفسه فقط باذن الله لو خالف جمیع فقهاء الامة من الاول الی الآخر لقوله تعالی والذین جاهدوا فینا لنهدینهم سبلنا (العنکبوت:۶۹) والجهاد فی الله هو الجهد لله الی العجز فالمجتهد مع حفظ الله ومعذور اذا اخطأ ولو فی عقیدة اجتمعت علیها الامة فانه طلب الحق حتی عجز وقال تعالی ولیس علیکم جناح فیما اخطأتم به (الاحزاب:۰۵) وقال لا یکلف الله نفسا الا وسعها (البقرة:۲۸۶)۔ **بحث فی تفرد المجتهد** التفرد ان یقول مجتهد باجتهاده بما لم یقل مجتهد قط فهو واجب علیه اذا لم یثبت له غیره لوجوب الاجتهاد علیه بالشدة وترکه کفر والتفرد لا یعلم لاننا لم نحط بجمیع مواقف الفقهاء کلهم علما فالحکم علی موقف بالتفرد محال۔ **بحث فی تجزیٔ الاجتهاد** التجزیٔ ان یفهم المجتهد بعض النصوص ولا یفهم بعضها بقلة فهمه فی لسان العرب فعلیه ان یتم علمه فیه ویدرب نفسه ویرجع فیما لم یعلم الی مجتهد عارف الکتاب لطلب الدلیل فان وجده صوابا اتبعه والا فانکر علیه۔ **بحث فی الفرق بین الفقه والوحی** الفقه هو ما فهم العالم والوحی کتاب انزله الله مع معانیه فالاول یخطئ و یصیب ویحتمل ویتبدل ویتغیر وظنی والثانی کلمات الله لا تغلط ولا تتبدل ولا تحتمل وقطعیة وان الاتباع الا بوحی الله ومن یحکم بغیره فقد کفر واما الفقه الاربعة فهی ما فهم مالك والشافعی واحمد وابو حنیفة من الاجتهاد بالدلیل واختلفوا بینهم شدیدا فی اصول الفقه وفروعه بل روی عن کلهم قولان فاکثر فی مسئلة واحدة مثلا روی عن ابی حنیفة فی الماء الذی استعمل للوضوء او للقربة انه نجاسة مغلظة وروی مرة نجاسة مخففة وروی طاهر غیر مطهر۔ **بحث فی التقلید وهو امر مهم** التقلید "الاتباع بالالتزام" مثلا ان یتبع احد عالما اعتقادا انه حجة وان هو الا لله ویقول المقلدون اقوال ائمتنا حجة علینا لا کتاب الله ومن التزم بالله وحده مسلم والا فکافر مشرك او غیر مسلم غافل وهو حرام علی کل عبد وعلیه ان یجتهد کما مر لوجوه فالاول معنی لا اله الا الله ان لا ذات ان یلتزم به الا الله والاله هو الذی التزم به فی الهدی و الاستمداد والثانی ان العبادة الخضوع والالتزام وهذا هو التقلید فمن قلد غیر الله فقد اشرك ففی لسان العرب قال الفراء فی قوله تعالی ایاك نعبد ای نطیع الطاعة التی یخضع معها وفی معجم الوسیط "عبد الله عبادة وعبودیة انقاد له وخضع وذل" وفی معجم الغنی "عبدت،اعبد،اعبد مصدر عبادة عبودیة عبد الله ادی الفرائض انقاد له خضع له" ای التزمه وتبعه والثالث من لم یحکم بما انزل الله فاولئك هم الکافرون (المائدة:۴۴) فمن یحکم بغیر الکتاب المنزل کافر ومقلد غیر الله لا یحکم به بل بقول ائمته او افعالهم او بفهم فقیه فهو کافر والرابع من لم یستعمل العقل للهدی فهو اضل سبیلا من الانعام وکافر کما مر وهو مقلد الغیر لانه لا یفقه حقیقة قول امامه الذی یخطئ ویصیب للالتزام به

ولا يسمع ولا يبصر شيئاً في خلاف امامه ان يتبعه اذا ثبت عنده حقاً واليك المزيد فقال ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (الاعراف: ١٧٩) والخامس اتباع الظن في الدين حرام بالشدة مع كفره وفي الدنيا حرام فقط كما مر مفصلا وتقليد غير الله لا يفيد العلم بل الظن لاحتمال الخطأ والكذب والجبر من الامام والفقيه والسادس اساس الصدق برهان والمقلد لا يفقه البرهان بل يعتمد على امامه فهو كاذب قال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (البقرة: ١١١) والسابع قوله تعالى وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا (النساء: ٦١) فعلمنا بان من يصد عما انزل الله منافق ويصد المقلدون عنه اعتمادا على امامه والثامن قوله تعالى ''إن الحكم إلا لله'' وهو يتخذ امامه حكما من دون الله فقد اشرك والتاسع قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله (التوبة: ٣١) وهو يتخذ امامه ربا من دون الله كعوام اليهود والنصارى الرب هو الذي التزم به في الهدى والاستمداد هو الاله والمعبود والعاشر يفترى المقلد على الله بحسن الظن على امامه لاعراضه عن كتاب الله يحرم الحلال ويحل الحرام فهو كفر وموجب الخلود في جهنم فقال ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين (العنكبوت: ٦٨) ويؤيده اتفاق الانبياء واصحابهم بااللقاء على رد تقليد غير الله والقرون الاولى حتى نشأت بدعته ونهى الصالحون عنه وقيل لا تقليد لغير الله الا حين العذر مثلا عدم فهم العربي واقول وجب عليه التعلم بالعربي الواجب واتخذ الله العقل بدلا من كتاب الله عند الاعتذار فليس له الا الاجتهاد بالعقل كما مر اختتامه على الحمد لله رب العلمين واليوم يوم الاربعاء ١٢/٨/١٤٣٥ھ

علم التعلم

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الكتاب الحمد لله حجة العالمين احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين مالك الدين و قوله قول فصل على المخلوقين لا مبدل لكلماته والذي انزل الكتاب المبين فرقانا الى يوم الدين وبلغه برسوله الى الاميين ثم الى الاعجميين كتابا عربيا مبينا مفصلا اما بعد فاقول بانه عم الكفر الناس بتعطيل استعمال العقل استعمالا كاملا والعقل اصل الوصول الى الهداية والعمى اصل الكفر والفساد والضلالة ومن لم يتعلم بالعقل فقد غوى كما قال تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون (الانفال: ٢٢) وقال ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (الرعد: ٠٣) وقال ولقد اضل منكم جبلا كثيرا افلم تكونوا تعقلون (يس: ٦٢) وقال صم بكم عمى فهم لا يعقلون (البقرة: ١٧١) قال ولو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير (الملك: ١٠) قال تعالى في كتابه كثير مرات افلا تعقلون فعلمنا منها بان اصل الوصول الى الهداية استعمال العقل كاملا والعقل يهدى الى الله والله يهدى الى الجنة ولكن عادة الناس من القدم ان لا يتعلموا بالحقائق بل يقلدون آباءهم ويعبدونهم ظانين انهم حق بل يقتلون المؤمنين وغيرهم بغير حق ويحسبون انه حق وقال تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا (الكهف: ١٠٤) وقال تعالى انهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون (الزخرف: ٣٧) فقد فهمت من الاحسن ان اضع هذا العلم المميز بين العلم والظن استمدادا بكتاب الله لتسع قلوبهم للحق ويردوا على اتباع آباءهم وائمتهم عميانا ويعقلوا رجس ذلك۔ اما علم المنطق ففيه اشياء تناقض حدود الله و تخرب مفاهيم بعض الاشياء في ذهن الطالب ويخبر بقواعد باطلة وحدود لا ضرورة لها ولا يحصل ببعض قواعد المنطق الا مشقة فقه المصطلحات وانتشار الذهن وتضييع الوقت وادخل اهل اصول الفقه من المتاخرين كتبه اصطلاحات المنطق من كتب المنطق ثم عسرها على الناس ففر الناس عن كتبهم واقول بان التعلم بالمنطق والفلسفة مكروه شرعا لانه لغو الا بعض مسائله وافلح الذين اعرضوا عن اللغو فقال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون (المومنون: ٠٣)۔ **بحث في مبادئ هذا العلم المبارك حد علم التعلم** اما الحد بالاضافة فالعلم ههنا بمعنى الاصول والتعلم تحصيل العلم واليقين فصار معناه ان اصول تحصيل العلم واليقين واما الحد باللقب فهو اصول يزيد الطالب بها صلوحا للتمييز بين العلم والظن بالعقل باذن الله۔ و **موضوعه:** العلم والظن كموضوع علم الطب اجسام الناس و **مرجعه** ما انزل الله من الكتاب القرآن كما سيظهر لكم اذا تعلمتموه و **مرامه وغايته** الوصول الى الحقيقة والصدق بالفرق بين العلم والظن بالعقل باذن الله جل جلاله و **موجده** انا موجد هذا العلم ليسهل للناس تعقل الصدق والكذب والظن والشك سهولة ويزدادوا صلوحا للتمييز بينهما ازديادا لان عدم تعلم الحقيقة اصل الفساد والضلالة والتعلم يرشد الى الهداية وقال تعالى تعاونوا على البر والتقوى (المائدة: ٠٢) وقال تعالى كثير مرات في القرآن الكريم افلا تعقلون وقال افلا تتفكرون واهل جهنم يقولون قولا حكاه الله في كتابه فقال تعالى لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير (الملك: ١٠) **بحث في الفكر المجرد ومكانه** اما الفكر المجرد فهو عقيدة اعراضا عن النظر الى صدقه وكذبه وكل فكر مجرد يصدق ويكذب اذ انما العلم بتعلم المعتقد بالدليل فان كان الفكر حاصلا له بتعلمه بالدليل كان ذلك الفكر قطعيا والا فكان ظنيا مشكوكا۔

اعلم ان قول الله ليس بفكر لانه دليل حقا۔ **بحث فى العلم والظن واحكامه فى الاسلام** اما العلم فهو الحاصل لاحد بتعلمه بالدليل او صح القول به انه يقين او ادراك حقيقة شيء والا فهو ظن لوجود احتمال الخطا والكذب الذى يقبله العقل مثلا مشاهدة الانسان مرئيات العالم بعينيه والظن ضده مثلا شاهد الانسان الشمس الى البحر تغرب وظنها انه غرق فى ذلك البحر او نظر نظرة الى الافق وظن السماء والارض ملتصقتين او ظن الارض كالرغيف وظن الانسان سرابا فى الصحراء او تعلم الفقيه بالدليل ورآى بحرمة شيء فى الاسلام واتبعه احد تقليدا فلم يحصل العلم للمقلد لانه لم يتعلم بالدليل۔ اما مفهوم الدليل فالذى يدل على شيء يقينا قطعا خاليا عن امكان لم يرده العقل وسكت عليه۔ حكم الظن فى الاسلام اتباعه حرام وموجب عذاب الله وغضبه وان الحكم الا بالعلم فقال تعالى: ١) قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (الأعراف:٣٣) ٢) ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (النحل:١١٦) ٣) فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم (الانعام:١٤٤) ٤) حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله فقد ضلوا وما كانوا مهتدين (الانعام:١٤٠) ٥) لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا (بنى إسرائيل:٣٦) ٦) ها انتم هولاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم۔ (آل عمران:٦٦) ٧) وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا (النساء:١٥٧) ٨) قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون (الانعام:١٤٨) ٩) نبئونى بعلم ان كنتم صادقين (الانعام:١٤٣) ١٠) ما لهم به من علم ولا لابائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا (الكهف:٠٥) ١١) ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد (الحج:٠٣) ١٢) يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير (الحج:٧١) ١٣) وما لهم به من علم ان تتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا (النجم:٢٨) ١٤) من اظلم ممن افترى على الله الكذب او كذب الحق لما جاءه اليس فى جهنم مثوى للكافرين (العنكبوت:٦٨) ١٥) اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون (الأعراف:٢٨) **بحث فى تفصيل الدلائل** الدلائل اربعة فقط والعلم لا يحصل الا بهذه الاربعة فالدليل الاول مشاهدة شيء بحاسة من الحواس الخمسة من حيث هى هى والثانى التعقل القطعى والثالث كتاب الله سبحانه والرابع خبر معصوم حيث عصم۔ سابحث عن كل احد منهن فردا فردا۔ فاما تشريح الدليل الاول انه ياخذ الانسان نتائج كاذبة بمشاهدته بحاسة مثلا شاهد الانسان الشمس الى البحر تغرب وظنها انه غرق فى ذلك البحر او نظر نظرة الى الافق وظن السماء والارض ملتصقتين او ظن الارض كالرغيف وظن الانسان سرابا فى الصحراء فهذه كاذبة كلها لكن مشاهداته حق لانه لم يشاهد الا غيبة الشمس وراء البحر وكان ما فهم به بعده غلطا وهكذا فى غيره من الامثال المذكورة فاخذ الانسان نتيجة كاذبة بحاسته لا يضر كون المشاهدة بحاسة دليلا۔ تشريح الثانى هو تعقل قطعى انك طلبت حقيقة مطلوب استمرارا حتى زال عنك بالعقل كل احتمال لطرف واحد وتعين طرف غيره فقد حصل لك العلم بالمطلوب فافهمه بمثال ليسهل لك هذا الامر سهولة فالمثال الاول ان تذهب الى فلاة وتنظر فيها غصنا مقطوعا من اغصان شجرة وتظن انه امكن انه انقطع منها ولم يقطعه احد من الناس او قطعه احد من الناس ولكن ان نظرت فيها تمثالا فى صورة الانسان تعقلت قطعا انه صنعه الناس لانه ليس امكن صنع التمثال الانسانى الا بالحيلة والتدبير والتركيب واقامة القواعد ولم يمكن ذالك الامر الا من جانب العليم والفهيم وكذلك المثال الثانى ان نظرت فى فلان مقاما ماء فى قعرة ظننت انه دخلها بالمطر او السيل وما تيقنت انه ادخله احد من الناس فيها ولكن ان نظرت اكوابا مملوءة بماء فى صدر فلاة علمت بانه جعلت بالحيلة والتدبير والتركيب ولم يمكن ذالك الا من العليم والفهيم وهو تعقل قطعى والمثال الثالث جاءك خبر ان زيدا قد مات ففيه احتمالان احتمال صدق واحتمال كذب فصار ذلك الخبر مظنونا ومشكوكا فبحثت عن هذا الامر وتعلمت تعلما تاما من حيث انك رايت زيدا مذكورا حيا فقد وضح لك بزوال الاحتمال انه لم يكن مات زيد فهذا هو تعقل قطعى والمثال الرابع ان احدا من الناس رمى عليه بالقتل بغير حق فالممكن انه كذب والممكن انه صدق فطلبت وتفحصت تاما فى القرآئن والشواهد الظاهرة والباطنة ثم ابطلت بها جميع امكانات طرف واحد وتعين طرف آخر ثم حكمت على وفقها بانه برىء او بانه مجرم۔ اما الثالث هو كتاب الله فهو يفيد العلم واليقين بلا شك لانه من جانب الله سبحانه عن كل عيب وخطا فلا ظن فى دعواه وتيقنه من اعتقد بالله اعتقادا حسنا والعقل يهدى الى كتاب الله قطعا وكتاب الله يهدى الى الجنة قطعا الا الذين يعبدون اهواءهم۔ فيه لا بد لك من تعقل قطعى يثبته كتابا من الله فان اى كتاب لا يصير كتاب الله الا بالتعقل القطعى مثلا المعجزة هى آية الله عزوجل يجيئ بها الانبياء الى العباد ليتاكد الحق وصدق دعاواهم لهم واما المنسوبان الى الانجيل والتوراة من القديم الى الآن بايدى اليهود والنصارى فهما كاذبان لفقدان

الدلیل الی انهما صحیفتین اصلیتین من الله بل لنا الدلائل القاطعة الی انهما لیسا مین صحف الله سبحانه و راجع الی کتابنا " معجزۂ قرآن اور تقابل ادیان " ۔اما الرابع هو خبر معصوم حیث عصم فهو یفید العلم و الیقین لان الذین عصمهم الله من الخطا و العصیان فی امر فلم یکن خطاه و عصیانه ممکنا و علمنا بدلیل کتاب الله بانه لیس المعصوم الا الانبیاء فی تبلیغ رسالات الله الی قومهم و الملائکة الذین لیسوا من الجن فالنقد علی الانبیاء فی ذلك الامر او علی الملائکة نقد علی الله فخبر معصوم حیث عصم یقینی ۔المشاهدة بالحواس و التعقل القطعی اصلا الدلیلین الاخریین کتاب الله و خبر معصوم حیث عصم لانها لا یدرك حق الکتاب الا بالحواس و التعقل القطعی و لا تدرك عصمة معصوم الا بالکتاب لهذا اقول ان العقل یهدی الی کتاب الله قطعا اذا استعملته کاملا و کتاب الله یهدی للتی هی اقوم ولکن الموجبتین الاخریین اقوی من التعقل و هو تابعهما فان الله اصدق من العقل قیلا و احکم من الحاکمین فاذا خالف العقل کتاب الله او خبر معصوم حیث عصم ردوترك و الحق ان العقل یهدی الی کتاب الله و ذلك الخبر بجهة فلا یترجح حکم العقل اذا خالفهما بجهة اخری ۔اعلم بان قول العقل المخالف لکتاب الله و خبر معصوم حیث عصم لا یولده التعقل القطعی لانه یهدی الی الکتاب المبین القرآن فکل قول عقل جاء مخالفا لکتاب الله قول باطل لا قول ظنی لان الظن اذا خالفه الدلیل صار باطلا اصلا قال اهل عقل نصف التعقل یجعلك ملحدا و التعقل الکامل یجعلك مسلما ۔

بحث فی اختلاف العلم و الیقین بتفاوت العقول یا یها الطالب اعلم بان العلم و الیقین یختلف بتفاوت العقل و التجربة لهذا یقال بان علی کل ذی علم علیم و لذا تقع الاختلافات بین المتعلمین فی افکارهم و یخطئ بعضهم و یصیب بعضهم و وجهه ان تعین الدلیل منحصر علی عقل المتعلم فان رد الامکان الواحد مفوض الی قبول العقل بقرائن حاصلة له و لا یکون بعض الدلائل حقا عند البعض و یکون بعضها باطلا عند البعض فالذی فهمه دلیلا استدل به و آمن به و الذی لم یسلمه دلیلا لم یستدل به و رده ۔ **بحث فی امثال الظن** لما تبین لك حقیقة الظن فاعلم امثاله فلا یذهب علیك ان امثاله مما لا یعد و القاعدة هی التی قد قدمناها ان لا یحصل العلم الا باربعة وسائل بحثنا عنها من قبل و ما وراء ذلك یاتینا بالظن فانظروا الی امثاله :١) **تقلید غیر الله ٢) خبر غیر معصوم ولو کان اکثر ٣) الخبر المشهور و الخبر المتوارث ٤) خبر اجتمع علی صدقه المتعلمون کلهم ٥) الاستقراء الناقص** ۔اما التقلید فمعناه الاتباع التزاما و بالفاظ اخری اتباعك معتقدا انه حجة و ذلك فرد من افراد العبادة و نوع من انواعها و تقلید غیر الله لا یفید العلم بل یاتی بالظن مع کفره و شرکه فی الاسلام و دلیل الی ظنه من الممکن انه خدعه معبوده بغیر الحق و ظن المقلد قوله حقا ظنا حسنا و تقلیدا و کان فی الحقیقة باطلا او اذا اجتهد الفقیه الذی جعله المقلد معبوده بتقلیده و اختار قولا و اتبع المقلد به لزم الظن کذلك لانه یحتمل کل فکر مجرد بالخطا و النسیان جدا و کل احد من الانس و الجن غیر محفوظ فی الخطا و الاثم و العصیان ولو کان من کبار الفقهاء و ظهر الخطا الفکری من الانبیاء لبشریته کنوح انه حاسب الله بغیر علم سهوا فقال تعالی لنوح " فلا تسئلن ما لیس لك به علم انی اعظك ان تکون من الجاهلین " (هود:٤٦) و ابراهیم تفکر و اعتقد ان کوکبا ربه ثم رجع عنه و اعتقد القمر بازغا ربه ثم رجع عنه و اعتقد الشمس بازغة ربه ما دحا لها هذا ربی هذا اکبر ثم رجع عنه و عرف ربه الحق من بعد التعلم و الاجتهاد و قال یوسف قولا حکاه الله فی کتابه فی سورة یوسف " و ما ابرئ نفسی " ای انی لا اجعل نفسی معصوما و النفس امارة بالسوء بل ظهر عصیان الله و الظلم من الانبیاء لانه بشر کیونس و آدم ان کان نبیا و سلیمان و داود فبالجملة کل فکر مظنون و محتمل للخطا و بعض الفکر محتمل الخطا و المکر کلیهما فعلمنا بان تقلید غیر الله یفید الظن لا العلم و الیقین ۔اما تقلید الله فهو یفید العلم و الیقین لان الله ربنا لا یخدع بغیر حق و لا یکذب و لا یخطا و هو مبرء من کل عیب و سبحانه و ان کان امر من الامور ممکنا له لم یکن رب احد من الخلائق لانه معیوب و انه لقول فصل و ما هو بالهزل ۔اما خبر غیر معصوم ولو کان اکثر فهو یفید الظن لاحتمال الخطا فی التعلم و التفکر و لامکان المکر و الخدع مجبورا او فاسقا او مبیحا و محللا له کما هو مشتهر من الجماعة التی تحلل الکذب فی الاخبار و الانباء فههنا امکانات کثیرة و شکوك وفیرة فی خبر غیر معصوم فصار مظنونا جدا فلا اتباع به حرام شرعا ۔اما خبر مشهور بین الناس او خبر متوارث فهو مفید الظن لا غیر ان کم من خبر مشهور و قول متوارث یثبت کذبا بعد البحث التام و التفحص الکامل و ان قد امکن ان الکذب انتشر ثم اشتهر بین الناس و قبله الناس عمیا و تقلیدا او فهمه جماعة من الناس و اخطات فیه ثم نشروه فیمن جاء بعدهم و آمنوا به تقلیدا و لم یتعقله حق تعقله مثلا قتل عیسی علی الصلیب و هو اشهر الکذب بین الناس یسلمه اکثر من فی الارض اعنی النصاری و منه کفارة عیسی و الوهیة عیسی او اخترعه الناس مکرا ثم قبله الناس تقلیدا ثم اشتهر اشتهارا اذ مضت جلة من الزمان و قرون حدوث ذلك الخبر ثم اعتقده من بعدهم اعتقادا جازما و اذا خالفه من تدبر حق تدبره خالفوه و هجموا علیه و تولوا عنه مثلا الروایات الموضوعة المفتریة المنسوبة الی النبی العظیم معتقدات المقلدین التی قامت بقلوبهم کالعشق الباغی و صار انکاره کبیرا الا علی الخاشعین و قال اهل عقل " ان حبك یعمیك و یصمك " ۔اما خبر اجتمع

على صدقه المتعلمون كلهم فذلك يفيد الظن لان فيه امكان الخطأ الذى لا يرده العقل فان الخطأ الفكرى ممكن من المتعلمين كلهم من حيث البشر وقد امكن انه لم يصل اليهم الدليل او لم يصل اليهم الدليل و زعموا انه وصل اليهم ثم تعلموا به او وصل الدليل اليهم حقيقة ولكنهم اعرضوا عنه سهوا او غلبت عليهم انفسهم فكثير من الممكنات المقبولات عند العقل يرد ذالك خبرا اجمعوا عليه۔ اما الاستقراء الناقص فهو ان تطلب اكثر الافراد من جنس و تاخذ منها وصفا ثم حكمت به للافراد كلها مثلا تفكر احد فى اكثر الانسان لا فى جميعهم و رآى ان الانسان كلهم ظالمون فلا شك انه كان هذا الراى ظنيا انه لم يكن ناظرا فى الانسان جميعا و من الظلم ان نحكم لاحد بالسوء بغير طلب حقيقة الامر طلبا تاما واذا ظهر لذلك الطالب صالح مصلح صار ذلك الظن باطلا۔ مثال آخر انهم نظروا فى بعض الاشياء و رآوا انها ليست الا الجسم او العرض او الجوهر فحكموا لكل فرد من العالمين بانهم ليسوا الا الجسم او العرض او الجوهر و هذا حكم ظنى لانهم لم ينظروا فى ماهية جميع الافراد من العالمين فكيف يكون لهم مجال ان يحكموا بمثل ذالك و يمكن ان ماهية الافراد التى لم ينظروا فيها شيئا رابعا لم يعلموا به فلذلك لا تقوم بالاستقراء الناقص حجة۔ **بحث فى الخبر المتواتر** اما الخبر المتواتر فوجدت فى حده اختلافا فقيل هو خبر نقله العدد الذى يجعل العقل جمعهم على الخطأ و الكذب ممتنعا وقيل هو خبر نقله العدد الذى يجعل العادة جمعهم على الخطأ و الكذب ممتنعا و اقول الحد الاول حق لان العادة ليست بشىء فى ميدان الدلائل و الحكم و كثير الاشياء يقع خلاف العادة فى الحقيقة كالمعجزة فقاعدة العادة منقوضة باشياء كثيرة فلا عبرة لها فنتحدث على وفق هذا الحد حق تحدثه: ان العقل يرد خبر الناقلين الذين لم يحقق المتعلم فيهم تاما بلقاءهم ان يحكم عقله لخبرهم بصدقه و صحته وكذبه و خطاه ولو كانوا مئة الف فاكثر لان التحقيق التام شرط الحكم الصحيح و لم يوجد و ما لم يلاق المتعلم الذين نقلوا الخبر لم يمكن العلم بصفاتهم انهم كاذبون او صادقون او مختارون غير مجبورين فخبر الناقلين الذين لم يلاقيهم المتعلم خبر يرده العقل فلا يصح ان يقال له بالخبر المتواتر لعدم انطباق الحد عليه۔ اعلم بان ما ادعاه الناس فى الاخبار و المنقولات انها متواترات فليس يكون جميعها الا من هذا القبيل مثلا قالوا "مرويات المسح على الخفين فى الوضوء متواترة" و هذا قول باطل باطل لوجوه الاول انها تكذب كتاب الله لانه ينطق بالمسح على الارجل الى الكعبين فى الوضوء لا على الخفين فقال تعالى "وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين" و الوجه الثانى لم نلاق الذين رووا تلك الاخبار اخبار المسح على الخفين فى الوضوء فكيف تقبل عقولنا احتمال صدق تلك المرويات ويتعين صدقها و توثيق الرواية من المحدثين او توثيق الرواة ليس بشىء اصلا و مردود عقلا قطعا لان العقل يرده ردا شديدا و ينفيه نفيا بليغا لان المحدثين لم يلاقوا الرواة فكيف يوثقونهم و يزكيهم الا بالظن و الخرص وقال سبحانه "قتل الخراصون الذين هم فى غمرة ساهون" و ان الظن لا يغنى من الحق شيئا و تقدم بيان الظن و حكمه الشرعى و فى كل راو اختلف المحدثون و لم يجزموا بتوثيق و تضعيف الا معدودا ولو كان متفقين على الرواة لم تقبله العقل لان الخطأ ممكن الى الآن لانه افكارهم فقط ولم ينزل الله لصحة الاتفاق من سلطان و سند والحق من اشراط التواتر ان يلاق المتعلم جميع الذين رووا الخبر ثم يحقق و يفكر فى احوالهم و صفاتهم۔ **بحث فى اسباب وقوع الباطل** ههنا كثير الاسباب لوقوع الباطل واتعقل ان تشريحها ضرورى ليحصل طالب هذا الفن مقصوده و غايته كاملا و يتفقه فيه۔ ١) **عدم صلوح التمييز بين الحق و الباطل** من لم يكن له صلوح التمييز يخطئ و لم يحصل له العلم بشىء ووجهه انه ليس بقادر على التعلم بالدليل مثلا تحدث عربى اعجميا و لم يعلم بالسنة الاعجميين فلم يقدر على التعلم بسمع كلامه و الحواس دليل و سمع كلام الاعجمى و وقع فى الغلط وكذالك من درس من اهل العرب صحيفة اعجمى و لم يستطع على فهم لغته فغلط۔ ٢) **سوء الفهم** قد يقع الباطل بسوء الفهم انه لا يتوصل عقله الى قضية من قضايا القياس و يحكم بالغلط بغيرها او انكدرت الملازمة بين الشرط و الجزاء على عقله فغلط۔ ٣) **غلبة النفس و الشيطان** غلب النفس و الشيطان على العبد انه يخدع الناس و يمكرهم بغير حق او يكذب قصدا اتباعا بهما و يحدث الباطل و فى كتاب الله ان النفس لامارة بالسوء الا من رحم ربى (يوسف: ٥٣)۔ ٤) **الجبر** قد يبطل العبد اذا جبر الغالب عليه جبرا و يكرهه على اظهار الباطل و الكذب مثلا اكره الحكام و السلاطين المحدثين على وضع الاقوال على محمد الرسول النبى العظيم و من جاء من بعد فاكثرهم تيقن بجميع الروايات التى صححها و حسنها المحدثون تقليدا لاقوالهم و لاهل الجرح و التعديل و البخارى و مسلم و الترمذى و غيره و اذا قيل لهم انه ورد القول الفلان المنسوب الى النبى فى كتاب البخارى المشهور بالصحيح خروا عليه صما و عميانا وقال تعالى فى كتابه لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا (بنى اسرائيل: ٣٦) و قال تعالى قتل الخراصون الذين هم فى غمرة ساهون (ص: ١١،١٠) وقال تعالى ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغنى من الحق شيئا (النجم: ٢٨)۔ وقال تعالى جاهدوا فى الله حق جهاده (الحج: ٧٨) كل ذالك يحرم التقليد على العباد و ينفيه من الاسلام فلا تقليد لغير الله فى الاسلام و لا اسلام فى تقليده۔ ٥) **الوهم مع صلوح التمييز** قد يهم صالح التمييز بين العلم و الظن و يفهم العلم ظنا او الظن علما بمقتضى

البشریة کالخطأ الفکری من المتعلم بعد التعلم فلا مؤاخذة به من الله لان الله لا یکلف نفساً الا وسعها بل یؤجر لتعلمه ای تحصیل العلم عنده وکذا قضی القاضی ان الفلان مجرماً ظاناً انه حق و لیس کذلک والحق انه وهم ببعض الشواهد الواهیة۔ **بحث فی الفرق بین فکر المقلد و المتعلم** فکر المقلد ظنی علی کل حال مطلقاً وفکر المتعلم قطعی له وظنی لغیره فان مدار تحصیل العلم علی التعلم بالدلیل وهو مقسوم علی الاربعة کما تقدم تفصیلا والمقلد یعمی علی قول العالم والمتعلم یجاهد ویحقق تاماً فی الامر ان ما هو حقیقة الامر ولا یزال علیه حتی یحصل له یقین الصدق والکذب ولکن ما حصل له یقین له لا لغیره لانه امکن انه وقع فی تحقیقه خطأ فکری ولم یصب او انه کذب ومکر ویقول انی تعلمت وقولی حق ویقینی لانه لیس بمعصوم من الخطأ والعصیان والجبر۔ **بحث فی الدور والتسلسل** اما الدور فهو ان یتوقف الشیء علی ما یتوقف علیه مثلا سئل سائل این زید؟ فاجاب مجیب حیث یسکن بکر فسئل السائل این بکر یسکن؟ فاجاب حیث یسکن زید فالدور لا یحصل به شیء لا علم ولا ظن بل هو باطل قطعاً وممتنع عقلا۔ اما التسلسل فهو ان ترتب الامور الی ما لا نهایة له مثلا اتیان زید مجلساً موقوف علی اتیان بکر واتیانه موقوف علی اتیان عمرو واتیانه موقوف علی اتیان بلال فصار الی ما لا نهایة له۔ فانه مما رضی به العقل ولا یرده الا انه یجری للابد والابد غیر محال عقلا بل وقوعه ثابت فی المآل مثلا حیاة الجنة الآخرویة الی ما لا نهایة له وحیاة جهنم وحیاة اصحابهما وان ردت تلک السلسلة الی فرده الاول هو زید فی المثال صار محالا عقلا وکان من قبیل الدور لانه یرده العقل ولا یکون ساکتا علیه وقیل ان التسلسل باطل وهو غلط لما بیناه۔ **بحث فی التعارض** اما التعارض فهو تخالف بین الاشیاء یقیناً ویقع التخالف بشرط اتحاد النسبة وغایة ما یلزم منه ظن التعارض لا علمه اذا لم تکن النسبة واحدة والیک امثال عدم التعارض فالمثال الاول القول زید قاتل والقول بکر لیس بقاتل فلا تعارض هنا فان نسبة القتل غیر واحدة فنسبة القتل الی زید فی القضیة الاولی ونسبة القتل الی بکر فی الثانیة والثانی زید مقلد فی الماضی و زید لیس بمقلد فی الحال فلا تعارض فان النسبة فی الاولی للتقلید فی الماضی وفی الثانیة للتقلید فی الحال والثالث النبی معصوم اذا بلغ الوحی والنبی غیر معصوم اذا لم یبلغ الوحی فلا تعارض لاختلاف النسبة فی القضیتین والرابع قال الاب لولده کلوا الطعام الآن هکذا امثال اخری۔ امثال التعارض فالاول الکافر یدخل الجنة یوم القیامة والکافر لا یدخل الجنة یوم القیامة فذالک تعارض یقیناً لان القضیتین مطلقتان عن کل شرط وتفصیل مزید والنسبة واحدة فلا یصح ان یقال بان المراد فی القضیة الاولی بالکافر کافر بامر دنیوی فلا تعارض فانه کان ذلک تفصیلا وخلاف ظاهر المفهوم والقضیتان خالیتان عن کل تفصیل مزید۔ الثانی قولهم لا حجة علینا الا ما قول الله وقولهم لا حجة علینا الا فکر الفقیه اما منا هو تعارض صریح لان بین قول الله وفکر الفقیه بون بعید لا شیء واحد اذ قول الله لا یتبدل ولا یتغیر ولا یغلط ویعجز الخلائق وفکر الفقیه فهمه وفقهه الذی یتبدل ویتغیر ویغلط ویصیب۔ **۱۴۴۵/المحرم وفیه اوجدت هذا العلم واتم الفقیر ظهیر الدین بن ذاکر الدین الی ربه القدیر هذا الکتاب المدلل الممیز بین العلم والظن وداعیاً الی استعمال العقل کاملا للاهتداء بعون الله العلی تعالی عن کل عیب وردئ وسمیته «علم التعلم» ربنا زدنا علماً وتقبل عنا هذا السعی وزادنا نفعاً به یوم الدین ولک الدین الخالص وسبحانک ربنا ولک العزة جمیعاً وسلام علی المرسلین والحمد لک یا رب العلمین۔**

کتاب المستقصی

الفقه الجلی

التوحید ضد الشرک وهو ان تعدل بالله ما لم ینزل بعدله برهاناً باعتقادک او لسانک او عملک واخطر انواع الشرک ان تتبع غیر الله بزعم انه حجة فی المذهب ویسمی بالعبادة والعبودیة والتقلید ای الاطاعة بالخضوع ومنها دعاء غیر الله وتکریم علامات غیر الله وآثاره وقیام العزة والرکوع لغیر الله والنذر والصوم والقتال وانفاق المال لمرضات غیر الله وزعم استحقاق فلان ان لا یؤخذ بارائه اجر وترجیح احد علی الله فی الحب والطاعة ووضع الجبهة لغیر الله حلال اذا علم انه افضل منه کسجدة یعقوب وابنائه لیوسف والسجدة للقبور والتماثیل کفر وکل عاص کافر ومشرک فان الکفر هو الرد والنفی وهو اما بالاعتقاد او بالعمل فمن ردّ آیة الله باعتقاده او بعمله بلا عذر کان کافراً مثلا من اعتقد بحرمة الزنا ثم زنی ردّ آیات حرمة الزنا بعمله وکان کافراً ومشرکاً لانه اشرک بالله هواه فی صفة أحبیته علی کل احد ولا فرق بین الکافر اعتقاداً او عملا والمشرک فکل سارق وزان مشرک والمنافق من اظهر خلاف ما یبطن فمن کان فی قلبه ایمان ولا ایمان علی اعماله او علی اعماله ایمان ولا ایمان فی قلبه کان منافقاً کتارک الصلوة او الزکوة

مع اعتقاد حرمته او القول بتوحيد الله بين الناس و فى قلبه كفر و شرك او القول بالتوحيد بين الناس و الاشراك بين اعوانه و انصاره فكل عاص منافق و الايمان قبول و تصديق لما انزل الله على نبيه باعتقاده و لسانه و عمله و عذاب جهنم دائم فلا ينقطع و من دخلها لا يخرج منها و الطائفية التزام احد باسلافه من دون الله و هو عبادة اسلافه و هم يقولون من خرج عن طائفتنا فاسق آثم و التوحيد ان الانحراف عن راى كل عبد و حكمه حلال الا الله و لا حكم الا لله و لا حبّ الا لله و لا بغض الا لله و كل شىء قدره تقديرا فلا يفعل فعلا الا بسبب و الفعل بلا سبب محال منه و لا يفعل شرّا الا بالذين عصوه و ان فعل بالذين آمنوا شرّا ففيه خير اكثر منه و اما احكام الكفار فاموالهم حلال لنا و حرمة نكاحنا اياهم و اتخاذنا هم اوليائنا و استغفارنا لهم و ان نكرمهم و نملكهم و يفرض ان نشدد عليهم و نقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن طاعة و هم صغرون او حتى يتوبوا عن الشرك و يقيموا الصلوة و يؤتوا الزكاة و من كفر بعد ايمانه سمى بالمرتد و تقبل توبته فان ازداد كفرا سمى بالمرتد الاشدّ و لا تقبل توبته و اما ما تعلق بذات الله و صفاته فانه سبحنه منزه عن كل عيب و نقص و لا يضل و لا ينسى و لا يعجز و يفعل ما يريد و لا يفنى و لا يبيد و قديم بلا بداية و دائم بلا نهاية و يضل من يشاء و يهدى من يشاء و لا يراه احد فى الدنيا و الاخرة و خلق كل شىء و منه افعاله كاماتته و تخليقه و احيائه و خالق الافعال و النيات بدون ظلم فالعباد مجبورون حقيقة و مختارون ظاهرا فى الحسنات و السيئات و لو كانوا مختارين لفعلوا ما فعلوا مجبورين و الخير و الشر منه و انه روح و ثبت له اليدان و الاعين لا كمثل ايدينا و اعيننا و له الحركة و المجيئة و يتاذى بعصيان عباده و يأسف و يرضى و يغضب لا كمثلنا و انه اقرب من حبل الوريد و معنا اين ما كنا ذاتا و قدرة و علما مع استوائه على العرش هو السرير و كيفية استوائه مجهولة و تعيين كيفيته كفر و الكرسى هو العرش و انه فى كل جهة ذاتا و علما و قدرة و احاط كل شىء ذاتا و علما و قدرة و انه قادر على الممكنات العقلية و على الظلم و لولا قدر لما استحق بحمد على عدله و صدقه فانه لا يحمد من يعدل و يصدق مجبورا و غير قادر على المحالات العقلية كابصاره معدوما و تخليقه شيئا من غير شىء او تخليق انسان لا يقدر على اماتته و لا يعلم الغيب الا الله و يظهر على غيبه انبيائه و لا يخلف الميعاد و الوعيد منه و لا يكلم الله بشرا الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء و لا نعلم كيفية كلام الله اغيار البشر و قوله كن عند ارادته شيئا و اما القرآن فخلقه الله و قرءه و اوحاه الى رسوله بشكل الكتاب و على قلبه ايضا و انه محافظ معانيه دون رسومه لكنها محفوظة ايضا و اما اوصاف الانبياء فانهم غير معصومين الا فى تبليغ الدين الى الناس و فيما ينافى عهدة النبوة كالفسوق الجهرية بالاختيار بعد التنبأ مع قدرتهم عليه و افضل الخلق ثمانية عشر نبيا نوح و ابرهيم و اسحاق و اسماعيل و يعقوب و داؤد و سليمان و ايوب و يوسف و موسى و هارون و زكريا و يحيى و عيسى و الياس و يسع و يونس و لوط و سميناهم بافاضيل العلمين و افضل منهم نوح سلام عليه و ان شاء الله كرّم صالحا غير نبى على نبى سوى افاضيل العلمين و الوراثة جارية فى اموال الانبياء بعد موتهم و احلّ الله نكاح سائر المؤمنين بمطلقاتهم و ارملتهم و النبى محمد مبعوث الى العالمين جميعا و اما اوصاف الملئكة فهم على نوعين الاول الملئكة التبعة انهم لا يعصون الله و يفعلون ما يؤمرون و الثانى الملئكة الجنّ انهم يعصون و يصلون و منهم ابليس و كل ملك خلق من النار و امكن ان يجرى التناسل بينهم و جبريل و ميكل ليسا منهم بل جبريل روح من الله و لا حيوة و لا عذاب بعد الموت قبل يوم الحساب و لو قتل فى سبيل الله فالموتى لا تحسّ و لا تسمع شيئا و ليست القبور سوى اكوام من التراب و الروح ما به حياة و النفس ما يدرك بالحواس فى البدن و يدرك بدون الحواس اذا خرجت من البدن كما فى المنام و اذا نفد الروح من بدنه مات و اذا خرجت النفس لم يمت و اما المقتول فى سبيل الله فبدنه ميت و روحه منفق و نفسه حى عند ربه يرزق فارحا بما آتاه الله من فضله و يستبشر بالذين لم يلحقوا به من خلفه الا خوف عليهم و لا هم يحزنون يستبشر بنعمة من الله و فضل و ذا غير حيوة بالحقيقة فلو كان حيا فى حقيقة لتحرك فؤاده و نظام بدنه على الحياة و ندين بانه اسرى الله بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى و ما عرفنا الله ذلك العبد من هو فسكتنا عليه وجوبا و لا نؤمن الا بقدر ما اخبرنا الله و المعراج و شفاعة للعصاة و تطوير درجات الصلحاء يوم القيمة باطل و لا تشفع الملئكة فى الدنيا الا لمن ارتضى منه الله و الوسيلة ما يتقرب به العبد الى الله و لا هى الا الايمان بالله بالاعتقاد و العمل و سمى

بالوسيلة الشرعية وما سواه وسيلة مردودة مثلا اللهم اعطني رزقا بعزة فلان او حق فلان واما اشراط الساعة فآخرها ظهور النبي محمد وقد ظهر فجاءت اشراطها ولا ينظر الذين آمنوا من بعد ذلك الا الساعة ان تاتي الناس بغتة وهم لا يشعرون ويأجوج ومأجوج قوم محصورون وراء السدّ فاذا قامت الساعة فتحوا ولا حيوان يخرج قبل الساعة شرطا لها بل اذا وقع القول على الناس الاح الله لهم من الارض من يكلمهم كنتم بآيات الله لا توقنون واما المسيح عيسى فروح من الله بشكل رجل و تولد بلا والد و رفعه الله اليه ثم توفاه وغير موجود في السماء ويحييه الله يوم الحساب وخروج الدجال و طلوع الشمس من المغرب و ظهور المهدي و الصراط و حوض الكوثر و القلم ما يكتب به الله و اللوح ما كتب فيه خبر كل شيء من اساطير المنافقين و الوزن و ايتاء الكتاب و قراءته و الحساب يوم القيمة حق و كل متق ولي الله ومعجزات الانبياء حق وهو خارق يظهر على يد النبي بين الناس ليثبت انه من الله كالقرآن و ابراء الاكمه و الابرص بدون مؤثر انساني واستحال ظهوره غيبة الناس و النبوة بغيرها كاذبة ولا نبوة بعد محمد رسول الله على الاطلاق و الكرامة حق بمعنى تسلط بني آدم على الرزق حق و باطل بمعنى انها امر خارق للعادة يظهر على يد الاتقياء كمشي الانسان على الماء و طيرانهم في الجوّ و تخليق شيء في الخلاء وهو اطلاق مشهور و السحر كل شيء خفي سببه من غير الله هو الحق و لم يحتمل ظهوره من دون مؤثر مخلوق مثلا باستخدام الجآن او الحيل ولا يغلب شيطن جنّي الا على الذين فسقوا ولا سحر بالرقي و التمائم و التولة و العقود الا بالشيطين الجآن او بالحيل و ما كان تأثر به موسى حيلة لا ملك السحرة اعين الناس و حلّ الاستغفار للمؤمنين من الله ومن الكفر الاستغفار للفاسقين وكفر من زعم وصول حسناته الى غيره حيا او ميتا ولا تزر وازرة وزر اخرى في الدنيا و الآخرة ولقاء النبي على الايمان غير فضيلة بل ان اكرم العباد عند الله اتقاهم و التمائم و الرقي و التولة و العين بواطيل اوهام شركية و المكلف اما المؤمن هو الذي صدق الحقّ باعتقاده و عمله اي من آمن بالله و رسوله ثم لم يرتاب و جاهد بنفسه و ماله في سبيل الله او الكافر هو من نفى آية الله او حكمه باعتقاده او قوله او عمله تفريطا او الغافل هو من لم يكن مؤمنا ولا كافرا كمن لم يكفر بالله مفرطا و يجاهد لطلب دين الحق او لم ينذر بعاقبة الباطل ان يجاهد فاذا انذره مؤمن او عقله بعاقبة عصيان الله فاعرض عنه كان كافرا واذا فرّط قامت عليه حجة الله ولا تقوم الحجة على احد الا بتمكنه من علم آيات الله و اتباعها و انما قيامها بقدر التمكن و كل مؤمن صحابي رسول الله شرعا و نكرم صحابة الرسول من القرن الاول ولا نكرم المنافقين من القرن الاول ونصوب اهل الحروراء الذين ردّوا عليا في تحكيم الحكمين بعد حكم الله في الفئة الباغية انه قال سبحنه (قاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) ان صح ما انتهى الينا من الاخبار ولا امامة ولا امارة لظالم و فرضت اقامة الامير ثم طاعته اذا قدرنا عليها و نحن اهل القرآن و الحكمة فنتبع ما عقلناه موافقا للقرآن و الحكمة ولو خالفنا اسلافنا جميعا و لا نحكم في الحق و الباطل الا بكلام الله احكم الحاكمين۔

الفقه الحنفي

كتاب الطهارة

حدود في الوضوء

الوضوء طهارة ما فرضت ولا شرعت الا لمن آمن و قام الى الصلوة المشروعة فلا وضوء لمن كفر بآية الله اعتقادا او لسانا او عملا و لا لمن آمن ولم يقم الى الصلوة وحد الوضوء "غسل الوجوه و الايدي الى المرافق والمسح بالرؤوس والارجل الى الكعبين بقصد اسقاط امر الله به ولا خامس له" فمن طهر عضوا خامسا بين الوضوء او بعده اتصالا كمثل تطهير عضو مرتين او ثلاث مرات او المضمضة او الاستنشاق بينه او بعده بالاتصال او تطهير الكعب او المرفق بطل وضوءه لانه تطهير عضو خامس المتصل بعد بداية الوضوء وهذا رد اكتفاء الله على تطهير اربع اعضاء في آية الوضوء و رد حكم الله منكر و المنكر مردود فلا ينفذ ومن شاء تطهير عضو خامس بعد بدايته فليعمله منفصلا عنه او قبلها ولا حد للوجه الا ما يعرف به اهل العرب منه ويقال له في الاردية "چہرہ" والمرفقان و الكعبان لم تدخلا في التطهير ومسح الراس فرض مطلقا بدون فرق بين بعضه و كله ولو مسح به قدر اصبع كفى و

اللحية غير داخلة فی الوجه بل تقع علی سطحه فیجب ان یغسل بشرته وان کانت اللحیة کثیفة علیه و یغسل الایدی الی المرافق و یمسح بالارجل الی الکعبین بقدر ان یصح اطلاق الغسل و المسح ولم یلزم تطهیر کل جزء و من مسح بالخفین او غیرهما الذی لبسه علی رجلیه و رفض المسح علی رجلیه فقد رد وضوءه فانه انحرف عن فرض الوضوء هو المسح علی الرجلین ومن رد آیة الوضوء بعمله فقد کفر وان طهّر اعضاء الوضوء بدون قصد اسقاط امر الله به بقی علیه کما کان لان الوضوء اطاعة و هی اسم اداء المطلوب بقصد اسقاط الطلب فلا اطاعة بدون القصد ولا یجب الوضوء الا اذا قام الی الصلوة المشروعة۔

حدود فی طهارة الجنب

الجنب من علیه حال نزول المنی وما وجب علیه فی طهارته الا ان یغتسل اذا کان مؤمنا و غیر عابر سبیل هو مسافر و قام الی الصلوة المشروعة وان الغسل بدون فرق بین ان یبلغ الماء الی کل جزء من بدنه او لم یبلغ وخروج المنی من الفرج غیر لازم لاطلاق الجنب بل کفی له بامناءه وان تیقظ و لم یذکر احتلامه وعلیه منیه قطعا کان جنبا والا فلا و من جامع احدا فی ایّ فرج ولم یمن لم یکن جنبا فلا اغتسال وکذا الا علی من جومع حتی یمنی و ان امنی بطریق العادة من دون الجماع کان جنبا و من اقام الصلوة وهو جنب و مسافر قبلت صلوته و ان اجنب ثم زالت عنه آثار نزول المنی کالصداع و غیره فلا اغتسال علیه فانه خرج عن مفهوم الجنب فجاز له ان یقیم الصلوة بغیر الاغتسال و من اجنب کافرا ثم آمن فلا غسل الا ان یکون علیه حال نزول منیه وان وجد علیه رجز وجبت ازالته علیه فورا۔

حدود فی المحدث والجنب

المحدث من وجب علیه الوضوء وجاز للمحدث و الجنب ان یقرءا کتاب الله و یمساه بلا حاجز و یکتباه و ان یدخلا مساجد الله او یجامعا ازواجهما بلا کراهة۔

حدود فی المیاه للوضوء و اغتسال الجنب

ما جاز الوضوء و اغتسال الجنب الا بماء یغسل به عادة فانه ظاهر آیة الوضوء فلا تصح تلک الطهارة بماء بحر او ماء لیمون او ماء غلب علیه لون شیء طاهر او طعمه او ریحه انه خرج عن ماء یغسل به عادة و اذا وقع فیه رجز لم یجز به الطهارة الشرعیة والا فقد جاز والحوض الصغیر و الکبیر و الآبار وما شابهه سواء فی هذا الامر و جاز ایضا بماء استعمل فی الوضوء او اغتسال الجنب و هو طاهر مطهر وان وقع رجز فی ماء بئر ثم ظهر الی حد النفرة حرم استعماله و وجب نزع ماءه او ان یزید ماءه او ما سواهما حتی لا تبقی نفرة عن الماء عند الطبائع السلیمة۔

حدود فی التیمم

حد التیمم "مسح بوجهه و یدیه بتراب طاهر بقصد اسقاط امر الله به" والید ههنا من الاصابع الی الابط و المسح هو امرار الید علی شیء و ما فرض ولا شرع الا لمن آمن وقام الی الصلوة المشروعة و کان مریضا او علی سفر او جاء من الغائط هو البراز او لمس النساء و لم یجد ماء لطهارة الصلوة ولا فرق ان یکون مرضه مانع استعمال الماء او غیره و شدیدا کان او خفیفا ولا ان یکون سفره قصیرا او طویلا و یسیرا او شاقّا ولا فرق بین النساء فمن لمس زوجه او امه بایّ جزءه مع انه حال بینه و بینه حاجز حل له التیمم فمن امرّ ترابا طاهرا علی اعضاء المسح بغیر یده لم یقع تیممه ولا تیمم للجنب ولا للذین کفروا بآیة الله بقلوبهم او اعمالهم ولا للذی لم یقم الی الصلوة المشروعة وعدم الوجدان علی الماء اما حسا او شرعا مثلا من لم یجد الا ماء الامانة فهو غیر واجد الماء شرعا لان الامانة واجبة الرد الی اهلها شرعا ومن کان فی الصحراء و لیس عنده ماء یکفی لطهارة الصلوة ولا حوله الی حد بصره لم یجده حسّا فقد حلّ له التیمم ولم یلزم علیه ان یطلب الماء الی آخر وقت الصلوة وکذا اذا لم یجد ماء الا ان یکون فی ملک غیره ماء وظن ان طلب منه ماءه ناوله فانه تحقق له عدم الوجدان الذی هو وجه شرع التیمم و من خاف ضیاع نفسه او عضوه او مرضا شدیدا او جرحا شدیدا باستعمال الماء فلا وضوء له لان فیه حرجا والحرج مردود فی الاسلام و لا تیمم له لانه قد وجد الماء و من بدء التیمم ثم زال التراب عن یده ثم

مسح فقد رد تیممہ فانہ مسح بدون تراب والمسح علی الاعضاء مطلق من دون فرق بین بعضہ وکلہ فکفی فیہ ان یقال انہ مسح علی وجہ و یدیہ ولا یبطل التیمم الا اذا قام الی الصلوۃ المشروعۃ فان وجد المتیمم الماء اثناء الصلوۃ لم تبطل صلاتہ ولم یجب علیہ الوضوء لانہ قد ثبت لہ التیمم باذن اللہ وفقدان الماء یوجب التیمم علی المحدث ولکنہ لا یبطلہ۔

حدود فی الرجز وازالتہ

لا یتنجس شیء الا بالرجز وھو ما تتنفر عنہ الطبائع السلیمۃ کمقدار البول و الغائط والدم الذی تتنفر عنہ نفس سلیمۃ وان لم تتنفر فلا رجز کرذاذ البول و الدم او قطرۃ او قطرتین منھما علی ثوب وازالتہ ان یزال عن محلہ کیف قدر مثلا الدم عن الثوب او الغائط عن الماء والمنی و المذی و اللعاب کثیرا کان او قلیلا کالمخاط و البزاق غیر رجز وحکم الرجز انہ وجب علینا ان نھجر عنہ ولم یشرع اللہ عبادتہ مع فسق وعدم الھجر عن الرجز فسق فاذا اقام الصلوۃ مع رجز ردت صلوتہ فانہ عبادۃ مع فسق و اما لحم خنزیر او المیتۃ فانھما غیر رجز بل یطعمھما کثیر الناس باللذۃ مع انھما حرام خبیث فی الاسلام و حرم الانتفاع بکل اھاب میتۃ ولو دبغت۔

حدود فی المحیض والاستحاضۃ

المحیض دم یخرج من رحم بالغۃ فی مدۃ خاصۃ والاستحاضۃ استمرار نزول دمھا بعد ایام محیضھا المعتادۃ اعم ان یخرج من الرحم او غیرہ من القبل واما المحیض فلم یحد اللہ مقدار اقلہ و اکثرہ لاحدی من النساء بل ان شاء اللہ اجری محیضھا الی سنۃ واحدۃ او قطعہ فی ساعۃ واحدۃ وکذا فی النفاس ولکل امرءۃ عادتھا وقد امکن خروج المحیض عن عادتھا و امر لون المحیض مسئلۃ طبیۃ لا شرعیۃ ففوضت الی الاطباء ولا فرق فی احکام المحیض و الدم الخارجۃ عن القبل من غیر الرحم والدم الخارجۃ عن الجروح ودم النفاس الا انہ فرض علی ازواج الحائضات ان لا یقربوھا حتی یطھرن عن محیضھن ولو علموا بانھم لا یتلوثون بنجاسۃ محیضھن و اما المستحاضۃ والمجروحۃ یسیل عنھا دمھا و اھل النفاس فقد فرض علی ازواجھن ایضا ان لا یقربوھا ولکنما ان علموا انھم لا یتلوثون بنجاسۃ دمھا فلا حرج ولا فرق بین اھل المحیض و النفاس وبین اھل الطھر فی الصلوۃ و الصوم و مس القرآن و قرآءتہ ولکنما اذا قامت الی الصلوۃ ازالت دمھا وان لم تجد وقتا تؤدی فیہ صلوۃ مشروعۃ لعود الدم بعد الازالۃ جاز لھا ان تقیمھا مع الدم للحرج والحرج مردود وکذلک لمن یخرج من بدنہ الدم او من فرجہ البول مرارا۔

حدود فی الاستطابۃ

نقی الفرج مما خرج منہ فرض اذا کان بقدر النفور ولو لم یخرج من حد مخرجہ ونقیہ حاصل بما یزیلہ وعدد المزیل و التکرار غیر محدود ولا یحل نقی ما خرج بما لہ قیمۃ لانہ تبذیر ولکنہ یزیلہ ولا کراھۃ ان یتبرز او یبول مستقبلا و مستدبرا الی جھۃ ولو کان فی الصحراء وحرم علیہ ان یتبرز او یبول اذا یؤذ المؤمنین و المؤمنات بغیر حق کمثل مجالسھم او مغاسلھم وحل ان یبول قائما او قاعدا او مضطجعا و ھو یھجر عن الرجز۔

کتاب الصلوۃ

حدود فی معرفۃ الصلوۃ المشروعۃ واوقاتھا

الصلوۃ المشروعۃ فریضۃ علی کل تقی ولیست الصلوۃ فی الاسلام الا ثلاثۃ صلوۃ فی الفجر وصلوۃ فی الطرف الآخر من النھار وصلوۃ فی اللیل الی غسقہ و الفجر فی معرفۃ العرب انکشاف ظلمۃ اللیل من نور الصبح ولا ھذا الانکشاف الا حین طلوع الشمس حتی زالت ھذہ الحالۃ و الطرف الآخر من النھار یبدء من اصفرار الشمس الی غروبھا و اللیل الی غسقہ من ظھور ظلمتہ من المشرق الی ان یغیب تمام الشفق وتظھر ظلمۃ اللیل من جھۃ المشرق بعد عشر دقائق من الغروب علی ما ظننت و تغشی ظلمتہ بعد نصف ساعۃ من ظھورھا واذا دخل وقتھا وجبت اقامتھا مستعجلا وان اخرھا بلا عذر فقد کفر۔

حدود فی الاذان والاقامۃ

الاذان نداء للصلوة المشروعة بکلمات حسنة وغیرها والاقامة اخبار بکلمات حسنة او غیرها للمؤمنین قد قامت الصلوة فعجلوا الیها و کلماتهما الحسنة غیر مخصوصة وکلاهما فرض لانهما تعاون علی البر و التقوی والاذان و الاقامة الی الصلوة المردودة حرام لانه تعاون علی الاثم والعدوان والوضوء او الغسل للاذان او الاقامة حرام فانه ارتکاب مردود۔

حدود فی لوازم الصلوة

الصلوة المشروعة" ان یتلو کتاب الله علی الناس بقیام الذلة و صوت معتدل بین الجهر والمخافتة ثم یرکع واحدة فیسجد سجدة بدنیة واحدة فی وقتها کل یوم ثلثة مرات بقصد اسقاط الامر بغیر معصیة و حرج" فالصلوة عبادة اجتماعیة فلا صلوة للمنفرد لعدم التلاوة علی الناس و الجماعة فمن اقام صلوة عاریا او بغیر زینته عند المسجد او اقامها متنجسا او غاضبا او سارقا او قاتلا او زانیا او مشرکا او علیه لباس مغضوب او عاریا او بغیر الزینة عند المسجد ولا حق ولا عذر له ردت صلوته فانه فسق ولا عبادة مع فسق عند الله فعلیه ان یتوب الیه تعالی ثم یقیم الصلوة ومن اقامها قاعدا ردت صلوته ولو کان له عذر لانه تولی عن قیام الذلة وان کانت مع الحرج مردودة و المردود منکر و اداء المنکر حرام فان اقام الصلوة مع حرج ردت صلوته بل یاثم فی ادائها فان الحرج فی الاسلام مردود و المردود منکر ومتضاد سنة الاسلام وادائه حرام ولم یفرض الله علی مقیمها ان یتوجه الی جهة وتلاوة سورة خاصة او آیات مختصة غیر لازمة ولکل مقیمها ان یضع یدیه علی فوق سرته او تحتها او یرسلهما والاولی ان للامام ان یتلو القرآن علی المامومین من الکتاب لانه احفظ و اضبط و احوط و اذا خافت الامام فی الصلوة ردت صلوته فان درس کتاب الله اعظم رکنها ولا درس بصوت مخافت ولانه رد الله الصلوة بصوت مخافت فی القرآن واداء المردود حرام و الحرام لا ینفذ وکذا اذا جهر فیها بل یقرء الامام فیها القرآن بالاعتدال و علی الذین ائتموا به ان یستمعوا ما یقرء من القرآن و ینصتوا و اذا ذهب وقتها حرم علیه ان یقیمها بعد حینها فانه صلوة فی وقت مردود و من اعرض عن الرکوع او السجدة او سجد ثم رکع او سجد ثانیة بعد سجدة اولی فورا بطلت صلوته و یسبح الله بحمده فی رکوعها و سجدتها استحبابا و سبح اذا رفع من السجدة وجوبا

حدود فی الامامة

لا صلوة الا بالجماعة فانها درس کما مر واذا کان الذی کفر بآیة الله اعتقادا او عملا اماما فی الصلوة لم یحل لاحد ان یقتدی به لان الاعراض عنه فرض واقتداءه فی الصلوة ترك الاعراض والاولی ان یؤم الفقیه هو الذی یعلم لسان العرب جدا و یفهم کتاب الله بالدقة لئلا یغلط فی الوقوف علی مقام من مقامات کتاب الله و امکان ذلك الخطا اکثر منه عن الذی هو احسن قراءة غیر الفقیه و جاز بلا کره ان یکون امامها امرءة او صبیا او خنثی او عبدا او اعمی و ولد الزنی اذا قرء من دون الخطا والاولی ان یؤم من الرجال لان صوته مهاب ولم یکره ان تقیم النساء وحدها الصلوة ولا حرج ان تقوم المرءة الامام امامهن اذا قمن الصلوة ولم یکره ان یصف الصبیان فی صف الرجال فی الصلوة لکن لا تقوم النساء و الخنثی بینهم فان ذلك ینشئ الشهوة بل لیصفن خلفهم وللنساء صفهن و للخنثی صفهن وان دخلت امرءة محرمة فی صف الرجال و نشات شهوة من یلی امرءة محرمة بمسّها بالاختیار فی الصلوة ردت صلوة من استمتع من ذکر او اثنی وصار کافرا فانه کفر بالعمل ولا عبادة مع فسق والا لم ترد صلوة احدهما ولا کره ان یدخل العجوز کریهة البدن فی صفوفهم وما اوجب الله علی الذین یقتدون الا ان یکون امامهم تقیا یصلح التلاوة ولا تعلق بین صلوة الامام و المامومین فی صحتها و بطلانها ولکل عبد اعماله وهل یبطل صوم عبد اذا بطل صوم عبد غیره وجازت الصلوة خلف المحقق الخاطئ فانه متق ماجور فصح الاقتداء بالامام یعتقد صحة الصلوة بدون الطهارة بتحقیقه من کلام الله فانه متق یصلح التلاوة و مقلد غیر الله کافر مشرك لا صلوة خلفه و بعض المقلدین من الذین لن تقبل توبتهم فانهم مرتدون ازدادوا کفرا۔

حدود فی مبطلات الصلوة

من تکلم عمدا او عمل عملا فی الصلوة ردت صلاته اذا خالف الذلة و الاحترام فانه بطل قیام الذلة فان بکی او تاوه اوانّ فیها بخشیة الله لم ترد صلوته وان کان من وجع او سمع خبر مکروه ردت وان تنحنح مع الذلة جاز و من عطس فقال له آخر یرحمك الله فی

الصلوۃ ردت لانہ خلاف الذلۃ و انحراف عن امر الصلوۃ و رفض استماع القرآن و الانصات وان فتح علی امامہ بقصد الفتح قبلت وان لعب بشیء فیہا ردت و من عمل عملا یبطل الصلوۃ سہوا لم ترد صلوتہ فان بطلان الصلوۃ للانحراف عما حد اللہ فیہا ولا انحراف بدون قصدہ۔

حدود فی المساجد

المساجد علی نوعین الاول مساجد اللہ و الثانی مسجد الضرار واما الثانی فہو مسجد اتخذ اضرارا وکفرا وتفریقا بین المؤمنین وارصادا للفاسقین واوجب اللہ علی المؤمنین ان یدمروا ہذہ المساجد جمیعہا ولا تزال مساجدہم التی بنوہا ریبۃ فی قلوبہم الا ان تقطع قلوبہم و مسجد اقیم فیہ تقلید غیر اللہ مسجد الضرار لانہم بنوہا لتطویر عبودیۃ ائمتہم و احبارہم و تشجیعہا وللتنفیر فی قلوب الناس من المؤمنین بالقاء وساوس و تعلیم الکفر و الارتداد و یحسبون انہم مہتدون بغیر اجتہاد ولا یحل لمؤمن ان یدخل فی مسجد الضرار الا لتدمیرہ واما مساجد اللہ فلا یحل لاحد ان یفعل فعلا ینافی حرمتہا لانہا من شعائر اللہ فحرمت المجامعۃ و القاء الرجز فیہا و حرم الجدال الدنیوی او القتال و السؤال بصوت عال لانہ صد عباد اللہ عن عبادتہ واغلاق بابہ فی وقت فارغ لحفظہا حلال بدون کرہ ولیس للذین ظلموا ان یعمروا مساجد اللہ۔

حدود فی الرکعات

الرکعۃ ہی القیام بغیر تلاوۃ کتاب اللہ علی الناس ثم الرکوع ثم السجود ثم القعدۃ مع التسبیحات واکثر الناس یقیمون الصلوۃ مع رکعتین فاکثر ولم تجز الصلوۃ الا برکعۃ واحدۃ وفرض ربنا السجدۃ والرکوع بالجبہۃ لہ تعالی بلا شرط عدد و حین وفرض اللہ التسبیح بکرۃ و اصیلا و لیلا طویلا و ذکرہ کثیرا و سجدۃ فی اللیل و سجود التلاوۃ لیست بشیء۔

حدود الصلوۃ فی القتال

صلوۃ القتال اذا اقیمت الصلوۃ جعل المؤمنون طائفتین فلتقم طائفۃ من المؤمنین مع الامام و وجب علیہم ان یاخذوا اسلحتہم فاذا توقف الامام عن التلاوۃ رکعوا فاذا سجدوا فلیکونوا من وراء الاولی للدفاع والامام یقوم و ینتظر الثانیۃ ولتات طائفۃ اخری منہم لم یقتدوا بہ فلیقتدوا ولیاخذوا حذرہم و اسلحتہم حتی یرکعوا و یسجدوا مع امامہم فان سجد الامام مع الاولی تمت صلاتہ و جعلت الثانیۃ لہم اماما آخر۔

حدود الصلوۃ فی الجمعۃ

الجمعۃ یوم قبل السبت و بعد الخمیس وکل صلوۃ صلوۃ الجمعۃ اذا اقیمت فیہا فکلما نودی فی الجمعۃ للصلوۃ فرض السعی الیہا و ترک البیع ولم یتخذ اللہ صلوۃ اقیمت یوم الجمعۃ صلوۃ رابعۃ وہو فی بلد کان او غیرہ ومطلب وجوب السعی ان لا یعمل عملا الا للصلوۃ واذا نودی وہو یبیع ردبیعہ و رجع کل عوض الی اہلہ بعد المبادلۃ وبلد ینادی فیہ بنداء متعدد فالنداء الاول موجب فانہ وقع النداء بالاول وان باع او اشتری او اطعم مسکینا او تصدق او آتی الزکوۃ بعد نداء الجمعۃ لم یکن معتبرا فانہ فی وقت مردود واداء المردود حرام ولم تکن اجازۃ الامیر و الخطبۃ والاقامۃ ضد السفر والاذن العام لازمۃ لصلوۃ الجمعۃ کصلوۃ سائر الایام۔

حدود فی آخر السلوک

اذا حصل العلم بموت تقی قد ازیل عنہ رجز ان کان علیہ او غسل کیف یشاء غاسلہ لئلا یتلوث غیرہ بہ ثم حنّط ان لا یتاذی الناس من رائحتہ الکریہۃ ثم ستّر بدنہ کلہ ان لا یظہر بدنہ بین الناس ثم دفّن فی الارض بطریق الشرع عند الوسع ودفن الانسان فرض ولا حرق ولا نبذ بین السباع ولا اغرق فی الماء ثم لا حرج ان یدعو الناس اللہ تعالی لہ ولا لازم للدعاء ان یکون المیت حاضرا او سالما واذا اقبر لہ سوّی ویحرم أن یوضع علیہ الورد والورق أو یصب علیہ الماء أو یوضع فی القبر شیء بعقیدۃ ان ینتفع بہ المیت ولا طقوس مذہبی بعد دفنہ وان حصل العلم بموت فاسق ستر بدنہ کلہ و دفن فی الارض ولا دعاء لہ ولا یغسل لوجوب غلظ المؤمنین علیہم۔

كتاب الصدقات

حدود فی الزكوة

الزكوة انفع المال و ما شرع و لا فرض ايتاء الزكوة الا فی مصارف الصدقات بدون حرج و فسق بقصد اسقاط الطلب علی كل مؤمن مالك للنصاب مبرء عن قرض مؤمن علی المشروع و نصابها ان يكون له ماله متفاوت النفع الخالی عن الحاجة الاصلية و معنی الحاجة الاصلية ان يقع الحرج بغيرها فليست علی صبی و مجنون زكاة لانه مرفوع القلم غير مؤمن ولا بد ان تؤدّی فی مصارف الصدقة لان الزكوة نوع الصدقة و ان تودّی بدون حرج لان الحرج مردود فلا يكون ما فعل فی الحرج مشروعا و ليست فی دور السكنی و ثياب البدن و اثاث المنازل و الركوب و امتعة الدفاع زكوة اذا كانت من الحاجة الاصلية فان فيه حرجا فان آتی الزكوة فی الحرج كان فاسقا وردت وان احاط قرض مؤمن بانفع ماله فلا زكوة و عليه ان يرده الی مستحقه فان مال مؤمن حرام علی مؤمن و من تصدق بماله كله بدون قصد اسقاط الزكوة سهوا بطل ما هو الانفع مما تصدق به حتی يقصد الزكوة ولا زكوة اذا كان جميع ماله مساوی النفع مثلا لم يملك الا الاكواب مساوية النوع و النفع فانه ليس بعضها انفع من بعضها بل كل فرد منه مساوی النفع و وجبت الزكوة اذا ملك مالا متفاوتا فی النفع فان لم يملك الا الذهب مع الاثاث مساوية النفع آتی ما فهم انفع منها من حيث الزكوة وكذا ان لم تكن له الا الانعام متفاوتة النفع و اما العملات المتداولات فهی ليست مالا فی الواقع بل دليل علی الملكية فلا زكوة فی العملات بل فيما احتفظ به من الذهب ومعنی النفع ان يكون الشیء نافعا بذاته لا بغيره كمثل كوبين مساويين نوعا قد بيع الاول بعشر روبية والثانی بخمس عشر روبية فلا يكونان متفاوتين نفعا لان هذا النفع من غيرهما وكمثل شاتين مساويتين نوعا والاولی تعطی حليبا و الثانية تعطی اقل منها فتكونان متفاوتين نفعا فان هذا النفع من ذاتها فتؤتی الاولی فی الزكوة ومن آتی الزكوة غير مصرف الصدقة رد ذلك الشیء الی المعطی و اذا فعل ذلك تفريطا كان كافرا وكذا فی ايتاء الزكوة فی غير مصارف الصدقات ومن اعطی الزكوة من ماله الحرام ردت لانه ايتاء الزكوة بطريق المردود۔

حدود فی عامة الصدقات

الصدقة مال اوتی تقربا لله تعالی والزكوة منها و لم تشرع ولم تفرض الا من طيبات ما كسب و مما اخرج الله لنا من الارض من الحرث و ما فيه و ما صنع منه و الاشجار و ما فيها و ما صنع منه و غيرها و فی ثمانية مصارف الفقراء والمساكين و العملين علی الصدقت والمؤلفة قلوبهم وفی الرقاب و الغرمين و فی سبيل الله و ابن السبيل والفقراء هم المحتاجون مطلقا و المساكين هم الذين فی شدة الاحتياج فمن تصدق من سواهم فاولئك هم الظلمون وردت صدقته وكان فاسقا و من سئل صدقة وهو ليس منهم كان فاسقا لانه اعان علی الجرم والعون علی الجرم جرم وصحت الصدقة فی تاليف قلوب الاقربين والوالدين و غيرهم اذا كانت بينه و بينهم عداوة وفی امور فك الرقاب و عون الغارم فی الغرامة والغارم من لزم عليه الاداء تاديبا و عقوبة او تعويضا وفی الجهاد بالسلاح و القلم والنفس لانه فی سبيل الله وفی عون ابن السبيل هو المسافر وان كان غنيا و قليل قطع المسافة حينما جری عليه اسم ابن السبيل و بطل التصدق علی الفاسقين لانهم لا يملكون نعمة من الله ولا يستحقون برحمته و حلت لآل هاشم و غيرهم لعموم كلام الله ومن شرط بما لم يشرط الله فاولئك هم الكفرون الا واذا علم المتصدق انه يعينهم علی الجرم ولا جناح ان يؤتيها والديه واقربائه واذا سئل احد صدقة ولم يعلم المسؤول بانه من المصارف لم يتصدق عليه اتباعا للظن و اتباع الظن كفر بل تصدق اذا كان له علم او حقق فيه انه من المصارف ولا يحل التصدق بمال فاسد ويردّ ومن تصدق بشكل الشرع ثم منّ عليه وآذی بطلت صدقته ولا فرق بين صدقات الفطر و بين الصدقات العامة وانما هی حضارة الاولين الجارية الی اليوم۔

كتاب الصوم

حدود فی الصوم ومبطلاته

الصوم فی الشرع "امساک عن الاکل و الشرب علی العادۃ من تبین بیاض النھار من سواد اللیل حتی یظھر سواد اللیل من الیوم الآخر بقصد اسقاط الطلب" ما شرع ولا فرض الا علی کل مؤمن فی شھر رمضان بدون فسق و حرج الا صیام الفدیات و النذور و صیام لم یبدءھا لمّا کان مریضا او علی سفر وله حرج فاداءھا فی غیر شھر رمضان فرض فحرم و بطل صومه اذا صام بغیر القصد او افطر فی وقته او صام فی غیر شھر رمضان او صام ثم عصی اللہ او صام فی الحرج فان الصوم فی ھذہ الاحوال مردود غیر مشروع و لا قضاء علیه و ان صام مسافرا او مریضا وله حرج حرم و بطل صومه بل علیه قضاء المتروک فی ایام آخر وان صام ثم سافر او مرض ثم وقع فی الحرج بذلک وجب علیه ان یفطر لان الصوم فی الحرج مردود فیکون فاسقا ان لم یفطر و ان صام ثم افطر علی خبر ظھور اللیل و لیس له به علم کان کافرا للانحراف بعمله عن حکم اللہ ھو حرمة اتباع غیر علم فان لم یظھر سواد اللیل حین افطارہ رد صومه وان ظھر سوادہ قبل و الصوم مرفوع عن الصبی و المجنون و المغمی و النائم فانھم غیر مؤمنین فی ھذہ الاحوال و لان الصوم لیس فی وسعھم و بدایة الصوم من طلوع الشمس فانھا لا تطلع الشمس الا اذا تبین بیاض النھار عن سواد اللیل ای اذا ذھب من السماء امتزاج البیاض بالسواد ولا یذھب امتزاجه به قبل الطلوع ونھایة الصوم عند ظھور اللیل وھذا اذا ظھرت ظلمة اللیل من المشرق بعد غروب الشمس والوقت بین الغروب و ظھور الظلمة عشر دقائق احتیاطا و من صام ثم افطر فی وقته سھوا فلمّا ذکر صبر لم یرد صومه فان بطلان الصوم للانحراف عما حدّ اللہ فی الصوم ولا انحراف بدون قصدہ ومن صام صوم رمضان او صوما مشروعا لم یبطل الا بالاکل وا لشرب علی العادۃ بالعمد و الفسق و نزول الحرج فمن صام ثم ادخل فی بطنه الطعام بمحقنة او ادخل فی دمه دواء الطاقة بالتلقیح او حقنه فی مقعدہ او جامع حلالا او دخل الماء من انفه الی بطنه لم یتأثر صومه فانه لا یطلق علیه اسم الاکل و الشرب ولا فسق ولا حرج فیما ذکر و من اکل ترابا او شرب دواء وھو صائم قبل صومه لانه اکل و شرب علی خلاف العادۃ وظاھر آیة الصوم یدل علی الامساک عن الاکل و الشرب علی العادۃ۔

حدود فی فدیة صیام رمضان

من کان مریضا او علی سفر فی شھر رمضان وجب علیه ان یترک صومه ثم یصوم بعد مضی الشھر و ما وجبت علیه الا فدیة ھی طعام مسکین و المسکین شدید الاحتیاج و المستحب ان یطعم غیر واحد من المساکین وکفی بذلک لمّا ترک غیر واحد من ھذہ الصیام۔

حدود فی رؤیة ھلال رمضان

اذا جاء الیوم التاسع و العشرین من شعبان فرض علی کل مؤمن ان یعلم بحدوث رمضان فانه فرض اللہ علیه صیام رمضان کله ولم یمکن ذلک الا اذا ادرک ھلاله بصرہ او انبأته جماعة انھم ادرکوہ و یرد العقل ان یجتمعوا علی الخطا وان کانوا من الکفرین او حصل له نبأ حدوث الھلال لا یحتمل الخطا من دون جماعة وکفر الذی اتبع الخبر بحدوث الھلال من دون علم ولو کان المخبرون الف شخص وان کانت السماء مکدرۃ فی التاسع و العشرین ولم یحصل العلم بحدوث الھلال حرم ان یصوم فیه صوم رمضان اذ لا علم له ببقاء رمضان فصار متبع الظن او الشک و اتباع غیر علم کفر ویحتمل انه یوم الشوال و صوم الشوال حرام وان قال شخص انی رایت ھلال رمضان وقد ردّ اکابر رؤیة الھلال خبرہ وقالوا ان لا ھلال الیوم وجب علی الشخص ان یصوم صوم رمضان غدا فان علی کل شخص رأیه وکذا فی ھلال الشوال و ان اعلن اکابر رؤیة الھلال قد رءی ھلال الشوال وردّ شخص واحد خبرھم لعدم الاعتماد علی خبرھم و ھام فی ھذا الامر فعلیه ان لا یصوم صوم رمضان غدا و من یبحث عن ھلال رمضان ناظرا الی السماء ثم لم یدرکه ثم اعلن اکابر رؤیة الھلال قد رءی ھلاله ولم یتبین له ان الخبر حق فلا صوم علیه من رمضان و ان تبین له عدم اجتماعھم علی الخطا فعلیه صومه و من لم یر ھلال رمضان بعد البحث و رد خبر المخبرین لعدم حصول العلم ثم تبین له من بعدہ انه حدث الھلال بالامس فلا اثم علیه فانه ما کلفه اللہ الا جھادہ فقد جاھد۔

حدود فی الاعتکاف فی مساجد اللہ

الاعتكاف فی مكان ای الاقامة فيه وحرم الله علی المؤمنين ان يدخل مسجد الضرار واكثر المساجد ههنا كذلك ولا فرق بين الاعتكاف فی مسجد الله فی رمضان وبين الاعتكاف فيه فی شهر سوی وذات الاعتكاف غير متاكد۔

كتاب الحج والعمرة

حدود فی الحج هو الحج الاكبر

الحج زيارة بيت الله لاداء مناسكه المحددة وهو فرض فورا علی كل مؤمن وكل كافر بعد تقواه يستطيع الی بيت الله سبيلا فی اشهر فيها راج الحج ومرة واحدة فی حياته بقصد اسقاط الطلب بلا فسق وحرج وقد يسمی بالحج الاكبر فمن كان له مانع الی بيت الله سبيلا فلا حج عليه مثلا هناك حرب مستمرة وحدود والمطارات مغلقة ومن كان له حرج فی الحج فلا حج عليه مثلا الاعمی والاعرج المغلوب ولا معاون لهما لان الحرج مردود ولا جناح ان تحج امرءة بغير محرمها او زوجها اذا حصل بغيرة الامن وان كان سفرها طويلا و الاحوط ان تحج مع جماعة آمنة ولا مواقيت للحاج ومن فرض الحج فی اشهر قد راج فيها ثم زار بيت الله كان الشخص حراما ولا حرمة من قبله لانه دخل الآن فی الحج فان رفث او جادل بطل حجه فليتب ويؤمن ثم يبتدءه والرفث كلمة يقصد الرجل استمتاعا بها من المرءة والجدال خصام وان ادّی بعض مناسكه ثم جادل بطل حجه ثم ليتب ويؤمن ثم يؤدی مناسكه من البداية وان وقع من الحاجّ خلاف ما حدّ الله فی الحج بدون قصده لم يتاثر حجه فانها تبطل العبادة للانحراف عما حدّ الله فيها ولا انحراف بدون قصده والتزوّد فرض وعلی الشخص الحرام ان لا يقتل صيد البرّ وان عاون احدا علی قتله وكان حراما بطل حجه فليتب فانه كفر بحرمة العون علی الجرم بالعمل وجاز له ان يلبس قيمصا وغيره من الالبسة ويستر راسه ووجهه وان يزيل التفث بل يفرض علی كل مؤمن ان ياخذ زينته عند المسجد الحرام ويزيل الرجز ولا تبدی النساء زينتهن علی الاجانب الا ما ظهر منها ووجب الغسل عليه لانها تؤذی ريحه الكريهة المؤمنين فان الحج بين جمع من الناس ولا جناح ان يحلق اللحية وغيرها من اشعار الجسم الا فی الاحصار الذی يأتی بيانه ولا جناح ان يستظل بشیء والحجر الاسود والاستلام والرمل والرمی وزمزم من البواطيل والحطيم ليس من الكعبة والطواف بالصفا والمروة مستحب ولا ان يذهب من الصفا الی المروة ومن المروة الی الصفا فان هذا ليس طوافا وفرض ان يقف بعرفات وان يذكر الله عند المشعر الحرام هو المزدلفة كما هدی الله وان يفيض من حيث افاض الناس ويستغفر الله ثم يذكر اسم الله علی بهيمة الانعام فی ايام عرف فيها ذلك وبهيمة الانعام كل ذات اربع قوائم من الانعام فياكل منها ويطعم البائس الفقير ثم يقضی تفثه ويوفی نذره ويطوف بالبيت بدون شرط عدد شوط فاذا قضی مناسكه فرض عليه أن يذكر الله أكثر من أحب إليه وفرض عليه ان يذكر اسم الله علی البدن صوافّ فلياكل منها ويطعم القانع والمعترّ والحج مرة ثانية حرام لانه غير مشروع وبطل ان يحج او يعتمر احد عن غيره لان العبادة علی كل عبد فرض فمن لم يؤديها لم يسقط فرضه وان كان معذورا ويؤديه غيره۔

سنة الحج الاكبر

فسنة الحج لغير محصر ان يعزمه فی شهر من اشهر راج فيها واليوم هو ذو الحجة ثم يتزود فاذا زار البيت لا يرفث ولا يجادل ولا يقتل الصيد ويأخذ زينته عند البيت وان كانت امرءة لم تبد زينتها علی الاجانب الا ما ظهر منها ويزيل التفث وجوبا اذا آذت ريحه المؤمنين ثم يقف بعرفات وان يذكر الله عند المزدلفة ثم يفيض من حيث افاض الناس ويستغفر الله ثم يذكر اسم الله علی ما رزقه الله من بهيمة الانعام بذبحها فی ايام عرف ذلك فيها ثم ياكل منها ويطعم المحتاج ثم يقضی تفثه ان كان عليه ويوفی نذره ان كان له النذر ويطوف بالبيت وكفی له بشوط واحد وان تولی عن شیء مذكور او ردّ ترتيبا مذكورا او عصی الله ورسوله فی غيره بطل حجه۔

حدود فی العمرة هی الحج الاصغر

العمرة مشروعة لكل مؤمن هی ان يطوف بالبيت ثم يسعی بين الصفا والمروة ثم يحلق شعر راسه او يقصّه فان العرب يعرفون هذا بالعمرة والسعی مستحب وكفی للطواف بشوط واحد ومن لم يسلك علی هذا الترتيب او ترك شيئا منه سوی السعی وفسق بطلت عمرته واتمام العمرة فرض بعد بدايتها ولا عمل حرام فيها كقتل الصيد فی الحج ومن شاء ان يؤدی العمرة والحج معا فليحج ثم يعتمر۔

حدود فى الاحصار

من احصر عن الحج او العمرة بعلة بعد ابتداء احدهما وكان ممن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام بعث ما استيسر من الهدى فى محله هو ما حول البيت لان محل الهدى الى البيت العتيق وحرم عليه ان يحلق راسه حتى يبلغ الهدى محله والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم ومن كان مريضا او به اذى من راسه فحلق وان لم يمنعا ان يحلق فعليه فدية ان يصوم ثلاثة صيام فصاعدا او صدقة او ذبيحة ولا فدية الحلق سوى الشكلين فاذا امن من علة احصر بها فمن قدم البيت معتمرا فى شهر الحج ثم لبث بمكة حتى احرم فيها بالحج ذلك العام وهذا تمتع بالعمرة الى الحج بعث ما استيسر من الهدى فى محله هو ما حول البيت فمن لم يجد هديا مستيسرا فرض عليه ان يصوم ثلثة ايام فى الحج وسبعة ايام اذا رجع من الحج ومن ذهب للحج الى بيت الله وكان محصرا عن العمرة من قبل فليحج كما حج ومن احصر عن الحج ثم ادّى ما قضى الله له لم يكن حاجّا فانه لم يحج حجا مشروعا وبقيت فريضة الحج ولم يشرع نفلا ـ

حدود الفدية فى قتل الصيد

من قتل صيد البرّ متعمّدا فليتب عن كفره هذا وبطل حجه فان العبادة غير مشروعة مع الفسق ثم فرض عليه مثل ما قتل بحسب الهدى بالغ الكعبة ويحكم عادلان تقيان بمثليته او طعام لمسكين هو شديد الاحتياج او ثلاثة صيام فاكثر والمثلية بحسب الجثة والبدن فمن قتل فيلا او حية او سحلية فى الحج لم يمكن الهدى جثة فليعمل بشكل الطعام او الصيام وحل ان يبيع ما قتل من الصيد ثم اشترى به هديا او يطعم ما حصل منه مسكينا لعدم آية محرمة فيه ومن قتله خطأ او نسيانا كقتل نملة ليس عليه شىء فان البطلان للانحراف عما حد الله فى العبادة ولا انحراف بدون قصده وان يهجم على الحرام اسد وما احتمل الذب عن نفسه الا بقتله حل قتله والا للزم الحرج والحرج مردود ـ

كتاب الزواج

حدود فى الزواج المشروع ومعرفته

الزواج المشروع ابتغاء رجل امرءة بالمال لا باحة الاستلذاذ متراضيين بطريق الشرع مؤقتا او دائما وينعقد بمجرد الدلالة عليه بلا لفظ كالاشارة او الكتابة وهذا بالكلام احوط ولا زواج بدون اذن قوامها وقوام النساء عند الله رجال مؤمنين فان لا ولاية للنساء على الرجال ولا للذين كفروا عملا او اعتقادا ولا بغير تقوى الزوجين وتعيينهما ولا زواج بامرءة حرمت عليه بالنسب او الكفر او الصهر او الرضاعة او الاحصان ولا بدون مهر ولا بد من كون المهر مالا ولا بغير ان يكونا عاقلين مميزين والزواج فرض حينما استحالت عفته وتمكن من حقوقها وانكاح الايامى فرض على قواميهن ولا عبرة فيه بالشهادة واتحاد المجلس والاعلان والكفاءة فمن زاوج امرءة مجنونة او صبية بطل زواجه لعدم رضاها وان زاوج الولى بنته وله بنات لم يصح زواجها ما لم يعين من هى منهن لانه لم يتم ابتغاء المزاوج امرءة مخصوصة ولكنما ان خيّر المزواج وليها بين بناته ان ينكحها اياه صح زواجه لتمام ابتغاء المزاوج وبطل زواج من شرط صفاء لونها ولو كانت سوداء ولم يدركها كذلك وان ادركها كذلك صح وزواج الجبر باطل لعدم ابتغاء احد المزاوجين او كليهما ورضوانه ومن اجاب بالكتابة وقبلته بالكتابة انعقد ومن اتخذ مهرها ان يعلمها الفنون الدنيوية بلا عوض رد زواجه لانه ليس بمال واتخاذ تعليم القرآن مهرها كفر وارتداد ومن جعل ربوبية واحدة مهرا لها صح ومن جعل ملين ربوبية مهرا لها صح لان ذات المهر فرض ولم يفرض فيه قدر وكل شرط لم يوافق بكلام الله باطل فان قالت انى قبلت الزواج بشرط ان لا ينكح بعلى احدا من بعدى او من بعد موتى وقبله مزواجها بطل شرطها وصح زواجه فان الشرط غير مشروع ولم يوجد نا فى الزواج ومن زاوج الامرءة فى كفاءته ولم يستاذن من قوامها او لم يرض قوامها به بطل زواجه لعدم اذن قوامها وحل الزواج باختلاف شعوب وقبائل باذن قوامها ولا زواج بين المؤمن والفاسق لانه حرم الله زواجا بينهم ولانه حرم الله على المؤمنين احترام الفاسقين وفى الزواج احترام ولانه حرم الله عليهم ان يوادوهم وفى الزواج موادة ولانه فرض عليهم ان يعرضوا عنهم وفى الزواج وصال بل ليتب عن فسقه ثم يزاوجه ولا جناح ان يزاوجها ليوم واحد او سنة واحدة او عشر سنوات باذن قوامها

وحل الزواج فی الحج و حل للمؤمنین ان یجمعوا اکثر من امرءة واحدة فی زواجه وان کانت مئة امرءة اذا ظنوا ان یعدلوا بینهن وان خافوا ان لا یعدلوا حرم علیهم ان یزاوجوا الا واحدة۔

حدود فی المحرمات

ما حرمت علی الرجال الذین آمنوا للاستلذاذ الا النساء التی نکح آباءهم و امهاتهم و بناتهم و اخواتهم و عماتهم و خالاتهم و بنات الاخ وبنات الاخت و امهاتهم اللاتی ارضعنهم واخواتهم من الرضاعة و امهات ازواجهم و ربائبهم اللاتی فی حجورهم من نساءهم اللاتی اختلوا بها و ازواج ابناءهم الذین من اصلابهم و ان یجمعوا بین الاختین و المحصنات الا خادماتهم واحل لهم ما وراء ذلك مع اشراط قرآنیة فقد حلت للرجال من الذین آمنوا جداتهم بعد انقطاع زواجهن لانها لیست من امهاتهم و مطلقات آباءهم و ارامله‍م لانها لیست من امهاتهم ولا من منکوحات آباءهم وحمواتهم بعد انقطاع زواج بناتهن فانها لم تکن من امهات ازواجهم حینئذ و ربائبهم من ازواجهم اللاتی اختلوا بها لانها لیست فی حجورهم و النساء التی کانت فی زواج ابنائهم قبل الطلاق او وفاتهم فانها لم تکن من ازواج ابنائهم و النساء اللاتی یخدمنهم باجرة او بغیرها باذن قوامها وان کانت من المحصنات وان لم یکن قوامها او ان کان مخدومها قوامها حلت له بغیر اذن وان لم یرضین بذلك فلیترکن خدمتهم و من زاوج اختین فصاعدا مرة بعد مرة بطل الزواج سوی الاول و ان زاوجهن فی عقد واحد بطل زواجهن جمیعا و حل ان یجمع بین امرءتین لو کانت احداهما رجلا لم یجزله ان یتزوج بالاخری کمثل زوجه و خالتها و زوجه و عمتها فحل ان یجمع بین الامرءة و عمتها و الامرءة و خالتها الا ان یجمع بین الاختین ومن زنی بامرءة او مسّها بشهوة کان کافرا مرتدا فان تاب عنه لم تحرم علیه امرءة من ارحام التی زناها و التی مسها کامّهما و بنتهما وحرم علی الزانی ان ینکح الا زانیة او مشرکة وحرم علی کل رجل ان ینکح زانیة الا زان او مشرك وان تابا فلیست علیهما حرمة والزنا جماع فی قبل امرءة بطریق المردود کمثل الجماع فی القبل عقیب نکاح بغیر اذن قوامها۔

حدود فی زواج المقلدین

من اتخذ غیر الله حجة فی المذهب فهو مقلد کالحنفیة و الرضویة و الجعفریة و ائمة الکفر و اتباع الاحبار و الرهبان و السادات و الشیوخ والکهنة الهندوکیین و الملاحدة فهؤلاء یتخذون ائمتهم و اهواءهم حجة من دون الله و المقلد مشرك اشد علی الله و رسوله من کل کافر وان ادعوا بالاسلام من افواههم صاروا منافقین ولن تقبل توبة کثیر المقلدین اذا اظهروا توبتهم لانهم کفروا بعد ایمانهم وازدادوا کفرا فحرم الله علی المؤمنین ان یزوجوا المؤمنات ایاهم و ان یتزوجوا النساء منهم وان تزوجت مؤمنة مقلدا یدعی بالاسلام ولا قوام لها بطل زواجها وحل للمقلدین ان ینکحوا زانیات لان المقلد مشرك وشرع الله للمشرکین ان ینکحوا زانیات وحرم علی الذین آمنوا ان یزوجوا المؤمنات رجالا مقلدین یدعون بالاسلام او هنودا او یهودا او نصاری او قادیانیة او ان یتزوجوا النساء من الیهود و النصاری لان کل هؤلآء من المشرکین و الکفرة الفجرة و الخبیثت للخبیثین و الخبیثون للخبیثت و الطیبت للطیبین و الطیبون للطیبت واما الزواج بین المقلدین او الذین کفروا عملا فلم یشرع الله بینهما زواجا الا نکاح مشرك زانیة و زان مشرکة وکلما زاوج احدا رده الله سبحنه وما یفعلون بعد زواجهم المردود الا الزنا و ان تاب زان او زانیة لم یحل ان یزاوج المقلدین او الذین کفروا عملا وان تاب احدهم و آمن وکان زوجه فرق بینهما و ان تاب الزوجان و آمنا فرق بینهما ولهما الخیار بین الزواج بعقد جدید و المفارقة ولا مهر لها فی الشکلین فان زواج الکافر باطل وان کفر احد الازواج المؤمنین بآیة بعمله او اعتقاده بطل زواجه حتی یتوب و آمن ثم یحدث الزواج بینهما۔

حدود فی المهر و الصداق

لا مهر الا المال مطلقا و المال ما ملکه احد وله قیمة ولزم علیه ان یؤتیها مهرها المفروض بعد الاستمتاع فورا حتی وسعه فلا مهر مؤجل لانه امر الله بایتاء المهر ومطلق الامر للفور و من زاوج وجعل فیه شیئا مجهولا بطریق المهر مثلا انی زاوجت بالذهب لم یصح زواجه فانها دخلته الذرات القلیلات من الذهب لا قیمة لها فوقع العقد بدون مهر شرعی وکذا ان زاوجها علی ان لا مهر لها وان

طلقها قبل مسها وقد قرر لها مقدارا من المهر وجب عليه نصفه وان طلقها قبل مسها ولم يقرر لها مقدار المهر فعليه متاع على الموسع ما وسعه وعلى المقتر ما وسعه وان شاء المزاوجان ان يحطا مهرا او يزيداه بالتراضی من بعد الفريضة جاز لهما وزواج الشغار ای ان يقول قوام قواما" انی زوجتك بنتی او اختی علی ان تزوجنی بنتك او اختك ولا مهر" فهذا باطل فان المهر مال ولا مال ههنا ولا يقال ان الزواج صحيح ولها مهر المثل فان الزواج من دون مهر مردود وان شرط قوامها فی مهرها بشیء بطل الزواج والمهر والشرط لان الزواج باطل بغير فرض المهر ولم يفرضه هنا وتركه متردد التعليقه على الشرط مثلا من زوج بنته على ثلاثين الف روبية على ان لا يخرجها من بلد کراتشی بطل العقد كله وكذا ان تزوجها على خمسين الف روبية بشرط ان لا يخرجها من کراتشی وعلى عشرة آلاف ان اخرجها منه والاشياء التی حرم الله علينا مطلقا لا تصح مهرا كالخمر والدم ولحم الخنزير والميتة وما صنع منه وليس للامرءة ان تمنع زوجها من الاستمتاع الاول فان لا اداء للمهر الا بعد الاستمتاع ولان عليها ان تطيع قوامها اذا دعاها الى الاستمتاع وانما عهدة المهر عليه فلمّا استمتع منها استحقت طلب المهر تمامه وان طابت له عن تمام المهر نفسا لم يحل له لانه امر الله بايتاء صداقها ولا يجعل عفوها عن كل مهر امر الله معطلا ولانها عفت عن مهرها ولكنه لم يعف الله عنه وان طابت له عن شیء من مهرها نفسا جاز له ان ياكله لانه استثناه الله بكلامه وان اعطاها مهرها كلها ثم تعطيه زوجها عن طيب خاطر لم يحل ان ياخذ منه شيئا لان اخذه مما آتاها من ماله حرام وان اعطت زوجها مثل مهرها حل له لانه ليس مما آتاها من ماله۔

حدود فی الاستلذاذ

حل لكل مؤمن ومؤمنة ان يستلذا بازواجهما كيف يشاء ان فحل للرجل ان ياتی فی دبر زوجه وبين فخذيها ووركيها وثديها ويخرج ماءه بيدها وماءها بيده وجاز الجنس الفموی والخادمات كازواجه وان نهته زوجه ان ياتی فی دبرها للالم الشديد حرم عليه ان ياتی فيه حتى يندفع ذلك الالم بالممارسة او الوطئ الخفيف او نماء جثتها فان ايذاء مؤمن بغير ما كسب حرام وكذا الخادمته المؤمنة ولا عبرة بالالم الخفيف لانه فی كل وطء وحرم على امرءته ان تنهاه عن الاتيان فی دبرها من دون سبب شرعی وكذا الخادمته ووجب عليه ان يستعمل ما يمنع تلوث الذكر بالرجز ان خاف بتلوثه وان لم يخف بالتلوث اتی فی دبرها بلا مانع والاولى ان ياتی فی دبرها عقيب تغوطها واذا دعت الامرءة زوجها الذی ولدت له الى ان تستلذ به فلا حق له ان ينهاها بل يفعل بها ما تشاء حتى اشبعت وكذا الخادمته التی ولدت له ولدا ولا اخفاء الزينة بين الازواج وبين رجل مؤمن وخادمته والاستمناء ای اخراج المنی حلال لكل مؤمن ومؤمنة متزوجا او غيره وبيد زوجه او بغيرها لعدم آية محرمة عليه بل انه ذريعة العفة للعازب والعازبة وفرض اذا خاف ان يقع فی الزنا او ان يمس محرمة بشهوة لان ارتكاب مقرب الحرام حرام والاستمناء حلال واما استلذاذ رجل برجل فحرام اذا أتی فی دبره بنفرة النساء والوليمة دعوة الطعام فقط لم يوجبها ولم يستحبها ربنا الله۔

حدود فی القوام وسلوك الناشزة

الرجال قوامون على النساء اعم ان يكون الرجل بعلها او اباها او اخاها او جدها او والد بعلها عندما كان تقيا وحرم شرعا على الامرءة ان تخالف قوامها فی معروف كطاعة اولی الامر وان عاقدت او فعلت فعلا كالبيع او النكاح او الاستيجار او الذهاب الى دعوة الطعام او بيوت اصدقائها او بيت ابيها او بيوت اقربائها ولم يشمله اذن قوامها او كان نهاها عنه كانت فاسقة ناشزة وان امرها بمنكر وجب عليها ان تخالفه اذ لا طاعة فی المنكر والنساء الصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وان خاف قوامها نشوزها وجب عليه ان يعظها او يهجرها فی الاستلذاذ ان كان بعلها او يضربها حتى تطيع وان اطاعته فلا سبيل له عليها وان خفنا شقاق بينهما فرض علينا ان نبعث حكما من اهله وحكما من اهلها وان يريدوا اصلاحا وعد الله ان يوفق بينهما۔

حدود فی الخطبة

جاز لمن ابتغی خطبة امرءة ان ينظر الى زينتها الظاهرة مثلا وجهها ويديها الى مرفقيها من دون شهوة ووجب عليها ان تستر زينتها الباطنة عنه مثلا صدرها وهيئة ثديها وفخذيها ولو كان على اعضاءها ثوب وجاز للامرءة ان تنظر من دون شهوة الى بدن

رجل خاطب مما احتاجت الیہ فی زواجها و حرم ان یخطب علی خطبة مسلم فان ایذاء مسلم بغیر ما کسب حرام ولا حرج اذا رده صریحا وان لم یعلم رد خطبته استعلمه واذا عاهد الفریقان علی الزواج حرم علی کل فریق ان یکفر بالزواج الا ان یرضی به الآخر لان من الکفر ان لا یتم عقده۔

کتاب الرضاعة

حدود فی الرضاعة

الرضاعة شرب الطفل اللبن بامتصاص ثدی امرءة فان شرب الطفل لبن امرءة من کوز او کوب ولم یشرب من ثدیها فلا رضاعة و مدتها حولان کاملان فلا رضاعة شرعا اذا ارضع بعد الحولین فالارضاع بعد مدتها الشرعیة حرام للتجاوز عن حد الله سبحنه فبطلت رضاعة الکبیر وقلیل اللبن وکثیره سواء هنا فشرب الطفل قطرة واحدة منه ثبتت الرضاعة ولا یحرم بالرضاعة الا حرمة المرضعة وبناتها علی الطفل الشارب وان ارضعت طفلة فلا حرمة فی هذا الشکل لانه لم یدخل الله هذه الطفلة فی المحرمات و ادخلها فی الحلة العامة فی قوله احل لکم ما وراء ذلکم فحلّ لابن المرضعة ان یزاوج تلک الطفلة اذا بلغت الزواج وان اجتمع الصبی والصبیة علی ثدی امرءة واحدة حل زواجهما اذا بلغا الزواج وان نزل اللبن فی ثدی باکرة ثم ارضعت طفلا ثبتت الرضاعة فانها امرءة مرضعة وان ادعت حماة لزوج بنتها انی ارضعته حینما کان ابن سنة واحدة فبنتی حرام علیه وقدمت علیه شهداء رد قولها حتی تستعلم المسئلة الی ان لا یرده العقل فان رده عقل احد المزاوجین ولم یرده عقل الآخر ثبتت الرضاعة عند المقر دون المنکر وان رجع المقر عما قال الی کذب دعوی الحماة ارتفعت الحرمة ولا جناح ان یقام بنک الحلیب ویجمع لبن النساء فیه لرفع ضرورة الصبیان الذین لم یکنّ لهم امهات للحرب والحوادث او صبیان الامهات اللاتی لا ینزل اللبن علی اثدیهن فلا تثبت به الرضاعة لانهم لا یشربونه من اثدی النساء بل جاز الاسترضاع فالاولی جوازا ان یقام بنک الحلیب لان فیه حفظ لبن النساء عند الضرورة۔

کتاب الطلاق

حدود فی الطلاق

الطلاق المشروع" ان یطلق رجل زوجه فی طهرها مرة بعد مرة بلا تعلیق و تملیک" فمن طلق امرءة وهو لیس بزوجها او من طلق غیر زوجه او زوجه حائضا او جملة واحدة او علق طلاقه علی شرط او فوضه الی غیره لم یقع طلاقه لانه طلاق بطریق المردود ومن طلق بطریق المردود کان کافرا لانه کفر بما حدّ الله فی الطلاق بعمله واقل الطلاق واحد ولا حد لاکثره فیمکن ان یطلق زوجه طلاقا عاشرا اذا کانت فی محل الطلاق لکن کل ثالث من الطلاق مغلظ وما سواه رجعی اعنی جازت الرجعة بعد الطلاق الاول والثانی ولا رجعة بعد الثالث وجازت بعد الرابع والخامس ولا رجعة بعد السادس هکذا الی ما لا نهایة وعقدة النکاح بید الرجل ولم یجعل الله منکوحة مختارة الطلاق ومن طلق بعد طلاق رجعی فی العدة فلا طلاق لانها خرجت من نکاحه ولا طلاق لغیر زوج ثم لا یقع الطلاق علیها حتی یزاوجها وان قال لزوجه انت طالق انت طالق انت طالق لم یقع علیها الا الطلاق الاول لانه لم یبق نکاحه بعد القول بالطلاق الاول فلم یقع الثانی والثالث فکیف یقع طلاقه علی غیر زوجه ومن طلقها جملة واحدة مثلا قال انت طالق ثلاثا لم یقع من الطلاق شیء لان الطلاق واقع فی الشرع مرة بعد مرة لا جملة وطلقها بطریق المردود وان طلقها ثم اخبرت انی کنت من الحوائض عند الطلاق فلا عبرة بقولها حتی تحضر برهانا علیه لان اتباع ما لیس به علم مردود فلیحصل العلم به وان قال لها ان خرجت من داری او ان فعلت مرة اخری ما فعلت فانت طالق لم یقع طلاق لان الطلاق بالتعلیق غیر مشروع وان ملّکها طلاقا اذا شاءت طلقت نفسها فقد طلقت نفسها او ملّک احدا من اقربائه اذا شاء طلقها فقد طلقها بطل الطلاق فانه لم یتخذ الله تعالی لرجل خیارا ان یملّک غیره الطلاق فتملیکه باطل فلا طلاق وان قال انت طالق غدا لم یقع لانه علق الطلاق علی حدوث الغد والطلاق مع التعلیق غیر مشروع ولا یصدر الطلاق الا من العاقل الممیز القاصد لان الطلاق امر شرعی فلا یقع من دون قصده ولا قصد من مکره ومجنون وزواج الصبیان مردود فلا

معنى ان يطلق صبىّ زوجه و اما طلاق السكران فان سكر من دون فسق مثلا انه اسكر نفسه عند عذر شرعى او بعض السكر حلال فى علمه فطلّق زوجه لم يقع طلاقه لعدم القصد وهو كالنائم و ان سكر من حيث الفسق كان فاسقا و بطل نكاحه لان لا زواج لفاسق و لا سيما بين المؤمن و الفاسق و من طلق فى مرضه زوجه ثم مات بمرضه هذا انفذ طلاقها و الطلاق نوعان فقط رجعى و مغلظ و الطلاق البائن ليس بشىء فكل طلاق استحق بعلها فيه ان يرجعها فى نكاحه الا طلاق مغلظ وهو ثالث من كل ثلاثة ولا يحل رجعها بعد المغلظ حتى تنكح زوجا غيره و لا يقع الطلاق بكلمات مجملات وهى كالسكوت ولا يقع بمجرد القصد طلاق مثلا قال انت على كامّى لم يقع طلاق ولو نواه به لانه يحتمل انه اراد به الكرامة او حسن امه او اخلاقها و من قال كلمّا زاوجت امرءة او فلانة فهى طالق ثم زاوج لم يقع طلاق لانه علق الطلاق و تعليق الطلاق غير ما شرع الله۔

حدود فى الرجعة

اذا طلق رجل زوجه رجعيا حل له ان يرجعها الى نكاحه فى عدتها ان ارادا اصلاح احوال انفسهما بعد الرجعة وان لم ترض بالرجوع لم تصح الرجعة لانها ما رامت اصلاح حالها بعد الرجعة بل ردّتها وكفى لايقاء الرجعة ان يظهرها بقوله او ما اشبهه بدون شبهة مثلا ان يقول انى رجعتك الى نكاحى فان قبلته تلك الامرءة دخلت فى نكاحه وان جامعها او يقبلها او يمسها بشهوة لم تعتد هذه الاعمال رجعة لان مثلها لا يصرح بالرجعة ان يحتمل انه يفعل بغير نيتها و بل هى حرام عليه لانهما اجنبى و اجنبية بل يستلذّ بها بعد الرجعة المشروعة و فرض عليه ان يشهد ذوى عدل من الذين آمنوا اذا رجعها او فارقها و ان لم يشهد كما قلنا فلا رجعة وفرض عليها ان لا تبدى زينتها الباطنة له و تقضى عدتها فى بيت الرجل كالاجنبية لان لا نكاح بينهما الآن۔

حدود فيما يحل به المطلقة المغلظة

اذا طلقها مغلظا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره على حد الشرع من دون شرط جماع او خلوبها و يقع الطلاق بينهما و اذا طلق امرءته مرتين ثم انكحها قوامها زوجا غيره ثم طلقها الزوج الثانى ثم أنكحها قوامها الزوج الاول لم يكن للاول طلاق رجعى لانه قد طلقها مرتين و الثالث مغلظ فان طلقها فلا يستحق رجعة۔

حدود فى الخلع

قد حرم على مؤمن ان ياخذ مما آتى زوجه من ماله شيئا الا بطريق الخلع وهو ان يطلق رجل امرءته بأخذ مما آتاها من ماله وما شرع الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله بينهما و ان يكون فيما سوى الطلاق المغلظ فانه فرق الله فى آياته بين الخلع و الطلاق المغلظ فلا يقع بالخلع الا الرجعى و ان يكون بدل الطلاق عين ما آتاها من ماله لا قيمته وان لا يكون بدله مالا منكرا كالخمر و لحم خنزير لانه ليس بمال شرعى و ان لا يكون بدله كل ما آتاها من ماله فمن طلب منها كلا منه حرم فان اخذ كل ما آتاها ثم طلقها نفذ الطلاق لانه وقع الطلاق بطريق المعروف و بطل اخذ العوض لانه اخذه منها بطريق المنكر فعليه ان يردّ ما أخذ منها ومن طلقها مرتين ثم زاوجها لم يحل له الخلع لان الخلع فيما سوى المغلظ وليس عنده الا طلاق ثالث وهو مغلظ وان ذهبت الى القاضى ان تطلب خلعا من زوجها فدعاه القاضى ولم يجبه ثم حكم القاضى بينهما بالفراق بطل الفراق لان الفراق بين الازواج بالطلاق او بطلان النكاح عند الله تعالى ولم يقع من زوجها طلاق ولا بطلان هناك و ليس القاضى معبودهما و ان كان زوجها يضربها او يضارّها و لا برهان له به بطل نكاحهما و لا حاجة الى الخلع لانه كان كافرا لانحرافه عن كلام الله عملا و ان كان له برهان به بقى نكاحهما وان كان مخطئا بالاجتهاد فى جواز ما فعل بها و ان قالت له اخلعنى على ما فى يدى فخلعها ولم يكن فى يدها شىء فلا طلاق لان الخلع بدون بدل شرعى باطل ومن خالعت زوجها و ضاع ما كان آتاها من ماله او استعمل استحال الخلع كمثل انه ما كان اعطاها الا من الغلال ثم اكلت جميعها لم يجز الخلع الآن لانها لم تقدر على اعطاء ما آتاها من ماله و قيمة الغلال ليست مما آتاها و ليس من اللازم كون العملات عين العملات التى انفقها عليها اذا طولبت من حيث بدل الخلع و صح الخلع اذا طلب منها عملات متداولات مما انفق عليها من

حيث البدل و اعطته عملات متداولات وان طالبته طلاقا بشیء ليس مما آتاها زوجها ولكنه رضی زوجها بهذا العقد ثم طلقها وقع الطلاق لانه طلاق بالمعروف ولا يسمى بالخلع لان ما كان العوض مما آتاها زوجها۔

حدود فی الظهار

الظهار ان يقول الرجل امرءته انت علیّ كظهر امیّ ای انت علیّ حرام و هو لا يوقع طلاقا ولا ظهار الا بالقصد و بين الازواج ومن ظاهر من زوجه ثم اتاها ان يستلذ بها فلا يحل لهما ان يتماسا حتى يؤدی المظاهر كفارة الظهار فمن ظاهر منها فطلقها فورا فلا كفارة عليه لانه لم ياتيها ان يستلذ بها بعد الظهار وان قال انت علیّ كبطن امی او كفخذها او كفرجها لم يقع الظهار لانه ليس من كلمات الظهار واذا شبهها بغير امه من المحارم الابدية فلا ظهار فانه لم يشمل معنى الظهار وهو تشبيه زوجه بظهر امه فی حرمة الاستلذاذ وكذا اذا رام من كلمات الظهار كرامة زوجه او زينتها او اخلاقها واذا رام منها طلاقا لم يكن طلاقا لانه لا يتأدى الطلاق بغير التصريح كأنه سكوت ومن ظاهر من جاريته اعنی خادمته لم يعتدّ وان كان له اكثر من واحدة من النساء ثم ظاهر منهن معا وقع الظهار وعليه لكل واحدة فدية وحدّ الله له فدية هی تحرير نفس بطريق المعروف فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا بغير شرط ترك التماسی وان جامعها قبل اتمام الفدية فقد كفر وان وجد نفسا لكنه لم يقدر علی تحريره فلا تحرير للحرج ولا صيام لوجدان نفس ومن حرّر مجرما قبل تمام نكاله لم يكف لانه تحرير نفس بطريق المنكر و صار فاسقا ومن صام شهرا ثم جاء شهر رمضان فصام فيه بقصد فدية الظهار و صيام رمضان بطلت صيام هذين الشهرين لان صيام الظهار و صيام رمضان صيام ثلاثة شهور ولم يصم هناك الا شهرين ومن صام شهرا ثم جاء شهر رمضان فصام فيه بقصد صيام رمضان ثم صام الشهر الثالث للفدية استأنف صيام الفدية لترك التتابع فی الشهرين و لم يلزم ان يساوی فی الاطعام و الطعام بين المساكين ومن يعص الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها و له عذاب مهين۔

حدود فی عدة النساء

العدة تربص النساء بانفسهن مدة خاصة عن الزواج بوفاة زوجها او الطلاق و هی فرضت عليهن فعلی المطلقات اللاتی يحضن ثلاثة قروء هی الحيض و علی اللاتی يئسن من المحيض ثلاثة اشهر ان ارتابوا و علی اللاتی لم يحضن ثلاثة اشهر و علی ذوات احمال من الازواج او الخادمات ان يضعن حملهن و علی الارامل اربعة اشهر و عشرة ايام وان كانت الخادمة محصنة ثم حملت بمخدومها ثم طلقها زوجها فلا يحل لها الزواج حتى تضع حملها لانها من ذوات احمال وان حملت بزوجها او مخدومها ثم مات زوجها عنها ولم تضع حملها فعليها ان تعتد بعدة اعتدادبها كان احسن فی علمها من حيث حالتها لانه فرض الله علينا ان نتبع ما هو احسن من حدوده باعتبار فرصتنا والحداد سنة المشركين والكفار و منكر فی الاسلام ولا يحل للرجال ان يعزموا عقدة نكاح الارامل فی عدتهن وعلی الذين طلقوهن احصاء عدتهن حرم عليها ان تترك بيت الذی طلقها فی العدة الا ان تاتی بخطيئة مبينة فلا جناح ان يخرجها عنه وان تركت بيت من طلقها لم تعتد عدتها حتى ترجع اليه ثم تبدء عدتها وان وقع عليها الحرج ان تسكن فی بيته حل ان تتركه الی بيت غيره وان لم تترك بيته وهی فی الحرج لم تعتد عدتها لان لا حرج فی الاسلام ولا يجری حد الله فيما ليس فی الاسلام وان كانت من ذوات احمال فعلی من طلقها ان ينفق عليها بحسب وسعه حتى تضع حملها وان ارضعت له فليؤتيها اجرها۔

حدود فی ثبوت النسب

كل خبر لا يثبت الا بالعلم والقطع ولا يحصل الا بالبرهان فان ادعت امرءة ان الفلان ابنی لم يقبل حتى لا تلزم منه استحالة عقلية و شرعية وترقيه القرائن الی مبلغ العلم مثلا التی ادعت ان الفلان ابنی وهو اكبر سنا منها او استحال ان تكون امه باعتبار السنّ بطل دعواها وان ولدت ولدا و نسبته الی زوجها وظن انها صادقة ولا استحالة عقلا و شرعا الا اتباع الظن وهذا كثير الوقوع لم يثبت به النسب علی الظن حتى يشابه زوجها او توافق نطفة المنسوب نطفته او عدم الاحتمال ان يجامعها غير زوجه او غيرها من القرائن لان اتباع الظن كفر وفرض ان ينسب ولد الزنا الی والده شرعا لانه ولده ولقوله تعالی ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ومن

يزاوج امرءة وانما مضت خمسة شهور فولدت ولدا واتفقا على انه لم يجامعها قبل زواجه لم ينسب ولدها الى زوجها لان لا ولادة دون ستة شهور شرعا وان ولدت خادمة ولدا وادعت انه من زوجها لا من مخدومها قد قبل قولها ان رقته القرائن الى مبلغ العلم۔

حدود فی رزق الوالدات

اذا أحصنت امرءة وولدت ولدا فعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والرزق نعمة فدخلتها النفقة والسكنى وحاجات الاستلذاذ بحسب ضرورتها والمولود له هو والد ولدها لانها لا تلد الا ما امنى زوجها فی رحمها من نطفته فلم تلده الا لزوجها وان لم تلد ولدا فلا رزق عليه وان اعتادت فی بيت ابيه خادما الى حد الضرورة فعليه ان يتخذ لها خادما ونفقته ولا تجب عليه كسوتها الا بحسب ما كانت تكسى فی بيتها فانه ما فوقه ليس رزقها وان احتاجت الى فقه القرآن ولم تعلم بلسانه هو عربی مبين وارادت ان تتعلمه ولم يمكن ذلك الا باجرة وجب على المولود له اجرته لان فقه كلام الله فرض على كل عبد من عباد الله وهذه الاجرة رزقها لوجوبها عليها وعليه رزقها وهكذا فی كل نعمة احتاجت اليها شرعا او نفسا وان ولدت ثم صارت ممن لا يستمتع بها بقيت فريضة نعمتها عليه وان نشزت زوجها وذهبت الى بيتها لم ينقطع وجوب رزقها من المولود له وكذلك بقی وجوب رزقها عليه بعد الطلاق لانه صح اطلاق المولود له بعد الطلاق ايضا وعليه رزقهن ووجبت على كل زوج وصية لزوجه غير اخراج الى الحول وان صالحت زوجها على مقدار مسمى من رزقها دون الرزق الواجب فی الاصل لم تصح المصالحة لان عفوها لا يبطل حد الله اعنی وجوب رزقها عليه فيبقی الوجوب كما هدى الله فان اتفقا على ان لا رزق على المولود له سوى الاستلذاذ بينهما بطلت المصالحة وان زواج رجل امرءة واتفقا على ان لا رزق لها على الرجل الا ان يستلذّ بها فلا جناح فيه لكنما ان ولدت له ولدا بطلت هذه المصالحة ووجب عليه رزقها كله لانه قد صارت هذه المصالحة خلاف المشروع واذا مضت مدة لم ينفق زوجها عليها شيئا لعذر شرعی ثم زال العذر لم يجب عليه ان يرزقها بما مضى لتمام ضرورة ماضية وانما يجب عليه ازالة ضرورة واقعة والخادمات كالازواج فی وجوب الرزق وحرم على المولود له ان يأخذ مما آتاها من ماله بخلاف امثاله وان طالبته ان يسكنها فی غرفة مفردة وجب عليه لانه لم يمكن اخفاء امور مخفية بين الازواج الا به وان طالبته ان يخرجها من بيت فيه غرفة واحدة كفت لها من غرفات البيت الى بيت مفرد او طالبته ان لا تعيش بين والديه ولا يتأثر حقها به فلا حق لها لانها غير محتاجة اليه نفسا ولا شرعا وان دعت المولود له الى الاستلذاذ وجب عليه ان يأتيها لانه ضرورة النفس وان مات المولود له وجب على وارثه ان يرزقها رزقا احتاجت اليه بطريق المعروف فلا يحل له ان يجامعها الا ان يزاوجها اذا كان حلالها۔

حدود فی نفقة الاولاد والوالدين

نفقة الاولاد فرض على والدهم ووالدتهم لان الاولاد من الاقربين ونفقتهما فرض على اولادهما اذا استطاعوا وان كان والداه من المشركين الذين يدعونهم الى نار جهنم دعّا وان كان الصغير رضيعا فرض على امه ان تشربه لبنها ان لم يمكن ان تنفق عليه من دونه وان ارضعته فی عدتها فليؤتيها اجرها۔

حدود فی الأقسام والايلاء

القسم تقوية القول بذكر ذی عزة ولا يصح القسم الا من المكلفين وهم اهل العقل المميز والقصد فمن اقسم صبيا او نائما او مجنونا او سكرانا او ساهيا لم يعتدّ هذا قسما لعدم قصده فمن البعيد ان تجب به فدية وحفظ القسم المشروع من كذبه وعدم ايفاءه فرض فاذا اقسم بطريق المردود لم ينعقد كالقسم على العصيان وحل ان يقسم بغير الله الذی له عزة شرعا وحرم ان يقسم بالله ان يبرّ او يتقی او يصلح بين الناس وان لم يحفظ قسمه عن كذبه او عدم ايفاءه وجبت عليه فديته وهی اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعم اهله او كسوتهم او تحرير نفس فمن لم يجد احدا منها وجبت صيام ثلاثة ايام من غير رمضان والمسكين: اشد الاحتياج وله الخيار ان تكون كسوتهم غالية او متوسطة وحرم ان يكسوهم كسوة رديئة لان المال الخبيث مردود فی الصدقات فان اقسم انی امسّ محرمة بالشهوة او اؤذی مؤمنا بغير ما كسب او غيرهما من المنكرات فرض عليه ان لا يفعل ولا فدية عليه لان القسم بطريق

المردود و المنکر فلا یعتدّ عند الشرع وان اقسم انی لا یدخل مساجد الحنفیۃ وغیرھا من مساجد الضرار وجب حفظہ لان القسم بطریق المعروف و المشروع و ان اقسم علی امر مباح ان لا یفعلہ مثلاً قال انی لا آکل عسلا او لا اشرب لبناً وجب نقضہ لانہ بطریق المنکر فانہ تحریم ما احل اللہ لہ وھو کفر عظیم و ان اقسم باسلافہ ظن انھم صالحون او صبیانہ المحبوبین او اقسم بالاشیاء القبیحۃ او الذین فسقوا او المجاھیل الذین لم تثبت فجورھم و تقواھم ببرھان بطل القسم لان القسم تکریم و لا تکریم الا بالتقوی و تکریم الفاسق حرام و تکریم المجھول حرام لانہ اتباع ما لیس لہ بہ من علم لاحتمال کونہ فاسقا و حل ان یقسم بالقلم و الکتاب و الملائکۃ التبعۃ و اللیل و النھار و الضحی و السماء و الارض وکتاب اللہ وان اقسم انی لا اقرب امرءتی بطل القسم لانہ علی طریق خلاف المشروع فلا فدیۃ فیہ قد یسمی بالایلاء وجاز لہ ان یتربص اربعۃ اشھر وحرم ان یزید فیہ واذا زاد علی اربعۃ اشھر بطل نکاحہ لانہ فسق عن امر ربہ فکان من الکفرین وان اقسم ھذا القسم وحضر لہ انہ فسق فقد کفر لانہ عزم بحرام و حرم اللہ علی عبدہ ان یقرب حدودہ والقول ان شاء اللہ حول القسم لا یضرّ وجوب حفظہ و الفدیۃ عند نقضہ و من نذر مشروعا وجب ایفاءہ۔

کتاب العقوبات

العقوبۃ اما کبری او صغری اما الکبری فما حدّہ اللہ فی کتابہ العزیز بالقیود ھی عقوبۃ القتل و تلف الاعضاء و الجروح بغیر حق و السرقۃ و الزنا و القذف و السعی للفساد فی الارض و اما صغری فما حدّہ اللہ فی الکتاب بالعموم و فوض قدرہ الی رای القاضی ھی عقوبۃ ارتکاب المناکیر سوی ما وردت علیہ العقوبۃ الکبری فلا نقتدر علی اقامۃ بعض العقوبات بطریق الشرع کمثل عقوبات کبری و بعض من الصغری وان اقامناھا لقتلنا او عذبنا من حکومۃ الظلمین الغالبۃ علینا ولم تجمع فینا اشراط القتال فی سبیل اللہ فی الحال وانا نجاھد فی اتمامھا مع انہ اشکل علینا ان نتمھا فی الاسلحۃ و المقاتلین و تبلیغ حدود اللہ و لیس فی بلادنا الا المنافقون المدعون بالایمان و یکفرون بآیات اللہ جھرا و سرا و یحسبون انھم مھتدون الا قلیل فالیوم انہ لم یجب علینا الا ان نذکر بالقرآن من یخاف وعید اللہ و نجادل اھل الکتاب بالتی ھی احسن الا الذین ظلموا منھم و ان نقیم صغری بحسب استطاعتنا و ان الارض یرثھا عباد اللہ الصلحون۔

کتاب العقوبات الصغری

حدود فی شرب الخمر و ارتکاب منکر

کل مشروب اسکر فھو خمر وکفی ان یثبت شربہ ببرھان و فی شرب الخمر عقوبۃ صغری فان اخذ و ریحہ موجودۃ او جاء سکرانا فلا عقوبۃ لانہ احتمل انہ اشربہ غیرہ جبرا او عند الضرورۃ وان شھدہ شھید فاکثر او ثبت بصورۃ ضوئیۃ و اطمئنّ القاضی بہ فقد استتیب فان تاب فاخوننا فی الدین وان لم یتب عنہ وجب قتلہ لانہ فسق عن آیات ربہ و اتبع ھواہ بغیر ھدی من اللہ و ایضا لزمنا النھی عن المنکر و ھذا ان صلحنا ان نقاتلہ وان لم نک منھم ترکناہ بلا قتل وھذا لکل من ارتکب منکرا و شرح السکر ان لا یعلم ما یقول و من سکر من دون خمر وجاز ذلک فی علمہ فلا حرج وان لم یجز فی علمہ نفذت العقوبۃ وکذا فی امر اختلف فیہ مجتھد و یعمل بہ۔

حدود فی عمل قوم لوط

عمل قوم لوط ھو اتیان رجل فی دبر رجل بنفرۃ النساء وان ظنّ الناس ان الفلان علی سنۃ قوم لوط و یذھب لذلک الی مکان ترک علی حالہ لان التجسس فی الامور الذاتیۃ حرام وان وجد الرجلان کالمیل فی المکحلۃ بالرضا و اشتھر الفاعل بسنۃ قوم لوط فقد احضرا علی القاضی التقی المجتھد بکلام اللہ ثم ان وجد فیہ برھانا علی ثبوت اللوطیۃ و علم المفعول ان الفاعل متنفر النساء انفذ ان یؤذیا و قدرہ فوض الی رأیہ واستتیبا فان تابا عنہ فلا قتل علیہ والا لقتلا بعد العقوبۃ لانھما کافرین و ھذا ان صلحنا ان نقاتلہ وان لم نک منھم ترکناہ بلا قتل و لا تترفع عقوبتھما بتوبتھما وان لم یشتھر بسنۃ قوم لوط اعرض عنھما ولا تجسس وان وجد الرجلان یجھدان بالرضا ولم یکونا کالمیل فی المکحلۃ و اشتھر الفاعل بسنۃ قوم لوط فرق بینھما بلا احضار وان قال احدھما وکلاھما عند القاضی انا نجامع ازواجنا او لا ننفر عن النساء و سنزواجھن فلا عقوبۃ و الاولی ان ینکح القاضی الفاعل امرءۃ ان کان

تائبا و عازبا و مقیم حدود الله فی النساء و ان وجد رجل مجبرا علی رجل للمجامعة احضر علی القاضی و حکم علیه بالسعی للفساد کالسعی للزنا الجبری وکذا اذا اجبر رجل امرءة محرمة علی الاتیان فی الدبر و ان وجد رجل و طفل بالرضا ولم یشتهر الفاعل بسنة قوم لوط فرق بینهما لان الطفل یتضرّ به تضررا و لا یمیز بین المناسب و غیره۔

کتاب العقوبات الکبری

حدود فی عقوبة الزنا

الزنا فی الشرع جماع رجل فی قبل امرءة بغیر اذن الله و من زنی من ذکر او انثی فعلی الذین آمنوا ان یجلدوا کل واحد منهما مئة جلدة و لیشهد عذابهما طائفة من المؤمنین ان ثبت بطریق المشروع و الجلدة قطعة من الجلد و حرم ان تاخذهم بهما رافة فی دین الله و حرمت اقامة العقوبة علی الذین لم یعقلوا احدود الله من کتابه العزیز او الذین فسقوا و لا تتحقق عقوبة الزنا الا اذا رمی رجل واحد فاکثر من الذین آمنوا محصنة مؤمنة بالزنا و یقدم اربعة شهداء من ذکر او انثی او کلیهما هی جمع الشاهد هو الذی یخبر خبرا بالعلم الا ان یرمیها زوجها و لا عنت فان رای بعض الناس الزنا لیقدم الامر الی القاضی المؤمن المجتهد الذی یحکم بکلام الله فان کانت مؤمنة محصنة اعنی امرءة لم تثبت لها الزنا قط لیطالب القاضی اربعة شهداء فان اتوا بهم سئلهم عن الزنا ما هو و کیف هو و این زنی و متی زنی و یستعلم فی تقوی الشهداء و اتقانهم فان تبین له انهم صدقوا امر القاضی ان یجلد کل واحد منهما مئة جلدة و یشهده طائفة من المؤمنین و ان اتوه باقل من اربعة شهداء او اتوه باربعة شهداء و لم یطمئنّ بصدق خبرهم او رجع شاهد من الشهداء عن شهادته قبل القضاء لم تقع العقوبة لفقدان الشرط و ان رجع احدهم بعد القضاء لم ترتفع العقوبة لتمام الشرائط و ان رموا غیر محصنة اعنی التی ثبت لها الزنا من قبل و ما ثبتت توبتها او ان رموا فاسقة فلیس مثل ذلک بل کفی للعقوبة ببرهان واحد و ان رمت امرءة رجلا انه زنی لم یجب علیها الا ان تاتی ببرهان و ان قالت امرءة ان هؤلاء الرجال او بعض الرجال زنوا بی مجبرین علیّ استعلم القاضی فی هذا الامر فان وجد له برهانا و تبین له الزنا الجبری الزم علی کل رجل منهم عقوبة الزنا لانهم زنوا و عقوبة السعی للفساد فی الارض و هی احد من الاربع التقتیل او التصلیب او تقطیع ایدیهم و ارجلهم من خلاف او النفی من الارض و صح ان یجلدوا مئة جلدة ثم رجموا حتی ماتوا و ان زنی الرجال امرءة جبرا ثم قتلوها لزمتهم مئة جلدة ثم التقتیل و کذا اذا حبست النساء رجلا ثم زنین به ثم قتلنه او سرحنه و ان زنی رجل امرءة جبرا ثم سرّحها و لم یقتلها جلد مئة جلدة ثم عذب باحد من اربع عذابات السعی للفساد لانه زان و مفسد فی الارض و الاولی ان یطاف بمیتیهم فی بلاد المسلمین ان یتذکروا به و یدفنون بغیر عزة لانهم من الفاسقین و تکریمهم حرام و ان اعترف مکلف انی زنیت ما وجبت علیه العقوبة بمجرد دعواه الا ببرهان و استعلام فانه یحتمل انه کذب بسبب خفیّ علی القاضی و لا حاجة الی ان یعترف اربع مرات بمجالس مختلفة و ان رجع عند نفوذ العقوبة علیه جری علیه نکاله لان لا عبرة برجوعه بعد ثبوت دعواه بالبرهان و الاستعلام و لا نفرق فی عقوبة الزنا بین الباکر و المتزوج الذی جامع امرءته بطریق المشروع کما لم یفرق الله بینهم و ان مات الزانی او الزانیة اثناء العقوبة فلا حرج ان یقف جلده و ان خاف القاضی ان انفذت العقوبة علی الذی زنی و هو ضعیف سیموت اثناء عذابه أمر بمئة جلدة خفیفة و من جلد زانیا او زانیة مئة جلدة الا واحدة کان من الکفرین لانه کفر بحکم الله بالعمل و من زنی فقط فلیس علیه الا مئة جلدة و حرم ان یزید القاضی عذابا سواها و کان من الظلمین و لا یجلده جلدة قاتلة۔

حدود فی عقوبة القذف

لا تجری عقوبة القذف الا اذا رمی مؤمن مؤمنة محصنة بالزنا و هو غیر زوجها من دون اربعة شهداء و یلزمهم ثمانون جلدة و الجلدة قطعة من الجلد و لا تقبل شهادتهم ابدا الا الذین تابوا من بعد ذلک و اصلحوا فان رمت امرءة امرءة او الزوج امرءته فلا عقوبة القذف شرعا و للقاضی ان یقیم علیهم عقوبة صغری للنهی عن المنکر و تلک العقوبة مفوضة الی رای القاضی و من قال لرجل فی ولده انه لیس

بولدك لم تقع عقوبة القذف لانه لم یرم بالزنا ان یحتمل انه رام انه ولد الزوج الاول لامرءته او انها ناولت امرءته من غیرها وانت لا تعلم ومن قال فی الاردیة "حرامی" لم یرم بالزنا لان هذا اللفظ مستعمل بمعنی الخبیث وان رموا فاسقة فلا عقوبة القذف۔

حدود فی اللعان

اذا رمی الزوج المؤمن امرءته المؤمنة بالزنا ولم یکن له اربعة شهداء الا نفسه فلا عقوبة کبری علیه ووجب علی کل احد منهما اللعان فیقسم بالله اربع مرات انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنت الله علیه ان کان من الکاذبین ثم تشهد امرءته بالله اربع مرات انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین وان لم تلاعن وقعت علیها عقوبة الزنا واذا تمّ اللعان لم یقع بینهما فراق الا ان یطلقها زوجها او یبطل زواجهما لمبطل وان نفی الرجل ولد امرءته لم یلزم اللعان للشبهة فی الرمی بالزنا وسلّم الولد الی والدته ونفی عن زوجها۔

حدود فی عقوبة السرقة

السرقة فی الشرع اخذ متاع شرعی لاحد فی غیابه او غفلة عنه او خفیة بغیر اذن الله والسارق هو من سرق ولو مرة واحدة وعلینا ان نقطع ایدیه کلیهما ومطلق الید من الاصابع الی الابط ولا تقطع ایدیه من خلاف بل تقطع کقطع النساء اصابعها نظرا الی یوسف سلام علیه ولا قطع الا علی مکلف سرق شیئا من متاع شرعی لاحد بغیر حق ولا یرتفع القطع ان عفا المالك عن حقه ولم یفرض الله مقدار المسروق فمن سرق روبیة واحدة وجب القطع وکفی لثبوتها ببرهان واحد وان اعترف احد بالسرقة لم یجب القطع الا اذا ثبت ببرهان وان سرق مالا استحقه فغیر سارق شرعا فلا قطع لانه باذن الله والطرار والنباش ومن اخذ ثمرة من شجرة مملوکة فی غیاب مالکها وجب القطع ومن سرق خمرا او میتة او لحم خنزیر غیر سارق شرعا فلا قطع لان ما ذکر لیس متاعا شرعیا لاحد ومن سرق فهدا او کلبا او اسدا او طنبورا او الآت الطرب والغناء وجب القطع ولا قطع علی خائن ومن اختلس متاع الغیر وکان مالکه غافلا وجب القطع وان لم یغفل عنه فلا قطع ومن سرق من ابویه او ولده او غیرهما من اقربائه وجب القطع ان لم یستحق ذلك المال ولا قطع علی مؤمن سرق مال فاسق لانه لا یملك شیئا شرعا واذا حصل منه مسروق قدر دالی مستحقه وان انفقه او افسده او اضاعه فلا جناح ان تؤخذ قیمته من سارقه الی مالکه۔

حدود فی عقوبة المفسدین

من سعی فی الارض فسادا عذب باحد من الاربع التقتیل والتصلیب وتقطیع یدیه ورجلیه من خلاف ای ابانتها عن بدنه والنفی من الارض والفساد تخریب النظام الصحیح فمن سعی لقطع الطریق او المحاربة بغیر حق او القاء الخلل فی النظام الاسلامی بالقول والفعل بغیر اجتهاد کمحاربة البغاة بغیر حق عوقب وان قتل احدهم بغیر حق عمدا فعلیه عقوبة سعی الفساد والقصاص ومن ذهب الی قطع الطریق بالاسلحة ثم لم یدرك فرصته وجبت عقوبة سعی الفساد لانه سعی له وصح ان یعاقب بعضهم بالتقتیل وبعضهم بالتقطیع وبعضهم بالنفی من الارض اوما سواه بطریق المشروع وللقاضی ان یحکم بما هو انسب عنده ومن قتل فاسقا ولم یفرض القتال علیه کان مفسدا کافرا وان طائفة تؤلم رجالا فی جامعة مرارا حتی یخافوا منهم کانوا مفسدین ووجب تعذیبهم عذاب الفساد وان علمنا بانهم تابوا من قبل ان نقدر علیهم اعرضنا عنهم۔

حدود فی القصاص

النفس بالنفس والعین بالعین والانف بالانف والسنّ بالسنّ والاذن بالاذن وفی الجروح قصاص واما القصاص فی قتل النفس فانه اما القتل عمدا او خطأ فان ثبت قتل الخطأ ببرهان فلا قصاص بل دیة مثلا ان قتل مؤمن مؤمنا فی میدان القتال ظانا انه محاربه او اطلق الرصاص علی احد واصاب احدا او قاد رجل بالسیارة وقتل بها نفسا حراما بغفلته او ان قاد احد بالسیارة وکان فیها سکرانا ثم قتل نفسا حراما بها من دون عمد وان حفر احد حفرة بغیر حق فی مکان لم یناسب ان یحفر هناك ثم خرّ فیه اعمی ومات استعلم القاضی فان تبین له انه قتل عمدا وجب القصاص وان لم یتبین الزم بقتل الخطأ وان ثبت قتل العمد بغیر حق وجب

القصاص ان يقتل قاتله وكفى لاثبات قتل العمد ببرهان واحد اعنى ان يثبت من دون شبهة وان قتل احد الذى حل دمه عمدا بغير اذن اميره العادل فلا قصاص لانه قتل بالحق وقد استتيب لبغاوة اميره العادل ويقتل الرجل بالمرءة والكبير بالصغير والجنين و الصحيح بالسقيم وناقص العضو والشاب بالشيخ والوالد والوالدة باولادهما وكذا عكسه والذمى بالمستامن والمستامن بالذمى و المسلم بالذمى والمستامن والذمى والمستامن بالمسلم وان قتل الابن والده ولم يكن له الا ابنه ما سقط القصاص وعلى سائر المؤمنين ان يقصوا منه واذا جاء قاطع الطريق احدا فى بيته او شارعه ثم اخذ يختطف منه ماله او طلب منه ماله بالسلاح ثم قتله فلا قصاص لانه قتل بالحق ومن ادخل احدا فى النار وحرقته او القى لدى الاسد او التمساح مفترسين ثمّ قتله او اغرق احدا فى الماء حتى مات كان قاتلا بالعمد وقتلت نفسه ومن جرح احدا عمدا فلم يزل مجروحا حتى مات به فان كان جرحه مهلكا قتلت نفسه ولم يكن مهلكا مثلا كسر عظمة يده فلا قتل ومن قتل الذى سطا به للقتل ولم يمكن حفظ نفسه الا به فلا قتل بل وجب عليه ان يقتله وان سطا مجنون باحد من المؤمنين بضربة قاتلة وجب عليه حفظ نفسه ولا يقتله الا اذا لم يكن عنده مخرج عنه ولا دية وان امسكت جماعة برجل ثم ذبحه احدهم قد قتل كل واحد منهما وان قتل مؤمن فاسقا فى حكومة الفاسقين بدون الدفاع عن نفسه وليس من الذين قدروا شرعا على قتالهم فقد كفر وكان قاتلا بغير حق فان قتله الفاسقون قصاصا ضاعت نفسه وان خرج فحل من مكانه بتفريط احد ثم قتل نفسا حراما فقتل بالخطأ وكذا ان ساق احد بقره حيث لا تساق ثم سطت بقرة بنفس حرام فقتلته وان قتل مؤمن فاسقا بغير حق بالخطأ فى الحكومة الفاسقة ثم وخاف ان لا ينصف فى امره لم يسلم نفسه اليهم بل ادّى مقتضيات الشرع فيه حتى وسعه واذا وجب القصاص فى القتل ثم عفى اصحاب المقتول قد صح عفوهم والقسامة ليست بشىء واما القصاص فيما دون النفس فانه اما عمدا او خطأ فاما عمدا فمن اضاع عين غيره او انفه او سنّه او اذنه وضرب على راسه فذهب نور عينه وان جرح شخص شخصا او ابان عضوه عن بدنه او كسر واحدة من عظامه فاكثر وجب ان يعاقب بمثل ما عاقب ولم يشرع الله فيما دون النفس سوى القصاص او العفو لان الفدية فيما دون النفس حرام غير مشروعة وان قال ظالم لمظلوم انى اعطيك مالا خطيرا فاعف عنى فعفا عنه قد صح لانه ليس هذا البدل بطريق فدية قصاص ما دون النفس واما خطأ فليس فيه شىء۔

حدود فى الدية

الدية ثمن دم القتيل واما دية قتل العمد ففوض حكم قدرها الى اهل القتيل فما رضوا به يعطيهم القاتل واما دية قتل الخطأ فمن قتل من فاسق او مؤمن مؤمنا خطأ فرض ان يحرر نفسا مؤمنة ودية مسلمة الى اهل القتيل بالمشروع الا يعفوا فان كان القتيل من قوم عدوّ لاهل الفدية وهو مؤمن فرض تحرير نفس مؤمنة بالمشروع وان كان من الذين بينهم وبين اهل الفدية ميثاق السلام فرضت دية مسلمة الى اهله وتحرير نفس مؤمنة بالمشروع فمن لم يجد فرضت صيام شهرين متتابعين ودية قتل الخطأ فى المقدار كدية قتل العمد وان قتل مؤمن فاسقا او فاسق فاسقا خطأ فلا شىء فيه ولا تنعقد الدية اذا ادّاها بمال حرام وحرر نفسا مؤمنا وكان نهاه اميره العادل عن ذلك مع انه قدر على ان يحرر مؤمنا آخر لانه بطريق المردود والحرام وان نهاه اميره ان يحرر فلانا مؤمنا من الاسر ولم يقدر على تحرير مؤمن فلا اطاعة ووجب عليه تحريره هو وان اجبر اميره ان لا يحرر مؤمنا اسيرا لا يقدر الا عليه فلا تحرير عليه للحرج بل وجب ان لا يحرره لان ما فى الحرج مردود لا يعتدّ شرعا ومن حرر مع ذلك بطريق الفدية الشرعية فقد كفر۔

كتاب القتال

حدود فى القتال واحوال الاضطرار

القتال فى سبيل الله اعظم ركنا من اركان الاسلام من حيث الايمان العملى واهمّ من الصلوة والزكاة والصيام والحج ولا يفرض على الذين آمنوا الا اذا كانت قوتهم جزءا عاشرا من قوة المخالفين وان كان فيهم ضعف يفرض القتال اذا كانت قوتهم نصف قوة المخالفين ومن قاتل قبل هذا فاولئك هم الفاسقون لانهم افسدوا فى الارض بغير اذن الله وليس ضروريا لوجوب القتال ان تكون دولة منفصلة لهم فحلّ حرب عصابة وليس عليهم الا ان يذكّروا الذين يخافون الله بالشدة او الخفة مما وافق الحكمة ويعلموهم

الكتاب و الحكمة ويعرضوا عن الجاهلين حيث امكن ويدافعوا انفسهم عن ضرر الفاسقين و يعلموا كتاب الله اولادهم ويربوهم تربية و يامروا بالمعروف و ينهوا عن المنكر بلا اكراه و ان اؤوذوا آذوهم بمثل ما اؤوذوا و يجاهدوا باموالهم و انفسهم فى رفع موانع القتال واذا ارتفعت الموانع قاتلوا فى سبيل الله و اذا لم يكن لدينا مخرج من حفظ انفسنا الا القتل و نحن مضطرون فرض علينا ان نقتل الهاجم علينا للقتل و ان قاتلنا المدنييون منهم فى البلاد فرض ان ندعو عليهم الشرطة وان لم نقدر عليه فرض ان نقاتلهم بقدر استطاعتنا و فرض الله القتال على المؤمنين باربعة احكام فالاول ان يقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونهم حتى لا تبقى فتنة ويكون الدين اعنى القهر لله و معنى انقطاع الفتنة ان ينقطع اضطراب حربهم و غيره منهم و كون القهر لله ان ينفذ الدين بينهم و فى بلادهم ولا يفسقوا جهرا ولا يعيشوا كاهل العزة و الغلبة ومن عاونهم ولم يقاتل معهم لم يدخل فيهم لكن عليه حكم سعى الفساد وان قاتلنا اطفالهم و نسائهم و شيوخهم وجب علينا ان نقتل كل هؤلاء بلا رأفة وان قاتل الفاسقون من ملك المؤمنين من ملك آخر وجب على كل مؤمن فى الارض ان يقاتلوهم كآفة حتى لا تبقى فتنة و يكون القهر لله مثلا المحاربة الحاضرة بين فلسطين و اسرءيل وليس بيننا نحن و بين الذين يقاتلوننا قبل انقطاع فتنتهم و كون القهر الله الا القتال فمن صالحهم قبل هذا عصى الله و رسوله وكان كافرا بحكم الله و ان صالح الامير الذين يقاتلوننا دون ذلك وحكّم احدا من اصحابه فى شرائط الصلح ولم يكن عاجزا كان مشركا مرتدا و وجب علينا ان نعزله عن منصب الخلافة الاسلامية بالمحاربة وان هجمنا على اعدائنا و اخذوا نساءنا او اطفالنا وقالوا انا سنقتلهم ان لم تولوا ادباركم لم يحل ان نولوا ادبارنا و لم نزل نقاتلهم لان القتال فرض علينا وان قتلوهم فلسنا عاصيين وان قاتلناهم لم يحل لنا ان نتركهم فى بلد حيث يقيمون مذهبهم بل لم نزل نقاتلهم حتى نقيم مذهب الاسلام فى بلادهم ولا يفسقوا جهرا و لا يعيشوا كاهل العزة كالعمارات العالية والحسينة و الالبسة الحسنة و الغالية لئلا يكون القهر للطاغوت هناك والحكم الثانى ان يقاتل الذين آمنوا الذين كفروا اعتقادا او عملا من ذكر او انثى حتى لا تبقى فتنة و يكون القهر كله لله وان لم يقاتلونا ومعنى انقطاع الفتنة هنا ان ينقطع اضطراب كفرهم وحربهم وغيرهما منهم وكون القهر كله الله ان يقوم دين الله فى بلادهم ولا يفسقوا جهرا ولا يعيشوا كاهل العزة ولا سلم ولا معاهدة الا بعد انقطاع فتنتهم وكون القهر لله فان السلم والمعاهدة غير مشروعين دون هذا وان عادوا التعمير معابدهم ان تظهر للناس او ان يرفعها او ان يظهروا زينتها او يفعلوا البيوتهم كذلك او لبسوا الالبسة الحسنة او يبلّغوا مذهبهم الكفرى جهرا العدنا الى جهاد السلاح ولا حرج ان يحدثوا معابدهم و بيوتهم وان خرجت امرءة كافرة فى ملك اسلامى بالعزة كخروجها فى سيارتها الغالية الرائعة فقتلها احد من المؤمنين من الملك الاسلامى بغير اجتهاد وكان امر اميره بان لا يقتل احد من العوام كافرا بغير اذنه قد استتيب وان لم يتب كان مرتدا و وجب القصاص كل حال والحكم الثالث ان يقاتل الذين آمنوا الذين كفروا اعتقادا او عملا من ذكر او انثى حتى يعطوا الجزية عن ذلّ و استسلام وهم صاغرون ومعنى الصغر كما قلنا ان يقوم دين الله عليهم ولا يعيشوا كاهل العزة ولا يفسقوا جهرا والجزية خراج الارض وان اعطونا الجزية من دون الذلّ مثلا ان يعطوا الجزية على ما رضوا به فى مقدارها او وقت اداءها وجب القتال والكافر الذى يعطى الجزية يسمى بالذمىّ ولا يحل لغالب ان يصير اجيره والحكم الرابع ان يقتل المؤمنون المشركين حيث وجدوهم و ياخذوهم و يحصروهم و يقعدوا لهم كل مرصد حتى يتوبوا عن الشرك و يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وان استجارهم احدهم لزمهم ان يجيروه حتى يسمع كلام الله ثم يبلغوه مأمنه فاما هذه الاحكام الثلاثة سوى الاول فبحسب احوال المؤمنين فيتبعون احسن منها عندهم باعتبار الفرصة والحالة واذا بدأنا القتال على المذهب وجب علينا ان نقاتل الاقرب فالاقرب من الكفار وان لم نقدر على قتال اقربهم لم يحل قتال غير اقربهم ولو قدرنا عليه الا ان يقاتلونا بغير حق فان قتال غير اقربهم فى المذهب باعراض عن اقربهم غير مشروع الا ان نتخذه بلدنا مثلا يجب القتال علينا فى بلدنا فاذا فتحنا البلد ثم يجب ان نفتح اقرب هذا البلد ولا نتعرض لغيره برفضه وان ذهب مسلم من الباكستان الى الشام ان يقاتل الكفرين لم يحل له حتى ان يعكف فيه و يتخذه وطنه لان القتال المذهبى على طريق الاقرب فالاقرب و اذا سطا المؤمنون بالكفرين على المذهب لانقطاع الفتنة وجعل القهر كله لله لم يحل لسائر المؤمنين ان يهجموا عليهم حتى يجيب الكفرون بالقتال وان سلّموا

شرائط منع القتال فلا قتال و اذا قام القتال بين الذين آمنوا والذين كفروا وجب على سائر المؤمنين ان يسطوا بهم قتالا و لم يكف ان يرسلوا اليهم اسلحتهم و امتعتهم لانهم اذ قاتلوا بعض المؤمنين فصاروا مقاتلى المؤمنين ومن الفرض قتال الذين يقاتلون المؤمنين ولا يحل ان نطالبهم ان آمنوا بالله ورسوله او اعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون او توبوا عن الشرك و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة والا لقاتلناكم بل نقاتلهم اولا ثم نضع المطالبة فان لا مطالبة قبل القتال ولانا ان اظهرنا ارادتنا القتال لهم لتنبّهوا عليه ولا يحل ان نقاتل الغافلين حتى ينذروا بوجوب الايمان بآيات الله الا ان يقاتلونا ولا يحل ان نفسد الحرث والانعام و غيرهما من معائش الفاسقين الا اذا خفنا ان نتضرّر بها والقتال فرض على العين من الرجال و النساء لكنه لا ينضمّ المدنييون الى المقاتلين الا عند ما احتاجوا اليهم وان قدر مسلم على احد والديه و اقربائه فى القتال محاربا فقد قتله ان قدر عليه والا وكّل قتله الى غيره و وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا لزمنا الاصلاح بينهما فان بغت احداهما على الاخرى لزمنا قتال التى تبغى حتى تفئ الى امر الله و فان فاءت لزمنا ان نصلح بينهما بالعدل ونقسط و ان ارتابت طائفة منهم فى الفيئ لم يزل الحرب فرضا و اطفال الكفار كفرة عند الله ومن جاهد فى القتال فلم يقدر فمعذور فيجب القتال على الاعمى والاعرج و المريض حيث قدر والا فلا۔

حدود فى اقامة دين الله فى ديار الكفر

اذا وجدنا ملكا او بلدا او قرية حيث نفذ مذهب الطاغوت او كان اميره ظالما فلا فرض ولا مشروع الا ان نعزله عن منصب الامارة و ننفذ هناك دين الله و نقطع دابر الظلم و الظالمين بالقتال حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله اذا قدرنا عليه فحرم التصويت والاقتراع لذلك كما راج فى بلادنا معاذ الله ان بعض اهل ملكنا يصوتون ليأخذوا حقوقهم عن الحكّام الظلمة بتعيين اميرهم لجهالتهم عن آيات الله بل ليتعلموا بكتاب الله و يتبعوه ويجاهدوا باموالهم و انفسهم لرفع موانع القتال ثم يقاتلوهم و ينفذوا العدل و الايمان و الاحتجاج بلا تلف حقوق العباد لدفع فتنتهم المذهبية و النفسية او غلبة الفسق حرام خلاف مشروع فان قدروا شرعا على القتال قاتلوهم و ان لم يقدروا شرعا يذكروا بالقرآن من يخاف وعيد الله بالخفة او الشدة و يجاهدوا باموالهم و انفسهم لرفع موانع القتال لان الاحتجاج اكراه الناس على امر بالمعارضة و الاستنكار و لا اكراه فى الدين فى حالة الاضطرار و القتال فرض فى حالة القدرة۔

حدود فى الجزية

الجزية خراج الارض ويؤخذ من الذين كفروا و غلبنا عليهم بالقتال لانا فتحنا ارضهم و ملكناها ولا تؤخذ من اطفال لا يميزون بين الحق و الباطل لانهم غير كافرين ولا من المجانين الذين كانوا كفارا من قبل الجنون لانهم ليسوا كفارا فى الحال و يفوض قدرها و تحديد وقتها الى رأى الامير وان قتل احدهم مسلما او سبّ النبى او زنى بمسلمة جبرا وجب قتله۔

حدود فى المرتد

ومن كفر بعد ايمانه فهو مرتدّ و تقبل توبته ومن كفر بعد ايمانه ثم ازداد كفرا فهو مرتدّ اشدّ ولن تقبل توبته كائمة الفرق الضالة و رؤوسهم فاذا قاتلناهم ثم جاءونا فى الحرب تائبين لقتلناهم وان كفر بعد ايمانه باعتقاده من المؤمنين فى البلد الاسلامى احضر الى القاضى المجتهد ولم يجد له شبهة وجب قتله ان صلحنا ان نقاتله وان وجد له شبهة ازيلت عنه بالبرهان فان زالت فله وان لم يزل وجب قتله لان الاسلام حق ظاهر واضح ولو شاء ان يؤمن بالحق لآمن به و من تدبّر كتاب الله من المؤمنين ثم اخطأ بخطأ جلى كما يصدر من المجتهدين ضعفاء الفقه كنفى معجزات النبى او حرمة لحم الخنزير والدم تاويلا بهما كان مجتهدا معذورا مأجورا من الله و نذكر مثل هؤلاء بآيات الله وان تبين منه لنا انه يخطئ معرضا عن حجة الله كان مرتدا و ان كفر بعد ايمانه بعمله كمثل ترك الصلوة و الزكوة و صيام رمضان و الزنا و السرقة اجريت عليه عقوبته ان كانت على جرمه عقوبة محددة و استتيب فان تاب فله والا فهو مرتد و وجب قتله عند صلوح القتال وان ارتد رجل ثم فرّ من البلاد الاسلامية واوى الى البلاد الكفرية لم يجب قتله هو بل نقاتلهم جميعا فان قبل قهرنا و الجزية فله والا فقتل او ان يؤمن بالله و رسوله۔

حدود في البغاة بغير حق

حل لنا ان نخالف كل احد الا الله سبحانه وامرنا ان لا نخالف امر خليفتنا العادل وان خلع ربقة البيعة عن عنقه فان خلعها او رد امر الخليفة بغير علم كان باغيا وان كان بالعلم والاجتهاد فلا قتال بينه وبينهم وازيلت شبهته لان المجتهد مهتد لنفسه وان عصى اميره من دون علم كان مرتدا لانه كفر بوجوب طاعة الامير العادل وان خالف الذي لا يعلم آيات الله خليفته بالسلاح كان مفسدا وعليه حكم سعى الفساد وكان مرتدا وان خالفه بعض المجتهدين بالسلاح بتكفيره وجب على الامير العادل ان يقاتله و وجب على سائر المؤمنين ان يصلحوا بينهم فان بغت طائفة منهما على الاخرى وجب على سائرهم ان يقاتلوهم حتى تفئ الى امر الله فان فاءت وجب ان نصلح بينهما بالعدل ونقسط۔

حدود في الغنائم والفيء وقسمهما

الغنيمة او النفل مال يؤخذ من المحاربين في الحرب قهرا فيقسم الامير خمسها بين ذي القربى للذين قاتلوا واليتامى و المساكين والمسافر كيف يشاء وسائرها للذين غنموها بالمقاتلة واما الفيء فهو مال يؤخذ من الاعداء من دون قتال فلذي القربى للذين يقاتلون واليتامى والمساكين والمسافر والاولى ان يقسمها بعد اخراجها من دار الحرب الى دار الاسلام ولم يحل ان يكون لنا اسارى حتى نثخن الذين فسقوا ثم حل ان نقتلهم او نأسرهم ولم يكن لنا خيار في الاسارى الا ان نسرحهم منّا او نسرحهم فداء وان كان من المرتدّين الاشدّين او المشركين من العرب فان عاش في دارنا فاسق منهم نفذ عليه الصغر والجزية عن الذلّ والا فقتل او ان يؤمن بالحق ولا حرج ان نسرح احدهم الى دار الحرب بالفدية وان اسرنا مسلما سرحناه ولم يحل ان يبيع من اخذ شيئا من الغنيمة احدا قبل اخراج خمسها منها واذا حدث النزاع بين المقاتلين في اخذ الغنيمة سلّم حكمهم الى اميرهم ولم يجز للامير ان يقول من قتل احدا فله سلبه بل يأخذ الامير الغنيمة من المقاتلين ومن كل مكان ثم يأخذ منها خمسها ثم يقسم سائرها بين المقاتلين وفيها حصة الامير لانه من الذين غنموا وان غلب الفاسقون على اموالنا بالقتال لم يملكوها ولو اخرجوها الى دارهم ثم ان هجمنا عليهم ثم ادركنا تلك الاموال سلمت الى ملاكها ان ثبت وان ادركه مالكه في المعركة لا يأخذه خفية بل يشهد عليه شاهدين ثم فوضه الى اميره فيعطيه بعد تبين الملكية وان وجده مالكه بعد القسم حاكمه الى الامير لانها لم تزل ملكيته۔

كتاب الهجرة

الهجرة من بلد الفسق الى بلد الاسلام فرض حتى الوسع ولو قدر على اظهار دينه في بلد الفسق ولو كان مريضا او اعرج او اعمى وان لم يجد بلدا من بلاد الاسلام فلا هجرة ويفرض على كل حال ان يذكر بالقرآن من يخشى الله ويجاهد في رفع موانع القتال في بلد الكفر فاذا قدر قاتل الذين غصبوا حكمية الله والذين ظلموا على انفسهم حتى لا تكون فتنة ويكون القهر كله لله۔

كتاب اللقيط

ان وجد احد منا لقيطا مثلا في القمامة وجب عليه التقاطه لو لا يلتقطه لمات وان امكن له ان يرسله الى والده او اهله باىّ ذريعة ارسله فان ادعى مدع انه ابنه لم يسلمه اليه الا ان يقدم عليه برهانا اي دليلا لا شبهة فيه وان ادعى اثنان فصاعدا بذلك فقد سلّم الى من يات ببرهان عليه ولم يحتمل ان يأت كل واحد منهما ببرهان وان وجد عنده مال مشدود لم يحل لنا ان ننفق على احد الا عليه۔

كتاب اللقطة

اذا ادرك احد منا لقطة حرم ان يلتقطه لاستعماله لنفسه او لغيره ولم يلزمه ان يلتقطها وان خاف انه يلتقطه غيره ويستعمله لنفسه او لغيره لانه يحتمل جدا انه سيلتقطه مالكه يطلبه ولانه لم يلزمه حفظ المال المجهول مالكه وانه سيضيع كالثمار و الخضروات لانه لم يكن من المبذرين وان التقطه احد منا حل له ان يلقيه موضعا التقطه منه او يجاهد في طلب مالكه

بالتشهير والاعلان والتفتيش حتى يدركه وان ادركها مؤمن وقد علم بانه من اموال الفاسقين فلا حرج ان يأخذه للاستعمال و اللقطة ليست بامانة۔

كتاب المفقود

هو من غاب حيا لا يدری مكانه ولا حياته ولا موته فهو حیّ حتى يعلم موته فلا يقسم ارثه ولا تنكح امرءته ويرث من مورثه فيحفظ نصيبه حتى يأتي حيا وحيث اضطرت زوجه الى تكميل حق الشهوة صارت خادمة لمؤمن وهی جارية وان لم تقدر انكحها قوامها بالحق ولو بعد سنة واحدة عقيب غياب زوجها والاحوط ان تنتظر حتى تظن لو كان عائدا لعاد اليها وان عاد اليها حيا عادت اليه وفارقت من الثانی۔

كتاب الوقف

الوقف ايتاء منفعة ملك فی سبيل الله لاجل او بدونه وهو باطل لانه لم يشرع الله فی انفاق فی سبيل الله الا الصدقة هی ما أوتی من العين تقربا لله كتصدق الطعام على المساكين۔

كتاب البيوع والتجارات

البيع المشروع "تبادل المال بالمال بالتراضی بين المؤمنين من دون فسق" واذا عاقدا لزمهما ان ينفذا البيع كما عاقدا الا ان ايفاء العقد فرض واذا انعقد البيع شرعا استحق البائع الثمن والمبتاع المبيع ولم يحل لاحد المتبايعين ان ينقض العقد الا باذن الآخر فاذا باع شيئا حرمه الله فی كتابه العزيز كالخمر ولحم خنزير والانصاب والازلام والميتة بطل البيع واذا باع حينما نودی للصلوة من يوم الجمعة بطل البيع حتى تقضى الصلوة واذا باع المال الذی كسبه بطريق الباطل بطل البيع واذا باع او ابتاع من دون اشهاد المبيع والثمن بطل البيع لان كل هؤلاء من الفسق ولا بيع اذا كان احدهما او كلاهما مكرها وبقاء مجلس المتبايعين غير ضروریّ و حل بيع الانعام والطيور وحشرات الارض واجزاء خنزير الا لحمه وآلات الموسيقی والطرب واللعب وحرم بيع الانسان كالامة وبيع الاسلحة وآلات الدفاع للذين يقاتلون بغير حق وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا حرم بيع الاسلحة لهما بل لزمنا الاصلاح بينهم ومن اطلق الثمن فی البيع مثلا اعطنی بيضة بثلاثين لم ينعقد البيع لجهالة الثمن ولم يحمل على غالب العملات فی البلد لاحتمال غيرها من العملات والاشياء فيه وان عقد المبتاع على مال جهل قدره ورضی به البائع فاشهد المبتاع روبية واحدة فقد ثبت البيع ولا حق له ان ينقضه لانها دخلت روبية واحدة فی عموم المال ولم يخالف العقد وان اشهد ما ليس له قيمة فلا بيع فان هذا ليس مالا وانما اسم البيع يطلق على مبادلة المال بالمال من حيث الملك وجاز بيع الطعام والحبوب مكايلة و مجازفة وباناء لا يعرف قدره وحجر لا يعرف وزنه اذا تبين للمبتاع ومن ابتاع شيئا ثم ادركها اقل مما عقد او معيبا لم ينعقد البيع لمخالفة العقد فله ان يرده الى البائع ويأخذ الثمن كله او يأخذ قيمة ما نقص منه فقط او يعفو عنه وان ادرك البائع الثمن اقل مما عقد او معيبا فله ان يرده ويأخذ الثمن كله او يأخذ ما بقی منه او يعفو عنه وان ادرك البائع الثمن اكثر مما عقد او ادرك المبتاع المبيع اكثر مما عقد نفذ البيع ووجب عليه ان يرد اليه المزيد عليه وان اعطاه بالرضوان فلا جناح والبيع بتأجيل الثمن او المبيع او كليهما باطل حتى يشهداهما فبطل بيع السلم والاستصناع ومن باع شيئا واجّل المبيع الى اجل مسمى وقبله المبتاع او من عاقد ان يصنع فلان له عرشا بخمسين الف روبية لم يستحقّا العوضين الا ان يشهداهما وان اشهد البائع المبيع واختطف ومن باع شجرة فصاعدا ولها ثمار ولم تدخل الثمار فی البيع حتى يصرح ومن باع بيتا لم تدخل فی البيع مفاتيحه واقفاله و اجرة كيال المبيع على البائع واجرة وزان الثمن وناقده على المبتاع ومن باع طيرا فی الجوّ لم يتمّ البيع لعدم اشهاده ولا يجوز بيع اللبن فی الضرع ولا بيع الحمل وبيع النجش على الذين آمنوا وسوم مؤمن على سوم مؤمن وتلقی الجلب وبيع الحاضر للباد وبيع الفضولی بيوع بواطيل وان اشهد المبتاع الثمن ولم يشهد البائع المبيع لم يحل له ان يتصرف فی الثمن لعدم انتقال الملكية

وكذا عكسه و القبض غير شرط لانعقاد البيع و بيع المؤمن الفاسق باطل لان مال فاسق مال مباح و من اشترى سيارة مثلا على ان يؤدّى ثمنها على الاقساط كما فى عرفنا بطل البيع لتأجيل الثمن۔

حدود فى انتقاض العقد فى البيع

خيار الشرط ان يقول البائع او المبتاع او كلاهما ان لم اطمئن به فسخته و قبله الآخر و هذا منكر لانه نطق كلام الله بأن لا خيرة لاحد ان يبطل ملكية احد وحقّت الملكية بعد تمام البيع وخيار الرؤية ان ما اذا ابتاع احد شيئا لم يره فله ان يردّه و يأخذ بجميع الثمن اذا راه وهذا باطل لانه لا يوجب مجرد رؤية المبيع ان يبطل المبتاع ملكية البائع حيث شاء و اذا ادرك المبتاع فى المبيع او البائع فى الثمن ما على خلاف العقد بطل البيع فلمن خسر ان يردّه و يأخذ جميع ما اعطاه او يأخذ منه بدل ما نقص منه وهذا بيع جديد او يعفو عنه۔

حدود فى الربا و الدين

الربا ربح الدين وهو ما وجب اداءه من المال كثمن المبيع و اكل الربا من مؤمن حرام على كل مؤمن ومؤمنة ولا ربا اذا اخذ من فاسق لانه لا يملك ماله لوقوع لعنة الله عليه وحرمانه عن رحمته و حلّ بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير و البر بالبر و التمر بالتمر و الملح بالملح بالتفاضل لعدم آية محرّمة عليه ولا ربا فيه وكذا فيما يباع بالوزن او الكيل و ان باع شيئا على انك اشتريته نقدا فهذا بخمسة الآف روبية وان اشتريته تقسيطا فهذا بسبعة الآف روبية ثمّ اشتراه تقسيطا بطل البيع و لا ربا و اذا تداين الذين آمنوا بدين الى اجل مسمى وجب ان يكتبوه و ان يكتب بينهم كاتب بالعدل و حرم ان يابى كاتب ان يكتب ووجب ان يمل الذى عليه الحق فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يملّ هو وجب ان يملّ وليه بالعدل و وجب ان يستشهدوا شهيدين من الرجال الذين آمنوا فان لم يكونا رجلين فرجل و امرءتان ممن يرضون من الشهداء و حرم ان يابى الشهداء اذا دعوا وهذا اذا لم يكونوا على سفر او يجدوا كاتبا۔

كتاب الحوالة

هى نقل الدين و تحويله من ذمة صاحبه الى ذمة المحال عليه مثلا ان يقول ان لم يعط هذا الشخص قرضك فانى اعطيك اياه وهى مردودة ولا يلزم منه شىء لانه ليس احد اهلا ان يخرج الدين من ذمة شخص الى ذمة شخص بل انما العهدة على المستقرض و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا جناح ان يأخذ المستقرض من احد مالا ثم يؤدى قرضه الى مالكه۔

كتاب الوكالة

الوكالة ان يعهد احد الى غيره ان يعمل له عملا وهى مشروعة عند خلوها عن الفسق و حلت الوكالة بالخصومة فى ايفاء الحقوق جميعا و استيفاءها وان لم يحضر المؤكل فى المجلس و حلت من دون رضوان الخصم ولا وكالة فى الطاعة وان احتاج العبد عن العبادة سقطت عنه وان تصرف الوكيل على غير ما وكل به لم ينفذ الا عليه مثلا ان اشترى ما لم يأذن به مؤكله وجب الثمن على الوكيل فقط و ان قبله مؤكله مع انه لم يأذن به بطل البيع لانه بيع الفضولى لانه تصرف فى مال مؤمن من دون اذنه۔

كتاب الخلطة و الشركة

ان اختلط مؤمنان فى الشىء مساوى النفع تصرف كل واحد منهم فيه بقدر نصيبه من دون الضرار كالغرفة الواحدة المفردة و ان شاء احد منهم ان ينال حصته ناله برضوان كلهم على موضع من مواضع تلك الغرفة او بعد بيعها و ان اختلطوا فى الشىء متفاوت النفع لم يحل لاحد ان يتصرف الا باذن شريكه كمثل الغلال و مراحل العمارة و الكتب و اثاث المنازل و ان لم يرض احد منهم بتصرف غيره بيع ثم قسمت بينهم قيمته كالعقار و ان اختلطا بطريق الثلث و الثلثين او غيره من النسب ثم دخل فى مالهما نقصان لم يملكا الا على نسبة كانت وان اختلط مؤمن و فاسق فى شىء حل لمؤمن ان يتصرف فيه و اذا مات خليط رجع نصيبه الى وصيته او اتمام دينه ثم الى ورثته و جاز لكل منهم ان يصدق من مال مخلوط مساوى نفعا بغير اذن الآخر و نهى خليط ان يتصرف خليط فى نصيب من

متفاوت النفع ثم غاب لفترة عريضة او اختطف ولم يعلم انه حيّ او ميّت بيع واعطيت حصته ثمنا وحفظت حصته واعطيت اذا رجع والخلطة اما فى الملك او فى العقد وتقدم بيان الخلطة فى الملك اما الخلطة فى العقد فهى ثلاثة انواع خلطة الاعمال وخلطة الوجوه وخلطة الاموال وكل احد منها امّا بخلطة المفاوضة او بخلطة العنان فالاول ان يعاقدا انهما يعملان بالصنعة كالصباغة او الخياطة ثم يستحقان فيما كسبا بالعمل على النسبة المحددة والثانى ان ياخذا المال من غيرهما بوجوههما ثم يتجرا ولا مال لهما ويستحقّا فى الربح خليطين وهذان باطلان لان انما الاختلاط فى الملكية وههنا اختلاط فى الاعمال والوجوه فاذلم تصح الخلطة فى الاعمال والوجوه فكيف تقع فى فروعها واعواضها وارباحها والثالث ان يعاقدا ان يتجرا باموالهما المخلوطة ويستحقّا فى نفعه بالنسبة المحددة وهو حلال مشروع واما المفاوضة فهو ان يعاقدا ان يختلطا متساويين فى التصرف والدين والمال والربح وكل واحد منهما وكيل وكفيل لخليطه فيبيع كل منهما مال خليطه لكونه وكيله وان غرم احد منهما وجب على الآخر ان يؤديه لكونه كفيله وهذا باطل لان العقد خلاف الشرع انه خلطة معاقدة على ان يضمن كل منهما عدوان خليطه وخطئه مع انه برىء ولا يضمن احد الا بعدوان نفسه واما العنان فهو ان يعاقدا ان يتجرا باموالهما المخلوطة من دون كفالة ووكالة بينهما وهذا العقد مشروع۔

كتاب أدب القاضى

من قضى بغير كلام الله فاولئك هم الكفرون كما هو اكثر القضاة او كلهم او الاحبار فى ملكنا ولا يحل لاحد ان يحكم بشىء من ذكر او انثى الا انه يفقه العربية قدر ان يفقه كتاب الله ويحكم به ولا يخاف على نفسه الظلم جبرا واختيارا وحل طلب الولاية وعهدة القضاء وفرض طلبهما حالة الظلم اذا علم انه قدر على انفاذ العدل واذا تقلّد القضاء فليس له ان يبطل احكام القاضى القديم اذا رآها فاسدة لان لكل فقيه فقهه واجتهاده الا ان يحاكم بعض اموره الى الجديد فيحكم بما اراه الله كافرا بحكم القديم لان من الكفر والشرك بالله ان يحكم بغير كلام الله وحرم ان نتحاكم الى الطاغوت هو المطاع المستقلّ الا الله اى من يطاع من دون حجة الا الله۔

كتاب الدعوى والحلف

ان ادعى احد على احد بامر لم يطالب منه برهان او حلف او شهيد بل على المدعى برهان وان لم يكن لديه او لدى وكيله برهان الا شهادة نفسه فقد اتخذ القاضى للبحث عن البرهان مستنبطا او جاسوسا ان ظنّ بصدق المدعى او اخّر الحكم ان يبحث المدعى عن الشواهد فان ادرك برهانا شرعيا على صدقه حكم به والا ابرئه ولا ضرورة الى طلب الحلف من المدعى عليه وطلب حلف كلام الله ممن يشهد قبل الشهادة لغو وهتك عزة كلام الله۔

كتاب المضاربة والايجار والاستيجار

المضاربة عقد خلطة فى الربح بمال من شخص وعمل من شخص والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فخليط فالمضاربة باطلة فانه من خلطة الاعمال ولا خلطة فيما دون الاموال واما الايجار والاستيجار فحرام بين المؤمنين وبين مؤمن وفاسق الا فى حالة الاضطرار لانه ابطله الله سبحنه ولان الفاسق لا يملك شيئا شرعا ولان الايجار تبادل المال بالعمل النافع والعامل لا يملك اعماله نافعة او ضارة الا الله سبحنه فلا حق له شرعا ان ياخذ المال بعمله كأخذ المال بدمه او كليته وما حل للضرورة حل بقدرها۔

كتاب الأمانة والوديعة

هى ما استودع من المال وهو مسمى الوديعة وفرض علينا ان نؤديها الى اهلها ولا الفاسق باهل امانته وان هلكت او عابت بظلم المستودع فان كان مؤمنا كان فاسقا وحل ماله والايداع وقبوله بين المؤمن والفاسق باطل حرام لوجوب الاعراض عنه ولم يحل له ان يستحفظ غيره وديعة الا حينما اجازه المودع او حينما يعلم المستودع بفسادها اذا حفظها بنفسه وله السفر بها عند عدم النهى والخوف فان طلبها المودع فحبسها ظلما كان غاصبا وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فتاب وآمن فان بجنسها ضمن واختلطا فى

المال فان كان قدرها معلوما اخرجت منه فاديت اليه وان بغير جنسها كبرّ بشعير و زيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك عنها وان طالب مالكها قيمتها او عوضها من جنسها اعطاها وان استودع فاستعملها ثم عابت به او ضاعت به فسق وحل ماله ولو اذنه باستعماله فان تاب وآمن حرم ماله وضمن وان ازال عيبها زال ضمنها وان اودعا ملكهما ثم استردّه احدهما و ردّه بغير اذن الآخر و كان علم انه خليطه فيه ثم هرب بها عن بلده فسق المستودع وحل ماله فان تاب وآمن ضمن فان اخذ الهارب واخذ منه ضمانها ردا الى المستودع وان اتجر بها باذن مالكها فربح حرمت تجارته و منفعته لانه انتفاع بمال مؤمن بدون تجارة وان اودع مؤمنان عند ثالث شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر وان اودع شيئا عند مؤمنين جاز لاحدهما ان يدفعه الى آخره اذا اتفقا عليه وان اودع المستودع ما استودع فعابت او ضاعت فسق فان تاب وآمن ضمن الاول دون الثانى و اودع الغاصب ما غصب ففسد بظلم المستودع المؤمن فسق وحل ماله فان تاب وآمن ضمنه المستودع وضمن الغاصب تصرفه وان اودع شيئا صبيا فافسده او من لا يحفظه ففسد لم يضمن

كتاب الاعارة والاستعارة

هى ما اوتى على ان يرجع عينه بعد الاستنفاع به فان استعار ظالم من مؤمن بطل لانه لم يستحق برحمة الله والاستنفاع بها رحمة فان اعاره فقد ظلم ومؤمن من مؤمن لم يشرع التصرف فى اموال المؤمنين بينهم الا بالتجارة بالحق وان استعار مؤمن من ظالم حل و فمن اضطر غير متجانف لاثم فلا اثم عليه۔

كتاب الهبة

هى ما اوتى احدا من المال بدون بدل مرئى فان كانت بطريق الصدقة فمشروعة والا فظلم و باطل فمن شاء ان يؤتى ماله احدا آتاه تقربا لله سبحنه على ما هدانا۔

كتاب الاكراه

هو سلب اختيار من احد بتهديد الاضرار المفرط او القتل ومن اكره معذور فيما اكره عليه بقدر الاكراه ولا يؤاخذه به الله سبحنه وشرطه ظن وقوع ما هدد و جهاد لقطع الفتنة ومن هدّد بانه يقتل ولده او امه او والده او اخوه او من شابههم او يتلف ملكه الهامّ او يضرب ضربا مفرطا او يحبس بحبس مديد فمكره و بانه يضرب ضربا خفيفا فغير مكره ومن اكره على الكفر بلسانه او طلاق زوجه او البيع او الشراء او شرب خمر او اكل لحم خنزير او ميتة عمل به وجوبا ولم ينفذ شرعا ما عمل ولم يأثم لعدم القصد وعدم مؤاخذة الله به كالعمل الشرعى فى النوم والجنون وان صبر على ما اكره عليه كان فاسقا لكفره بما حكم الله سبحنه فى الحرج كترك استعمال الخمر اذا اكره عليه ومن اكره على خمس جرعات من الخمر و شرب ست جرعات كان كافرا عمليا لان الاكراه مبيح بقدره ولا اكراه فيما ان فعله كان اخسر مما هدد به كمن اجبر بضرب شديد على الانتحار ومن اكره على ما اضرار الغير فيه كاتلاف مال مسلم او غصبه او قتل نفس او ايذائها بغير حق او التعاون على قتل الانفس المحرمة كان معذورا لثبوت الاضطرار ولكنما اذا فعله اخبر اننى من المجبورين ان يكون من اعدائه وان قتله فعلى المكره عقوبة السعى للفساد لا القصاص والمكره برىء لانه كمثل آلة القتل شرعا۔

كتاب الحجر

الحجر منع نفاذ العقود ولا محجور الا بمنع الله تعالى و قوامه باذنه فان منع رجل تقى زوجه من البيع او الشراء او الايداع او الاستيداع او اىّ عقد كانت محجورة فلا يعتدّ بما فعلت لانه قوامها ما لم يخالف آية الله وكذا فى الاخوات والبنات والامهات والجدات والصبيات العاقلات وغيرهن من النساء واما الصبى العاقل اليتيم فمحجور عن تصرفه فى ماله حتى يبلغ رشده فيدفع اليه ماله وان كان صبيا غير يتيم فلا حجر الا بامر قوامه ولا حجر على مجنون و مجنونة لبطلان عقدهما ومن اتلف محجورا شيئا فعليه ضمانه ومن فعل فعلا باذن قوامها ثم اتلف شيئا عمدا فعليه ضمانه واتلف خطأ فلا ضمان واما السفيه اعنى من يبذر ماله فيما

لا ینبغی من ذکر او انثی و صغیر و کبیر فحرم ان نؤتیه اموالنا التی جعل الله لنا قیاما و یحجر علی السفیه العاقل البالغ من کان یستطیع وحلت لکفیل الیتمی اموالهم ان لا یدفع الیهم اموالهم حتی یبتلیهم فاذا بلغوا النکاح فان آنس منهم رشدا فرض ان یدفعها الیهم وحرم ان یأکلها اسرافا و بدارا ان یکبروا وان کان غنیا فلیستعفف منه و فقیرا فلیأکلها بالمعروف فاذا دفعها الیهم فرض ان یشهد علیهم وان صاروا ابناء خمس و عشرین لم یدفع الیهم اموالهم حتی یؤنس منهم رشدا وان تصرفوا فیها قبل الرشد لم ینفذ لانه بالباطل وصحت منه الوصیة والزواج وتخرج من امواله الزکوة و الصدقات و ینفق منها علی ذوات وجب علیها انفاق اموالهم کوالدیهم و اقربائهم و یحجر علی الخطیب و الواعظ و المفتی من المقلدین و الذی لا یعلم القرآن ان یقولوا فی الدین شیئا لان المقلد یحکم فی الدین برأی اسلافه لا بقرآن الله سبحنه وهذا ارتداد و علی الطبیب و بیّاع الادویة ان جهلوا به ولا یحکم بالتزام الغلام و الجاریة بالشرع الا بالعقل الممیز بین الحق و الباطل فهم مکلّفون بقدر تمییزهم ولو ابن عشر سنوات و عمر العقل الممیز مختلف بین الناس۔

کتاب الغصب

هو اخذ الشیء قهرا و ظلما فمن غصب من مؤمن مال مؤمن کفر فان تاب و آمن ضمن بقدر ما کان فعل ولا غصب فی مال فاسق لحلة ماله و عدم ملکه ولزم رد عینه ان کان باقیا و ضمانه ان تلف بتفریطه فان کان مثلیا فللمالك ان یاخذ قیمته یوم الاداء او مثله و قیمیا وجبت قیمته یوم الاداء لانه ضمن شیئا تالفا فی نفس الامر دون قیمته و ان ادعی بانه تلف فتش الی العجز و ان رضی المالك بقیمته او مثله فلا حرج و الغصب فیما ینقل و ما لا ینقل فمن غصب عقارا فاتلف منه شیئا ضمن و ان تلف کله بتفریطه ضمن والا فغیر ضامن و ان ربح الغاصب مما غصب کالتجارة به فالتجارة باطلة و المغصوب الی مالکه و یعاد الربح الی مستحقیه الذین کسبه منهم ان امکن و ان لم یمکن ضیع الربح بالاتلاف و الاحراق و الاغراق فی الیم ولا یتصدق به و اذا غصب شاة فحبلت فولدت ولدا فالمغصوب و الزائد الی المالك و الزیادة غیر ربا حقیقة فانه من ملکه و ان غصب ولد شاة فاطعمها حتی تنمو و ان شاء المالك طالب منه قیمته او مثله و الزیادة غیر ربا شرعا و ان ربح مما غصب بانفاق الغاصب علیه ثم تاب و آمن فالمغصوب الی مالکه و الربح ربا شرعا لانه مؤمن فان کان الربح متمیزا اوتی الغاصب و یؤخذ منه راس المال و غیر متمیز وجب ان یؤتی المغصوب و ربحه الغاصب التائب و یطالب منه قیمة المغصوب او مثله و ان غیره و لم یختلط فیه ماله کمثل شاة ذبحها او قطعها او برطحنها فذلك الشیء الی الغاصب و یؤخذ منه مثله او قیمته ولا یزول منه ملکه ولا یحل ان یعفو عن بعض و یؤخذ منه قیمة بعضه لان من الحق اما ان ینتقم المظلوم بقدر ما ظلم او یعفو مطلقا ولا ثالث ما لم یوجب الله احدهما و ان اخذ متق مال متق بعلم انه حقه فغیر غاصب و ان اخذ مالا حراما من مسلم کالخمر او جلود المیتة ولو مدبوغة او لحم الخنزیر فلا غصب الا ان یفقهه هو ذلك المسلم حلالا باجتهاده و ان اخذ منه آلات الموسیقی و الطرب ظلما کان غاصبا لانها من الاموال المحترمة وکذا من کسرها کان ضامنا و من کسر من مسلم تلك الآلات لمسلم فقهه حلالا باجتهاده و علمه صار المسلم الاول مرتدّا لانه غاصب مال مسلم و آذاه بغیر حق و ان اطعم الغاصب المغصوب کالحم مالکه بغیر رضوانه علیه لم یسقط ضمانه لتصرفه فیه بالباطل کأنه اتلفه۔

کتاب الشفعة

هی حق ترجیح احد الشراة علی غیره عند عرض الشیء للبیع ولا شفعة فی الاسلام فللجار ان یبیع ملکه منقولا او غیره اعراضا عن جاره الملاصق او خلیطه ومن شاء ان یبیع عقاره من لیس بجار ولا خلیط فجاءه خلیطه لشرائه بازید مما عاقدان من الثمن فله ان یبیعه الاول۔

کتاب المزارعة

هی طریقة لاستغلال الارض الزراعیة باختلاط المالك والزراع فی الاستغلال وهی باطلة خلاف شرع بوجوه الاول فیه اخذ مال مؤمن بمنفعة الشیء دون المال مثلا ان کان البذر و العمل من الزارع و البقر و الارض من المالك اخذ المالك المال بمنفعة الارض

والبقر دون ذاتيهما والثانى انه يأخذ المال على الخلطة ولم يختلط بمال الزارع والثالث انه يأخذ الزارع المال بعمله لا بالمال ان لم يكن منه بذر والرابع انه يأخذ على الخلطة ولم يختلط بمال المالك هو البذر وهو حق ان كان البذر من كل منهما فاخذا من الخارج او الحاصل بالتجارة على نسبة معقودة ولا بمنفعة۔

كتاب المساقاة

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى ابطل من المزارعة بوجوه الاول تبادل الملك هو العمل والثانى المال المتبادل مجهول وجودا و نسبة عند الاداء و الثالث يأخذ المال بنسبة ولم يختلط فيه بنسبة۔

كتاب الاطعمة

ما حرم الله على مؤمن من طعام نفسا الا الميتة والدم و لحم الخنزير و ما اهل لغير الله به و الميتة ما مات من دون ذكاة حقيقية او شرعية وهو صالح الذكاة و ما ذبح على النصب ميتة لانه مات من دون ذكاة شرعية و النصب ما كان ينصب لاتباع غير الله التزاما كالاضرحة و الكنائس و معابد الهندوس و المجوس و مساجد الضرار و احجار توضع لاطاعة غير الله تبعا و ما اهل لغير الله به اى ما يذكر اسم الله عليه عند الذبح و ان مات حيوان من الماء بغير ذكاة حلال فانه لا يصلح للذكاة كالحيتان كبيرة او صغيرة و الجميرى و سرطان البحر و خيل البحر و احلها الله مع ذلك فالتمساح الميت بغير ذكاة حرام و ان ذكى حيوانا لم يلزمه ذكر اسم الله عليه حين الذكاة ولزمه ان لا يذكر غير اسم الله عليه و لا يأكل منه حتى يذكر اسم الله عليه و اكل الرجز و السم حرام لا على الطعام بل هجران الرجز فرض و ترك الانتحار فرض و كل طعام محرم معفو عنه عند الاضطرار و الحرج بقدر الاضطرار و ان اتى احدا بشىء من اللحم و لم يعلم انه ذكر اسم الله عليه فحرام حتى يذكر اسم الله عليه و اكل الخيل و البغال و الحمير حلال مع كراهته۔

كتاب الاضحية

هى غير عبادة الا فى الحج و هدى الاحصار۔

كتاب الاشربة

ما حرم الله من الاشربة الا الخمر هى كل شراب يسكر ولها انواع مع اسماءها المختلفة التى يشربها الناس وهى غير رجز و شرح السكر انه لا يعلم ما يقول و حرمت قربة الخمر فلا يحل ان يمسها او يجلس او يقوم او يستلقى حيث توجد او يدخل حانتها او يصنعها او يستنفع بها و القطرات القليلات منها غير خمر و لعدم الاطلاق و عدم الاسكار كماء ليمون فحل اكل السمكة المقلية قطر عليها منها و حرم أكل كل شىء او كل عمل ضرره اكبر من نفعه كالمسكر الجامد۔

كتاب الحظر و الاباحة

حدود فى الاكل و الشرب

الاكل و الشرب الذى يندفع به الموت او ترك الواجب فرض و ان خاف على نفسه فساد المعدة و الصحة بهما حلّ و من داء و علم ان لم يتداو هلك فلم يتداو حتى مات به مات على كفره لانه انتحار و ان لم يعلم بموته لعدم التداوى و يؤدّ واجبات الله سبحنه فلا حرج و فرض ان يذكر اسم الله على الطعام و حل استعمال آنية من الذهب و الفضة لرجل و امرءة و حرم بشكل التكبر و الفخر على متاع الحيوة الدنيا۔

حدود فى الكسب

فرض كسب الحلال لانفاقه حيث هدانا الله وهو ايتاء الزكوة و رفع موانع القتال و ترقية التذكير بالقرآن و قضاء الديون و انفاق لبقاء نفسه و من انفق ماله فيما لا يفيد او ما حرم فقد كفر و من كسب من خير انفق على والديه و اقربائه و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و من عجز عنه لزمه السؤال بالمشروع لانه من اهل الصدقة و ان عجز عنه فرض على مؤمن آخر ان يتصدق عليه او يحض غيره على اتمام حاجته و السؤال فى مساجد الله حلال ما لم ينه به عبادا عن العبادة و لا يحل قبول صدقة من مال مخلوط بالحرام

الا عندما علم بأن هذا حلال ولا يقبل فى امر خبر ولو اخبر به الف فرد الا بعد البحث عنه حتى ينطق عقله انه صدق و تزول شبهة الغلط۔

حدود اللبس و الزينة

الكسوة بقدر ما يستر العورة فرض و حلّ اللباس الملون باى لون ما كالاحمر و الاخضر للمؤمنين و المؤمنات و الاولى وقارا ان يلبس الابيض او الاسود او ما لا ينقص وقاره والالتحاء ولبس العمامة و المئزر و ارسال الازار او البنطلون او الجبة تحت الكعبين غير عبادة بل من الحضارة القديمة و حل لبس الحرير و الذهب و الفضة و الحديد و الصفر و النحاس و العقيق و ما شابهه من الاحجار و استعمالها لكل مؤمن و مؤمنة الا بالاستكبار ولا باس بصنع الصور اليدوية و الضوئية و التماثيل و۔

حدود فى النظر

العورة بدن وجب اخفائه من رجال و نساء و عورة المؤمنين الذكر و الانثيان و حلقة الدبر و عورة المؤمنات ابدانهن جميعا و بروز اجسامهن من الثياب الا زينتهن الظاهرة هى رؤوسهن و وجوههن و اذنهن و شعورهن و اعناقهن و اكفافهن و انصاف اذرعهن و اقدامهن و ما فوقها قليلا و التى سترت منهن ما ظهر منها فلا حرج و حرم على مؤمن ان يبدى عورته لرجل او امرءة و على مؤمنة ان تبدى عورتها لرجل او امرءة الا لابيها او ابى بعلها او ابنائها او ابناء بعلها او اخوانها او بنى اخوانها او بنى اخواتها او نسائها اللاتى يصحبنها او خادماتها او رجال تابعين لا رجحان الى النساء فيهم او الاطفال الذين لم يقفوا على عورات النساء و لم يحل نظر المؤمن الذى حرم ابداء الزينة له الى عورة مؤمنة و لم يحل نظرها الى عورة مؤمن ولو بدون شهوة لوجوب اخفاءها و عدم حق النظر اليها و حرم نظر مؤمن الى مؤمنة بالشهوة ولو الى غير عورة وكذا عكسه و حلّ نظر رجل الى كل جزء من زوجه او خادمته بلا كراهة اصلا وكذا عكسه و الاولى ان ينظر كل منهما الى فرج آخره و نظرهم الى الامرد حلال مطلقا وان نظر مؤمن الى مؤمنة او نظر مؤمن الى مؤمن امرد او نظرت مؤمنة الى مؤمن او مؤمنة الى مؤمنة بنظر مؤذ حرم و وليس النظر الى بدن الانسان كالنظر الى صورها اليدوية و صورها الضوئية و تماثيلها و موتى الناس بل حلال مطلقا و اذا خرجت مؤمنة حيث وجد الناس فرض ان تدنى عليها من جلبابها ثوب واسع تغطى به المرءة صدرها و راسها و حرم ان تضرب برجلها ليعلم الذى وجب الاخفاء منه بزينتها الباطنة و المعانقة و المصافحة غير عبادة و حل العزل ان تمت ضرورة زوجه والاحرام و الاحتياط ان لا ينظر مؤمن الى عورة فاسقة او مؤمنة الى عورة فاسق ولو شهوة لانه ينشئ ميلان القلب الى الحرام و الا فلم يشرع لعورة فاسق و فاسقة ستر و لا يستحقان ان لا ينظر الى عوراتهما و ان شهوة الا المحرمات فى الكتاب ان الاستلذاذ بها بالنظر او المسّ حرام ولو فاسقات۔

حدود فى التحية و الدخول فى البيت

لا يحل ان يدخل مؤمن بيتا من مؤمن حتى يستانس و يسلم عليه فان آنس آفة او لم يطمئن قلبه على دخوله فيه حرم ان يدخل وان لم يجد فى بيوت المؤمنين احدا حرم دخوله حتى يؤذن له وان قيل له ارجع فرض ان يرجع و من التحية السلام عليك او سلام عليك او الله يحفظك او صباح الخير او مساء الخير و اذا جاء مؤمنا الذين يؤمنون بآيات الله فرض ان يسلم عليهم و حرم ان يسلم على فاسق او ان يرده به بل يقال السلام على من اتبع الهدى او على المؤمن السلام و اذا سلم مؤمن من ذكر او انثى على مؤمن من ذكر او انثى ولو بايماء واضح او بكتابة فرض ان يحييه باحسن منه او يرد اليه ما قال وان كان ابكم اجابه بايماء او قلبه فان سلم على جماعة من المسلمين فعلى كل فرد منهم رد السلام و ان سلم ذكر على انثى فالاحوط ان ترده بدون اسماع والاولى ان يسلم الكبير على الصغير و الوالدان على اولادهما و الاستاذ على الطلبة و الشيوخ على الشبان۔

كتاب الموات

هی ارض لم تزرع ولم تعمر ولم يملكها احد شرعا فمن قبضها مؤمنا ملكها من دون احيائها لانه مال مباح وان نهی اميره ان يقبضها بغير اذنه لم يملكها وحل قبض ما قرب من العامر والارض التی يستنفع بها المؤمنون كارض الانهار والعيون غير موات ومن حفر بئرا فی موات لم يملك ما فيها من الماء ما لم ينزعه وملك حريمها فمن شاء ان يحصل ماءه حصله باذنه وارض الفاسقين موات حتی يتوبوا والانهار العظام فلكل مؤمن شرب منها والوضوء ونصب الرحی وكری نهر الی ارضه ان لم يضرّ به احدا بغير حق لا فی الانهار المملوكة فلمالكها ان ينهی من تصرف فی مائها لا سيما عند المضارة وحرم ان يمنع الذی آمن واحتاج الی الماء شديدا وان منع منه اخذ منه مائه اجبارا ومن كان له نهر يجری فی ارض غيره فان اجراه باذن مالكها فله حق المنع مع وجوب الاجازة الی حين ان يفجره من جهة اخری للمضارة وان بغير اذنه فله حق المنع مطلقا۔

كتاب الاصطياد

الاصطياد المشروع ان يصيد للنفع الحلال بدون فسق وفساد وحل ببندق وجارحة مكلبة مع ذبحه وان صاد جنسا من الحيوان ينفد وجوده كالنسر فی الباكستان حرم عليه انتفاعه وان فعله بدون برهان مبيح كان كافرا لانه فساد فی الارض بغير علم وعذر وان صاد بجارحة مكلبة ثم اماته باكله قبل ذبحه حرم عليه ولو ذبحه من بعد وان اكلته من بعد الذبح فلا حرج وان شربت من دمه قبل ذبحه لم يحرم وان سطت عليه او رماه سهما او حجرا ثقيلا او اطلق عليه الرصاص فمات الصيد حرم وحلّ ان لا يذكر اسم الله اذا سطا لكنما اذا اكله فرض ذكر اسم الله عليه وان ارسل كلبه المكلب ثم شاركه كلب مجوسیّ حتی امسكه حلّ وان سطا عليه فهرب حتی سقط من عال ومات حرم ولو ذبحه بسم الله من بعد لانه متردية وان رماه او اطلق عليه الرصاص فقطع عضوه حلّ العضو لانه جزء من الحلال وليس من الاطعمة المحرمة ثم ان ذبحه بالمشروع حلّ والا فحرم وان ارسل شخصان جارحتيهما علی ارنب مثلا ملكها من غلب جارحته اولا۔

كتاب الرهن

الرهن حبس مال عنده بقرضه وانما شرع للذين آمنوا واقرضوا او استقرضوا فی سفر ولم يجدوا كاتب امور القرض المحدد بأجل مسمی واذا وجدت تلك الاشراط فرضت اقامة الرهن علی الفريقين وفرض اداء المرهون الی مالكه اذا امن المقرض من المستقرض انه يؤديه الان وكذا يجب ادائه اذا ادی القرض اليه وطالبه والمرهون امانة وان هلك المرهون بتفريط المرتهن ثم تاب وآمن فان زاد علی القرض فالزائد امانة عند المرتهن ولا قرض وان قلّ منه فالزائد قرض علی الراهن وان ساواه فكلاهما بریء وهذا اذا تراضياه والا لأدّی المرتهن امانته والمقرض قرضه وان لم يتب حلّ ماله ولم يلزمه اداء القرض لانه خان الامانة وهذا كفر وللمرتهن ان يحفظه بنفسه او بغيره المعتمد عليه ببرهان الا ان يخصص الراهن حفظه بأحد واجرة حفظ المرهون او غذائه علی الراهن ولا يحل رهن المشاع وان اذن به خليطه ورهن الحرام كالخمر والمغصوب۔

كتاب الخنثی

هو من له ذكر وفرج فی القبل وليس يكون الا الذكر او الانثی فينظر فيه ان تبين انه ذكر مع آثار الانثی فذكر وتبين انه انثی مع آثار الذكر فانثی وان لم يتبين انه ذكر او انثی فخنثی مشكل وقوله فی تعيين صنفه مردود وامكن جدا زوال الاشكال اذا صار شابّا كاتيان الحيض او الحبل او انكسار ثدیّ ونزول لبن منه او تمكينه من الجماع لكونه انثی ونبات لحية او قدرة علی الجماع او احتلام كالرجل لكونه رجلا وان اشكل اخذت صورة فيها احتياط وان كانت الصورتان مساويتين اخذ ما شاء منهما۔

كتاب الوصية

هی حكم استعمال ماله بعد موته فالظاهر انها لا تصحّ الا من عاقل متصرف فی ملكه شرعا فان اوصی فاسق بما لديه بطل بل ماله مال مباح للذين آمنوا واذا حضرنا الموت فرضت الوصية للوالدين والاقربين بالحق ولازواجنا ان لا تخرج من بيوتنا الی الحول وشرعت فی جميع ماله وحقت لوارث فان اوصی بجميع ماله لاحد من ورثته نفذ ولو غنيا ولا وصية لفاسق ومشرك فان اوصی بماله

لمن قلّد فقيها او کبرائه المذهبية او يدعو محمدا رسول الله او الجيلانی او الاجميری او يترك الصلوٰة او يأكل الربا او يأخذ بآيات الله اجرة بطلت وصيته وان اوصی بماله لاحد ثم قتله فلا مال له من وصيته حتی يتوب توبة شرعية فان تاب استحقّ مال الوصية فان قتل قصاصا انتقل الی الموصی له او وارثه و القبول غير لازم لصحة الوصية کالوراثة لانه تمليك من الله لا من الموصی و شرعت للأجنة و ان شاء الموصی ردّ وصيته او بدلها لانه استحقّ ان يبدل قوله او يرجع عنه وان نهی قوام امرءة الشرعی ان توصی بمال لم يحل لها ان توصی الا فيما فرضها الله فيه و الفاسق غير قوام علی مسلمة و الوصية موخرة عن الدين لانه ليس الدين من مال الموصی و استحقه الدائنون فحرم ان يوصی من غرق كل ماله فی قرضه الا من بعد ان يصدّقه الغرماء عليه بالمشروع فان اوصی بطل وان اوصی فی جميع ماله ومات ثم علم انه كان مديونا بنصف ماله بطلت الوصية مطلقا لانه اوصی بطريق الباطل ولم يوص بنصف ماله و حقت بنفع ماله کقوله ان الفلان يسكن داری بعد موتی بدون الملك حتی يموت و فرض اشهاد عادلين مؤمنين او فاسقين عندما نقاتل فی الارض فاصابتنا مصيبة الموت فان ارتبنا حبسناهما من بعد الصلوٰة فيقسمان بالله ان لا نشتری به ثمنا ولو كان ذا قربی ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر علی انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما و ما اعتدينا انا اذا لمن الظلمين۔

كتاب الورثة

اذا مات مؤمن قضيت ديونه من تركته فوصيته مما بقی منها فتوزع تركته بين ورثته علی ما هدانا الله ولا وراثة الا بين الذين حدّد الله اسهامهم فی كتابه المبين اذا كانوا من المؤمنين فلا وراثة لفاسق وانما الورثة من النساء الامّ و البنت و زوجه و الاخت و من الرجال الاب و الابن و الاخ و البعل وهؤلاء ثمان والامّ هی التی ولدته والاب هو الذی ولده والابن هو مولوده والبنت هی مولودته و الاخ ابن ابوه و امه و الاخت بنت ابيه و امه فلا وراثة للعلات و الاخياف ولا لبنات الابن و البنت وابنائهما والجدات والاجداد و لا عمام و العمات والاخوال و الخالات و ان كان لمن مات ولد فلابيه السدس وان لم يكن له ولد وله ام فلابيه ما بقی من الورثة ولامه الثلث و ان كان لها ولد فلزوجها الربع والا فلها النصف و ان كان له ولد فلزوجه الثمن والا فله الربع ولو اكثر من امرءة واحدة ثم لهن ان يوزعن تركته بينهن كما يتراضين وان لم تكن له الا البنات فان له فوق اثنتين فلهن الثلثان وان له واحدة فلها النصف و ان له اثنتان فلا شیء لهما بل يحصل لهما بوصيته و ان كان له ابن و بنت او اكثر فللذكر مثل حظ الانثيين والكلالة فمن لا والد ولا والدة ولا ولد له من ذكر او انثی ففيه حكمان من الله الاول ان كان له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فی الثلث والثانی ان كان رجل يورث وله اخت فلها النصف فان كانت اختان فلهما الثلثان وان كانوا اخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الانثيين و ان كانت امرءة تورث ولم يكن لها ولد ورثها اخوها جميع ماله فما عقلت انه احسن من حيث فرصتك و حالتك فعليك اتباعه وان بقی منهم مال يفعل ما نفعه اكبر من ضرره مثلا ان علم ان رده الی ورثته اكبر نفعا من غيره فقد فعله و الأجنة ليسوا من الورثة وان مات وارث ولم توزع تركة مورثه وزعت تركة مورثه ثم وزعت تركة الوارث لانه اول موتا و ان ماتت بنت و والدة و والد و ابن من اسرة ولم يعلم من هو اول الميتين منهم جوهد فی علم من هو اقدم موتا فان علم وزعت تركة الاقدم ثم الاقدم الی آخرهم والا سقط الترتيب و وزعت اموال هؤلاء بين ورثتهم۔

الحدود المتفرقة

حلّ بيع ابنية مكة و اراضيها ومن احتكر ما احتاج اليه الذين آمنوا ولم يحتج اليه حرم و اجبر عليه ان يبيعه ولا يحل بيع العصير او الاعناب او التمار ممن سيتخذها خمرا الا ممن استحلّ التخمير بالبرهان لان العون علی الجرم جرم وتسعير الحكام حرام لايذاء المسلمين بدون سبب الا لمن تعدّی فی اسعار الاشياء و حلّ كل لعب عندما لم يكن باللغو واللغو ما لا طائل تحته فی الدنيا و الآخرة وان شرط فيه من غلب منهم اخذ منهم مالا فكل من شارك فيه كافر لانه ميسر وان شرط من طرف واحد بين المؤمنين حرم مثلا ان غلبت فانی اديت مالا وان عجزت فلا اداء عليك فانه غاصب انه اخذ المال بدون مبيح مشروع بخلاف اخذ مؤمن من

فاسق مالا فان مال الفاسق مباح ولا يغتر مؤمن بحرص مال فاسق وان دعا مؤمن مؤمنا الى محفل الطعام لم يحل له ان ينقل الطعام من هناك الى بيته او غيره او ان يتصدق به الا اذا علم انه ملّكه بالمشروع وحرم ان يقبل دعوة الفاسقين او يذهب الى محافلهم و ان ذهب الى محفل المتقين ثم بدأ هناك عمل حرام كرقص النساء ببروز زينتهن الباطنة ذكرهم بالقرآن وان لم ينفعهم الذكرى كانوا امر تدين فخرج من المحلّ وحرم ذكر الله لاظهار حسن شيء او متانته كقولهم سبحان الله او ما شاء الله او الله اكبر وصح ذلك القول متعجبا منه اذا راى شيئا وحرم ان يقرء القرآن الحكيم شخصان بصوت يسمعه كل منهما والكذب فى امر دنيوى غير ممنوع الا اذا حدث به اثم او قال ما لا يفعل كقوله انى اتّجر ولا تجارة له والتورية منه وهى الكلام الظاهر اريد به المعنى البعيد وغيبة المؤمن بالقول او الفعل حرام وهى ذكر عيب شخص فى غيبته بطريق العيب وذكر عيب احد ان يجتنب المؤمنون منه غير غيبة كغيبة الظالم والمنافق لانه لا بطريق العيب والحرام غيبة المؤمن والظالم غير مؤمن واتباع ظن الخير او الشر فى الدنيا والآخرة او القرب الى كثير الظن كفر والتجسس فى امور المؤمن الذاتية كفر الا اذا خاف منه ضررا بالظلم وحلّ وصل الشعر بشعر الانسان و استخدام الخصيان والحقنة بشيء حل استعماله وانزاء الحمير على الخيل واستماع الموسيقى وحرم بالشدّة تبديل خلق الله كتبديل الصنف بعملية جراحية والختانة هى قطع قلفة رجل او امرءة والختانة باعتقاد انه من الاسلام كفر وشرك وثقب انوف النساء و آذانهن وتصغير المصحف كتميمة وتعشيره وتشكيله ونقطه الا عند الضرورة كتعليم القرآن الذين لا يعلمون عربيه لما فيه من تعبيد الناس بالرأى والصد عن سبيل الله وظن غير الوحى وحيا وهذا افتراء على الله والاولى ان لا يحلّيه للصدّ عن فقه القرآن و التذكير به بقرآءته ان تزول زينته او لوهم انه شيء كبير لا يفقهه الا الاقلّون لذا يحليه المنافقون كثيرة ومن شاء كتابة القرآن كتب بخط حسين ولا حرج فى حلق شعور البدن كله ولا فى تخطيط على شعور اللحية والرأس وغيرهما من البدن ولا حرج حينما لم يحلق ولم يقصّ شعور العانة والابط ولم يقلم اظافيره اذا طهرها وتقبيل ايدى الكبراء كالعالم والسلطان حرام لانه عمل لغو وانه يحث على التعصب والحمية الجاهلية ويجرح الوقار ويحقر نفسه اللوامة وحرم ان يعزى مؤمن فاسقا فى حكم وحل فى حكم والاتباع للاحسن منهما فى تلك الفرصة۔

القواعد الفقهية

الاصل الاول: لا اطاعة الا بقصد اسقاط الطلب

الاصل الثانى: اتباع الظن حرام

الاصل الثالث: ان ظاهر القرآن لا يردّ ابدا

الاصل الرابع: من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون

الاصل الخامس: الهدى هو القرآن وحده

الاصل السادس: الاستخفاف بالله وآياته والاعراض عنها كفر

الاصل السابع: المطلق يجرى على اطلاقه والعام يعم على عمومه الا بقرينة متصلة بذلك الكلام

الاصل الثامن: كل مسلم مكلف بما عقل بكتاب الله

الاصل التاسع: زيادات القرآن ليست بدين الله

الاصل العاشر: من عجز عن فهم القرآن فليكسب فهمه ويحكم بعقله

الاصل الحادى عشر: سنة النبى الذاتية غير دين

الاصل الثانى عشر: انما اللغة سماعية

الاصل الثالث عشر: ما جعل عليكم فى الدين من حرج

الاصل الرابع عشر: من ترك ظاهر القرآن فقد كفر

الاصل الخامس عشر: لا يؤاخذ المجتهد المخطئ بل يثاب

الاصل السادس عشر: القرآن كله ظاهر

الاصل السابع عشر: كل خبر يفهم بالقرآن وهو لا يفهم بخبر

الاصل الثامن عشر: الباطل باطل وان اجتمع عليه كل مسلم

الاصل التاسع عشر: لكل مسبّب سبب ولكل قضية برهان

الاصل العشرون: الاصل براءة الذمة

الاصل الحادى والعشرون: الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

الاصل الثانى والعشرون: الجهل غير عذر بعد رسل

الاصل الثالث والعشرون: الاصل فى الاشياء الاباحة شرعا

الاصل الرابع والعشرون: كل فاسق كافر

الاصل الخامس والعشرون: المنكر مردود وباطل

الاصل السادس والعشرون: العون على الجرم جرم

الشهر ربيع الثانى\٢٥\١٤٣٦ وفيه اتم المفتقر ظهير الدين بن ذاكر الدين بن عبد البارئ بن عبد الجليل الى ربه المقتدر هذا الكتاب الجامع المتن فى باب الفقه بعون الله العلى تعالى عن كل عيب وردئ وسميته "**المستقصى**" ربنا زدنا علما وتقبل عنا هذا السعى وزادنا نفعا به يوم الدين ولك الدين الخالص وسبحانك ربنا ولك العزة جميعا وسلام على المرسلين والحمد لك يا رب العلمين۔

تحرير الطالب عن غموض المطالب

بسم الله الرحمن الرحيم **المقدمة** الكلام قول وان غير مفيد والكلام الموضوع انواعه ثلاثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فان دلت الكلمة على معنى من دون حدوث امر فى زمن والامر به ولا يصلح للصلة فاسم كرجل وان دلت على حدوث امر فى زمن والامر به ولا يصلح للصلة ففعل نحو كفروا وان صلحت للصلة فحرف نحو الى ومن فالاسم يعرف بالخافض والتنوين ودخول الالف واللام والاضافة والحروف الخافضة او الجارة مِن والى وعن و على وفى ورُبَّ والباء والكاف واللام ومذ ومنذُ وحروف القسم هى الواو والباء والتاء والفعل يعرف بقد والسين وسوف وتاء التانيث الساكنة ودلالة حدوث امر فى زمن والامر به ونونى التاكيد **باب المعرفة والنكرة** المعرفة خمسة اشياء الاسم العلم نحو زيد والباكستان والاسم الضمير نحو انا ونحن واسم الاشارة نحو هذا وذلك والاسم الذى فيه الالف واللام نحو الرجل والدين والمضاف الى احد من هذه الاربعة نحو قلم زيد وكتاب الرجل وكتاب هؤلاء والنكرة كل اسم عام فى جنسه لا يختص به واحد دون آخر وتقريبه كل ما صلح دخول الالف واللام عليه نحو الرجل من رجل او الفرس من فرس و **باب الاعراب وعلامات الاعراب** الاعراب هو تغيير اواخر الكلمات لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا او تقديرا وهو اربع رفع ونصب وخفض وجزم وكل ذلك للافعال دون الخفض وكل ذلك للاسماء دون الجزم وعلامات الاعراب فللرفع الضمة والواو والالف والنون فالضمة علامة الرفع فى اربعة مواضع الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذى لم يتصل باخره شىء واما الواو فعلامة الرفع فى موضعين فى جمع المذكر السالم نحو المسلمون وفى الاسماء الخمسة وهى ابوك واخوك وحموك وفوك وذو مال والالف علامة الرفع فى تثنية الاسماء فقط نحو مسلمان والنون علامة الرفع فى الفعل المضارع اذا اتصل به ضمير تثنية او ضمير جمع او ضمير المؤنثة المخاطبة وللنصب خمسة علامات الفتحة والالف والكسرة والياء وحذف النون فالفتحة علامة النصب فى ثلاثة مواضع فى الاسم المفرد وجمع التكسير والفعل المضارع اذا دخل عليه ناصب ولم يتصل باخره شىء والالف علامة النصب فى الاسماء الخمسة مثلا نظرت اباك واخاك والكسرة علامة النصب فى جمع المؤنث السالم والياء علامة النصب فى التثنية والجمع و حذف النون علامة النصب فى افعال المضارع الخمسة التى رفعها بثبات النون وللخفض ثلاث علامات الكسرة والياء والفتحة فالكسرة علامة الخفض فى ثلاثة مواضع الاسم المفرد المنصرف وجمع التكسير المنصرف وجمع المؤنث السالم والياء علامة الخفض فى ثلاثة مواضع الاسماء الخمسة والتثنية والجمع والفتحة علامة الخفض فى اسم لا ينصرف وللجزم علامتان السكون والحذف فالسكون علامة الجزم فى الفعل المضارع الصحيح الآخر والحذف علامة الجزم فى الفعل المضارع المعتلّ الآخر وفى الافعال الخمسة التى رفعها بثبات النون و **فصل المعربات**

فهی نوعان الاول ما یعرب بالحرکات و الثانی ما یعرب بالحروف فالاول علی اربعة انواع الاسم المفرد و جمع التکسیر و جمع المؤنث السالم و الفعل المضارع الذی لم یتصل باخره شیء وکلها ترفع بالضمة و تنصب الفتحة و تخفض بالکسرة و تجزم بالسکون و استثنیت ثلاثة اشیاء منه جمع المؤنث السالم ینصب بالکسرة و الاسم الذی لا ینصرف یخفض بالفتحة و الفعل المضارع المعتل الاخر یجزم بحذف آخره والثانی علی اربعة انواع التثنیة و جمع المذکر السالم والاسماء الخمسة والافعال الخمسة وهی یفعلان و تفعلان و یفعلون و تفعلون و تفعلین واما التثنیة فترفع بالالف و تنصب و تخفض بالیاء واما جمع المذکر السالم فیرفع بالواو و ینصب و یخفض بالیاء و اما الاسماء الخمسة فترفع بالواو و تنصب بالالف و تخفض بالیاء و اما الافعال الخمسة فترفع بالنون و تنصب و تجزم بحذفها **باب ما لا ینصرف** هو اسم لا یدخله تنوین ولا کسرة و هو کلمات مسموعة من العرب و لا نعرفها الا منهم **باب مرفوعات الاسماء** و هی سبعة الفاعل و المفعول الذی لم یسم فاعله و المبتدا و خبره و اسم کان و اخواتها و خبر ان و اخواتها و التابع للمرفوع وهو اربعة الصفة و العطف و التوکید والبدل **باب الفاعل** هو الاسم المرفوع الذی ذکر فعله من قبله وهو علی قسمین ظاهر و ضمیر فالظاهر نحو قال احمد و الضمیر نحو قلنا و ان کان الفاعل مؤنثا کان فعله مؤنثا و ان کان مذکرا کان فعله مذکرا و ان استعملوا الفعل لکلیهما ففی الفاعل خیار بین التذکیر و التانیث نحو طلع الشمس او طلعت الشمس و ان کان بین الفعل و الفاعل کلمة اوکان الفاعل جمع التکسیر او المؤنث غیر الحقیقی او ضمیرا فالخیار بین التذکیر و التانیث و ان کان جمع التکسیر ذکر فعل الجمع جوازا نحو الرجال قاموا و الفاعل لا یتقدم علی الفعل **باب المفعول الذی لم یسم فاعله او نائب الفاعل** هو الاسم المرفوع لم یذکر معه فاعله فان فعله ماضیا ضمّ اوله وکسر ما قبل آخره وان کان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره و هو نوعان ظاهر و ضمیر فالظاهر نحو اکل طعام و یؤکل طعام و الضمیر نحو قتلت و قتلوا و حکمه فی توحید فعله و تثنیته و جمعه و تذکیره و تانیثه کالفاعل **باب المبتدا و الخبر** فالمبتدا هو الاسم المرفوع الخالی عن کل عامل لفظی و اما ظاهر او ضمیر فالظاهر نحو الله علیم و الضمیر اثنا عشر وهی "هو هما هم هی هما هنّ انت انتما انتم انت انتما انتنّ انا نحن" مثلا انا مصلّ والخبر هو الاسم المرفوع المسند الیه وهو قسمان مفرد نحو القرآن واضح و غیر مفرد فذلك علی اربعة اشیاء الجار و المجرور و الظرف والفعل مع فاعله والمبتدا مع خبره نحو قولهم انا فی البیت و الدراهم لدیّك و زیاد قرء ابوه وکبیر امه مقتولة ولابد للمبتدا من تخصیص نحو زید نائم او عبد مؤمن خیر من مشرك و ان کان الخبر غیر مفرد لزمه ضمیر یرجع الی المبتدا وان کان الضمیر فی فعل محذوف وصحت للمبتدا الواحد اخبار متعددة و قد یتقدم الخبر علی المبتدا نحو علیك البلاغ و علینا الحساب **باب العوامل الداخلة علی المبتدا و الخبر** هی ثلثة کان و اخواتها وإنّ و اخواتها و ظننت و اخواتها **فاما کان و اخواتها** فانها ترفع الاسم و تنصب الخبر وهی کان و صار و ظل و بات و اضحی و اصبح و امسی و لیس و ما زال و ما انفكّ و ما فتیء و ما برح و ما دام و ما تصرف منها مثلا یکون و یصیر فتقول کان عمر مؤمنا و صار معاویة منافقا و لیس الاسلام باطلا **و اما إنّ و اخواتها** فانها تنصب الاسم و ترفع الخبر وهی إنّ و أنّ و لکن و کأنّ و لیت و لعلّ فتقول ان محمدا حبیب الله و لیت زیدا فقیه و معنی إنّ للتوکید و أنّ المفتوحة للتفسیر ولکن للاستدراك و کأنّ للتشبیه و لیت للتمنی و لعلّ للترجی و التوقع و لا یجوز تقدیم اخبارها علی اسمائها اذا کان الخبر ظرفا و قد تلحقها ما الکافّة فتمنعها عن العمل فتدخل علی الافعال حینئذ **باب منصوبات الاسماء** وهی خمسة عشر المفعول المطلق و به و فیه وله و معه و الحال و التمییز و المستثنی و اسم لا لنفی الجنس و اسم إنّ و اخواتها و المنادی و خبر کان و اخواتها و خبر ما ولا المشبهتین بلیس و و التابع للمنصوب اربع الصفة و العطف و التاکید والبدل **باب المفعول به** هو الاسم المنصوب یقع به الفعل نحو قاتلنا الظلمین وهو اما ظاهر او ضمیر فالضمیر اما متصل او منفصل فالمتصل و هو ضربه و ضربهما و ضربهم و ضربها و ضربهن و ضربك و ضربکما و ضربکم و ضربك و ضربکنّ و ضربنی و ضربنا و المنفصل و هو ایاه وایاهما وایاهم وایاها وایاهن وایاك وایاکما وایاکم وایاك وایاکنّ وایای وایانا وقد یحذف کما فی التحذیر نحو ایاکم و الظن ای اتقوا الظن وکذا فی سائر ما اشبهه **باب المفعول المطلق** هو مصدر بمعنی فعل ذکر من قبله ویذکر اما للتاکید نحو ضربت ضربا ای ضربت کثیرا او لبیان النوع نحو لا یوثق وثاقه احد ای کوثاقه او لبیان العدد نحو جلست جلسة و قد یحذف فعله نحو شکرا و سقیا و حمدا **باب ظرف الزمان و المکان او المفعول فیه** ظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب بتقدیر فی نحو الیوم و اللیل و الغدوة و البکرة و السحر و غدا و عتمة و صباحا و مساء و ابدا و امدا و حینا و غیرها و ظرف المکان هو اسم المکان المنصوب بتقدیر فی نحو امام و خلف و قدام و وراء و فوق و تحت و عند و مع و ازاء و حذاء و تلقاء و هنا و ثَمَّ و غیرها **باب الحال** هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الهیئات نحو جاء زید راکبا و انما الحال نکرة و بعد تمام الکلام و صاحبها معرفة غالبا فان کان صاحبها نکرة وجب تقدیم الحال علیه نحو جاءنی راکبا رجل و قد تقع جملة اسمیة او فعلیة مثلا جاءنی زید یرکب او جاءنی زید و غلامه راکب و **باب التمییز** هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الذوات

نحو قولهم تصبب زيد عرقا و طاب محمد نفسا و بعت عشرين تفاحا و ملكت تسعين نعجة و رب زدنی علما و اشدّ قسوة و اکبر شهادة و انما التمييز نكرة وبعد تمام الكلام **باب الاستثناء** وحروفه سبعة هی الا و غير و سوی و سواء و خلا و عدا و حاشا فالمستثنی بالا ينصب اذا كان الكلام تاما موجبا نحو قام القوم الا زيدا و خرج الناس الا بكرا و ان كان الكلام منفيا تاما جاز فيه البدل و النصب علی الاستثناء نحو ما قام الا زيدا و الا زيدٌ وإن كان الكلامُ ناقِصاً كان علی حَسَبِ العوامل، نحو: ما قام إلا زيدٌ وما ضربتُ إلا زيداً وما مررتُ إلا بزيدٍ والمستثنی بغيرِ وسِوی وسَواءٍ مجرورٌ لا غير والمُستثنی بِخَلا وعَدَا وحاشا يجوز نصبُه وجَرُّه نحو: قامَ القومُ خلا زيداً وزيدٍ وعدا عَمراً وعمرٍو وحاشا بَكرَاً وبَكرٍ **باب لا لنفی الجنس** ان "لا" تنصب النكرات من دون تنوين اذا باشرت النكرة و لم تتكرر لا نحو لا شیء فی يدی فان لم تباشرها وجب الرفع و وجب تكرار حرف لا نحو لا فی الدار مرء و لا امرءة فان تكرر حرف لا جاز اعمالها و الغاؤها فلك ان تقول لا رجل فی الدار و لا امرءة و لك ان تقول لا رجل فی الدار و لا امرءة **باب ما و لا المشبهتان بليس** نحو ما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمّر و نحو ما هذا بشرا و لا رجل افضل منك ويختص لا بالنكرة و يعمّ ما بالمعرفة و النكرة و جاز دخول الباء علی خبر ما و لا يجوز علی خبر لا **باب المنادی** هو علی خمسة انواع المفرد العلم و النكرة المقصودة و النكرة غير المقصودة و المضاف و الشبيه بالمضاف فالمفرد العلم و النكرة المقصودة فيبنيان علی الضمّ من دون تنوين نحو يا زيدُ و يا رجلُ و الباقية الثلثة منصوبة فقط نحو يا رجلا خذ بيدی و يا عبدَ الله و يا طالعًا جبلًا و ان كان معرفا باللام و بالذين و اخواتها قيل "يا ايها الناس" او "يا ايتها النساء" او "يا ايها الذين آمنوا" او "يا ايها الذی نزل عليه الذكر" و حروف النداء خمسة يا و أيا و هيا و ای و أ وقد يحذف حرف النداء بذكر المنادی تخفيفا نحو يا مال مكان مالك وقد تستعمل فی المندوب وهو متالم عليه بيا او وا نحو يا كريماه او وا كريماه و اختصت وا بالندبة **باب المفعول من اجله او المفعول له** هو الاسم المنصوب الذی يذكر بيانا لسبب صدور الفعل نحو قام زيد اجلالا لعمرو و نحو ما تنفقون الا ابتغاء وجه الله و **باب المفعول معه** هو الاسم المنصوب الذی يذكر لبيان من فعل معه الفعل نحو قولهم جاء الامير و الجيش ای مع الجيش و استوی الماء و الخشبة ای مع الخشبة **باب خبر كان و اخواتها و اسم إنَّ و اخواتها** فمضی بيانهما فی المرفوعات **باب المخفوض من الاسماء** هی علی ثلثة انواع مخفوض بالحرف و مخفوض بالاضافة و تابع للمخفوض فاما المخفوض بالحرف فهو ما يخفض بالحروف الخافضة المسطورة فی المقدمة و اما المخفوض بالاضافة مثلا غلام زيدٍ و هو مقسوم علی ثلثة انواع ما يقدر باللام مثلا طفل زيدٍ ای لزيدٍ و ما يقدر بمن مثلا خاتم ذهبٍ ای من ذهبٍ و ما يقدر بفی مثلا فقيه القرنِ ای فی القرنِ و اذا اضيفت التثنية او جمع المذكر السالم حذفت نونهما نحو مسلمو كراتشی او مسلمِی كراتشی او مسلما الباكستان او مسلمَی الباكستان **باب الصفة او النعت** وهو تابع للموصوف فی رفعه و نصبه و خفضه و تعريفه و تنكيره نحو جاء زيد الفقيه و رايت زيدا العاقل و مررت بزيد العاقل **باب العطف** و حروف العطف عشرة هی الواو و الفاء و ثمّ و او و ام و امّا و بل و لا و لكن و حتّی فی بعض المقامات فان عطفت بها علی مرفوع رفعت و علی منصوب نصبت و علی مخفوض خفضت و علی مجزوم جزمت تقول جاء زيد و بكر و رايت زيدا و بكرا و مررت بزيد و بكر **باب التاكيد** هو تابع للمؤكد فی رفعه و نصبه و خفضه و تعريفه و يحق بالالفاظ و هی النفس و العين و كل و اجمع و توابع اجمع و هی اكتع و ابتع و ابصع نحو جاء زيد نفسه و علّم الادم الاسماء كلّها و فسجد الملئكة كلهم اجمعون و مررت بالقوم اجمعين **باب البدل** اذا ابدل اسم من اسم او فعل من فعل تبعه فی جميع اعرابه هو اربعة اقسام بدل الكل و بدل البعض و بدل الاشتمال و بدل الغلط نحو قام زيد ابوك و اكلت الرغيف نصفه و نفعنی زيد علمه و رايت زيادا زيدا ای ذكر زيادا بالغلط فصححه بذكر زيدا **باب بعض المبنيات** منها **اسماء الاشارة** ذا و ذان و ذين للمذكر و تا و تی و ذی و ته و ذه و تهی و ذهی و تان و تين للمؤنث و اولاء بالمدّ و القصر و قد يلحقها باوائلها هاء التنبيه و يتصل باواخرها حرف الخطاب نحو ذاك و ذاكم و ذا للقريب و ذاك للمتوسط و ذلك للبعيد و منها **اسماء الموصولات** هی الذی للمفرد و اللذان و الذين بفتحة الذال للتثنية و الذين بكسر الذال و الالی للجمع فی المذكر و التی للمفرد و اللتان و اللتين للتثنية و اللاتی و اللواتی و اللاء و اللائی للجمع فی المؤنث و ما و مَن و ایٌّ و ايَّةٌ من الموصولات و ذُو بمعنی الذی و الالف و اللام فی اسم الفاعل و اسم المفعول بمعنی الذی و هما صلتهما مثلا جاء الضارب زيدا ای جاء الذی ضرب زيدا و قد يحذف ضمير صلتها الراجع اليها ان كان مفعولا نحو علم الانسان ما لم يعلم ای لم يعلمه و منها **اسم الكناية** كم هی علی قسمين استفهامية و ما بعدها منصوب مفرد علی التمييز نحو كم قلما عندك و خبرية و ما بعدها مخفوض مفرد نحو كم مالٍ انفقته و تفيد معنی التكثير و "كأين" مثل كم **باب الافعال** هی ثلاثة ماض و مضارع و امر فالماضی مفتوح الآخر ابدا و الامر مجزوم ابدا و المضارع ما كان اوله ياء او تاء او همزة او نونا و هو مرفوع حتی يلی عليه ناصب او جازم فالنواصب عشرة هی ان و لن و كی و اذن و كی و لام كی و لام الجحود و حتی و الجواب بالفاء و الواو و الجوازم ثمانية عشر و هی لم و لمّا و لام الامر و الدعاء و لا فی النهی و الدعاء و ان الشرطية و ما و مهما و اذما و ای و متی و ايان و اين و انی و حيثما و كيفما

واذا فی الشعر خاصة و **باب معانی بعض من الحروف و الاسماء و الافعال فصل فی الحروف الخافضة "الباء"** للالصاق حقیقة نحو به داء او مجازا نحو مررت بخالد و للاستعانة نحو استعینوا بالصبر و الصلوة و سبح بحمد ربك و للتعلیل نحو انکم ظلمتم انفسکم باتخاذکم العجل و نحو فبما رحمة من الله لنت لهم و للمصاحبة نحو جلست بزید ای مع زید و للتعدیة نحو فاتوا بسورة من مثله ای احضروا سورة من مثله و للمقابلة و العوض نحو ذوقوا عذاب الخلد بما کنتم تعملون او لا تشتروا بایات الله ثمنا قلیلا و للقسم نحو باللیل لا اقرء القرآن و للظرفیة نحو بطن مکة ای فی بطن مکة او ان اول بیت وضع للناس للذی ببکة ای فی بکة و زائدة لا مفهوم لها نحو ما هو بمزحزحه من العذاب ان یعمّر او نحو ما الله بغافل او نحو جزاء سیئة بمثلها و للتبعیض نحو عینا یشرب بها عباد الله ای بعضها او بمعنی عن نحو فاسئل به خبیرا ای عنه خبیرا او ما غرك بربك الکریم ای عن ربك الکریم و للاستعلاء نحو من ان تامنه بقنطار ای ان جعله امینا علی قنطار و **"اللام"** للاستحقاق نحو ان الحکم الا لله و نحو الحمد لله و للزیادة ای لا مفهوم لها نحو قلنا للملئکة و نحو اسجدوا لآدم و نحو لن نؤمن لك حتی نری الله جهرة و للتعلیل نحو هو الذی سخر البحر لتاکلوا منه لحما طریا و نحو تری الفلك مواخر فیه و لتبتغوا من فضله و نحو و ان الشیطین لیوحون الی اولیائهم لیجادلوکم و للقسم و للاختصاص نحو الجلّ للفرس و لبیان الملك نحو لله ما فی السموت و ما فی الارض و بمعنی الی نحو بان ربك اوحی لها ای الیها و نحو لعادوا لما نهوا عنه ای الی ما نهوا عنه و نحو طلقوهن لعدتهن و نحو انما نؤخرهم لیوم تشخص فیه الابصار و بمعنی علی نحو تله للجبین ای علی الجبین و بمعنی فی نحو انك جامع الناس لیوم و للتعجب نحو یا للماء و **"من"** لابتداء الغایة نحو سرت من کراتشی الی عمان و للتبعیض نحو انا من المسلمین و للبیان نحو بعد الذی جاءك من العلم و نحو ان الذین یکتمون ما انزلنا من البینت و الهدی و نحو حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر و للزیادة نحو هذا الذی رزقنا من قبل و نحو و ان کنتم من قبله لمن الضالین و نحو هل عندکم من علم فتخرجوه لنا و للتعلیل نحو مما خطیئاتهم اغرقوا و بمعنی عن نحو ارضیتم بالحیوة الدنیا من الآخرة و نحو قد کنا فی غفلة من هذا و للاستعانة نحو ینظرون من طرف خفیّ و بمعنی بخلاف نحو فمن یملك من الله شیئا و نحو من یرد الله فتنته فلن تملك له من الله شیئا و نحو انهم لن یغنوا عنك من الله شیئا و بمعنی عن نحو فویل للقاسیة قلوبهم من ذکر الله و للفصل نحو قد تبین الرشد من الغیّ و نحو والله یعلم المفسد من المصلح و للغایة نحو قربت من زید ای الی زید و **"الی"** لانتهاء الغایة نحو فاغسلوا وجوهکم و ایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤوسکم و ارجلکم الی الکعبین و نحو اتموا الصیام الی اللیل و نحو انظرنی الی یوم یبعثون و بعنی مع نحو و اضمم یدك الی جناحك و نحو و اذا خلوا الی شیطینهم و بمعنی عند نحو ترضونها احب الیکم من الله و رسوله و جهاد فی سبیله و نحو لیوسف و اخوه احب الی ابینا منا و بمعنی اللام الجارة نحو الامر الیك ای لك و للزیادة نحو لیجمعنکم الی یوم القیمة و **"حتی"** لبیان الغایة نحو کلوا و اشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود و نحو قاتلوهم حتی لا تکون فتنة و یکون الدین کله لله و **"علی"** للاستعلاء نحو انا قائم علی السقف و لبیان اللزوم نحو علیکم انفسکم و نحو علیك البلاغ و علینا الحساب و بمعنی فی نحو ان کنتم مرضی او علی سفر و نحو ما تتلوا الشیطین علی ملك سلیمن و للتعلیل نحو آتی المال علی حبه و نحو انما اوتیته علی علم عندی و نحو لا تحزن علیهم و بمعنی مع نحو اضلّه الله علی علم و نحو فصلناه علی علم و لبیان الموافقة نحو و لتکبروا الله علی ما هداکم و لبیان الخلاف نحو فانصرنا علی القوم الکفرین و بمعنی من نحو الذین اذا اکتالوا علی الناس یستوفون و "عن" للبعد و المجاوزة نحو خرجت عن الباکستان و بمعنی من نحو رضی الله عن المؤمنین و نحو و هو الذی یقبل التوبة عن عباده و للتعلیل نحو ما ینطق عن الهوی و نحو و ما نحن بتارکی الهتنا عن قولك و **"فی"** للظرفیة نحو انا فی البیت و للاستعلاء نحو لاصلبنکم فی جذوع النخل و للتعلیل نحو الذین یسارعون فی الکفر ای مسارعتهم للکفر و نحو فذلکن الذی لمتننی فیه و نحو سعی فی خرابها و بمعنی مع نحو فخرج علی قومه فی زینته و للمقابلة نحو فما متاع الحیوة الدنیا فی الاخرة الا قلیل و **"الکاف"** للتشبیه نحو لیس الذکر کالانثی و للزیادة نحو لیس کمثله شیء و **"مذ و منذ"** لابتداء الغایة فی الماضی نحو ما لقیته مذ یوم الاحد او منذ یوم الاحد و قد یاتی لجمیع المدة نحو ما لقیته مذ ثلاثة ایام او منذ ثلاثة ایام و **"ربّ"** للتقلیل و التکثیر و لا تجر الا نکرة و قد یلحقها حرف ما الزائدة کفته عن العمل فیدخل علی المعارف و الافعال نحو ربما یود الذین کفروا لو کانوا مسلمین و قیل للتکثیر علی الاکثر و **"الواو"** للقسم و اللیل اذا یغشی و لا یدخل الا علی الاسم الظاهر و بمعنی رب نحو و عالم یعمل بعلمه ای رب عالم و **"التاء"** للقسم و **"حاشا"** و **"خلا"** و **"عدا"** للاستثناء **فصل فی الحروف المشبهة بالفعل "ان المکسورة"** لتاکید مضمون الجملة نحو ان الله علی کل شیء قدیر و **"ان المفتوحة"** للتفسیر نحو اعلم ان الله بکل شیء علیم و **"کأنّ"** للتشبیه نحو کأن لم یغنوا فیه و **"لکن"** للاستدراك نحو لو شاء الله ما اقتتلوا و لکن الله یفعل ما یرید **"لیت"** هی للتمنی و **"لعل"** للترجی نحو و ما یدریك لعل الساعة تکون قریبا و للتعلیل نحو کذلك یبین الله لکم الایت لعلکم تتفکرون و تدخل ما الکافة علی کلها فتکفها عن العمل نحو انما

الهكم اله واحد و**فصل فى الحروف النواصب "ان المفتوحة المخففة"** وتاتى للتفسير و تدخل على الفعل المتصرف وتصيره بمعنى المصدر نحو ان تصوموا خير لكم و نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك وللزيادة نحو فلما ان جاء البشير و **"لن"** لنفى الفعل فى المستقبل بالتاكيد و تدخل على المضارع و تجعله فى المستقبل نحو لن ترانى اى لا تستطيع ان ترانى فى المستقبل ابدا و للدعاء نحو لن تزال رحيم الضعفاء و **"كى"** للتعليل تدخل على المضارع نحو فرجعناك الى امك كى تقرّ عينها وقد تدخل على ما فيرفع الفعل بعدها نحو اذا انت لم تنفع فضرّ فانما يرجى الفتى كيما يضرُّ و ينفعُ او نحو كيما جئت ؟ اى لم جئت و **"اذن"** حرف جواب و جزاء او مكافاة لكلام سابق نحو ام لهم نصيب من الملك فاذن لا يؤتون الناس نقيرا و نحو لئن اتبعتم شعيبا انكم اذن لخسرون **فصل فى الحروف الجوازم "لم"** تدخل على المضارع و تجعله ماضيا منفيا نحو لم يضرب اى ما ضرب و **"لمّا"** مثل لم لكنها مخصوصة باستمرار النفى الى الحال نحو لمّا يضرب زيد اى ما ضرب زيد الى الآن و لا تدخل اداة الشرط عليها فلا يقال ان لمّا يضرب بل ان لم يضرب و اذا دخلت على الماضى اقتضت جملتين وجدت ثانيهما عند وجود اولاهما نحو لما جاءنى اكرمته وللاستثناء نحو ان كل نفس لمّا عليها حافظ وقيل قد تدخل على الفعل بمعنى الاستثناء نحو انشدك الله لمّا فعلت اى ما اسالك الا فعلك و **"لام الامر"** وهى لطلب الفعل نحو فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا و **"لا النهى"** وهى ضدها لطلب الكف عن الفعل نحو لا تقم على قبره و **"ان الشرطية"** تدخل على الشرط و الجزاء نحو ان كانت واحدة فلها النصف **فصل فى اسماء الشرط "من وما وايّ ومتى وايناما وانّى ومهما و حيثما واذما واذو اذا"** **فاى** فتلزمها الاضافة نحو ايهم يضربنى اضربه و **متى** هو للزمان نحو متى تذهب اذهب و قد لا ياتى للشرط نحو يقولون متى هذا الوعد ان كنتم صدقين و **ايناما** وهو للمكان مثل اينما نحو اينما تولوا فثم وجه الله او نحو اينما تكونوا يدرككم الموت و نحو اينما ثقفوا اخذوا و قتلوا تقتيلا و **انّى** وهو للمكان نحو انّى تكن اكن و قد لا ياتى للشرط فاتوا حرثكم انّى شئتم و قد ياتى بمعنى كيف نحو قالوا انّى يكون له الملك علينا و **مهما** وهو للزمان نحو قالوا مهما تاتنا به من اية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين و **حيثما** وهو للمكان نحو حيثما تقعد اقعد و **اذ** هى للماضى اصلا و ان دخلت على المضارع و تحدث على الجملتين نحو "ما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم" و للتعليل و ان دخلت على الفعل نحو لن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم وهى للمستقبل ايضا اذا استعملت فى قصة المستقبل نحو و لو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا و نحو نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما و **اذا** للمستقبل اصلا نحو اذا سالك عبادى عنى فانى قريب و نحو فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكرهم و ابائكم او اشدّ ذكرا ولبيان العادة لقرينة متصلة نحو اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم و نحو و اذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه ابائنا و للمفاجاة اذا دخلت على الاسم نحو وقفت بالشرفة فاذا الهلال كبريق من الفضة فى كبد السماء **فصل فى الظروف "حيث"** للمكان اصلا نحو من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام و نحو فكلوا منها حيث شئتم و نحو واقتلوهم حيث ثقفتموهم ولبيان الدرجة و الحيثية نحو انه يراكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم اى على درجة لا ترونهم فيها و نحو سنستدرجهم من حيث لا يعلمون و **كيف** للاستفهام حالا نحو كيف انت و قد تدخل عليه ما و **ايّان** للزمان استفهاما نحو ايان يوم الدين **ولدى ولدن** بمعنى عند والفرق بينهما ان عند لم يشرط فيه الحضور و شرط فيهما و **قطّ** للماضى المنفى نحو ما رايته قط و **عوض** للمستقبل المنفى نحو لا آكله عوض **فصل فى اسماء الافعال** و ستة منها بمعنى الامر الحاضر و تنصب الاسم للمفعولية رويد بمعنى امهل و بله بمعنى دع و دونك بمعنى خذ و عليك بمعنى الزم و حيّهل بمعنى إيتِ و ها بمعنى خذ و قد جاء فيه ثلث لغات هاْ بسكون الهمزة و هاءِ بزيادت الهمزة المكسورة و هاءَ بزيادة الهمزة المفتوحة و سائرها بمعنى الفعل الماضى هيهات بمعنى بعُد و سرعان بمعنى سرع و شتّان بمعنى افترق و **فصل فى الافعال الناقصة "كان"** اما ناقصا فيحتاج الى خبره فاما ماضيا ان يثبت خبرها لاسمها فى الماضى نحو كان زيد قائما او خبرية نحو كان الله عليما حكيما فانما ذلك خبر انه تعالى حكيم عليم او تاما فلا يحتاج الى الخبر نحو كان المطر اى حدث المطر و بمعنى صار اى كان من الكفرين اى صار منهم **"صار"** هو للانتقال من صفة الى صفة نحو صار الماء باردا و **اصبح واضحى وامسى** فهذه الثلاثة لاقتران مضمون الجملة باوقاتها و بمعنى صار كثيرا نحو اصبحوا فى دارهم جاثمين و نحو فاصبحتم بنعمته اخوانا و نحو اصبح من الندمين و قد تكون تامة غير محتاجة الى اخبارها نحو اصبح زيد اى دخل زيد فى الصباح و **ظلّ وبات** هما لاقتران مضمون الجملة باوقاتهما و بمعنى صار نحو ظل الصبى بالغا و بمعنى الفعل الشروع نحو ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون اى شرعوا فى عروجهم فى الباب و **ما دام** و هى لتوقيت شىء بمدة ثبوت خبرها لاسمها مثلا انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها و **ما زال وما برح وما انفكّ وما فتئ** فكل ذلك من الاربعة للدوام ثبوت خبرها لاسمها مذ قبله و يلزمه النفى نحو ما زالت تلك دعواهم حتى جعلنهم حصيدا خمدين و نحو لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا و نحو قالوا لن نبرح عليه عكفين حتى يرجع الينا موسى و **ليس** لنفى مضمون الجملة و **فصل فى افعال المقاربة** فتهدى على معنى المقاربة وهى عسى و كرب و

اوشك و كاد و قد يا تى كاد بمعنى اراد نحو فما ل هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا اى لا يريدون ونحو ان الساعة اتية اكاد اخفيها اى اريد ان اخفيها **فصل فى افعال المدح و الذم** نعم بكسر النون و سكون العين و فتح الميم نحو نعم العبد فهذا للمذكر ونعمت للمؤنث و بئس و بئست و ساء و ساءت هما فعلان للذم و حبّذا مركب من الفعل الماضى حبّ و ذا اسم اشارة فى محل رفع على انه فاعل و قد يا تى بمعنى ليت نحو يا حبذا لو زارنى **فصل فى حروف العطف الواو** للجمع مطلقا قطعا للنظر الى الترتيب نحو جاء زيد و بكر فامكن ان يتقدم بكر و **الفاء** للترتيب بلا مهلة نحو جاء زيد فبكر فلا بد ان يتقدم زيد و **ثم** للترتيب بمهلة نحو دخل زيد ثم بكر اذا كان بينهما مهلة و **حتى** مثل ثم فى الترتيب و المهلة الا ان مهلتها اقل من مهلة ثم و **او و امّا و ام** لثبوت الحكم لاحد الامرين مبهما لا معينا مثلا هديناه السبيل اما شاكرا و اما كفورا و **فصل فى حروف التنبيه الا و اما و ها** وضعت لتنبيه المخاطب و تاتى فى صدر الكلام و **فصل فى الحروف الزائدة** وعلامتها اذا فقهنا الكلام لم يصح معناه مع الزائدة نحو "عما قليل ليصبحن نادمين" ونحو "مما خطيئتهم اغرقوا" ما زائدة ونحو "لا اقسم بهذا البلد" لا زائدة **فصل فى حرف التوقع هو قد** وهو فى الماضى لتقريب الماضى الى الحال نحو قد ركب الامير اى قبيل ذلك وللتقليل اذا دخل على المضارع نحو قد يضرب زيد اى يضرب زيد احيانا و نحو قد يصدق الكذوب و للزيادة نحو قد نرى تقلب وجهك فى السماء او نحو قد يعلم الله المعوقين **فصل فى حروف الاستفهام الهمزة المفتوحة** نحو أزيد قائم؟ و **هل** نحو هل انتم منتهون و **فصل فى حروف الشرط ان و لو و امّا** اما حرف ان فللمستقبل و ان دخلت على الماضى نحو فان قاتلوكم فاقتلوهم و اما حرف لو فللماضى و ان دخلت على المضارع و تدل على نفى الجزاء لنفى الشرط نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا و لا فساد فى السموات و الارض فلا اله الا الله و قد تاتى من دون جزاء و يفيد المبالغة فى الحكم بادنى نوعه او اعلى نوعه نحو اتقوا الله ولو بشق تمرة و نحو اطلبوا العلم ولو بصين و سمى بلو الوصلية و كذا فى ان الشرطية و سمى بان الوصلية و **فصل فى حروف الايجاب نعم و بلى و اجل و جير و انّ و اى** اما حرف بلى فخصت بايجاب ما نفى نحو الست بربكم قالوا بلى و اما حرف اى فللاثبات بعد الاستفهام و يلزمها القسم نحو اى و ربى و اجل و جير و انّ لتصديق الخبر اذا قيل جاء زيد مثلا قيل اجل او جير او انّ **فصل فى حروف التحضيض هلّا و الّا و لولا و لوما** فانّما تدخل على الفعل ومعناها حضّ على الفعل ولولا و لوما اذا كانا للحض لم يك لهما من جزاء نحو لولا آمنت بالله و رسله و اذا كانا للشرط فلهما جزائهما و لو محذوفين كما مرّ **فصل فى حرف الزجر "كلا"** نحو وما هى الا ذكرى للبشر كلّا و القمر و نحو رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت كلا و قد يكون بمعنى حقّا نحو كلّا سوف تعلمون۔

الشهر جمادى الآخرة ١\٠٢\١٤٢٧ و فيه اتم المفتقر ظهير الدين بن ذاكر الدين بن عبد البارئ بن عبد الجليل الى ربه المقتدر هذا الكتاب الجامع و المتنزه عن الاصول الواهية و الباطلة و الزائدة و انه فى باب النحو بعون الله العلى تعالى عن كل عيب و ردئ و سميته **تحرير الطالب عن غموض المطالب** ربنا زدنا علما و تقبل عنا هذا السعى و زادنا نفعا به يوم الدين ولك الدين الخالص و سبحانك ربنا ولك العزة جميعا و سلام على المرسلين و الحمد لك يا رب العلمين۔

راى العناد و راى الاجتهاد

بسم الله الرحمن الرحيم **مقدمة رسالتنا** الحمد لله و السلام على نبى الله نوح و على امامنا و ابينا ابرهيم و سائر الانبياء و الصالحين و اما بعد فاقول انه كان لزم ان يصنف كتاب جامع للافكار اللازمية من الفرق المتقدمة و المتاخرة من اهل السنة و اهل البدعة بطريق الوضوح و الايجاز ليندفع عن اهل عرفنا تكفير الناس من دون علم و لتتسع اذهان الناس و يتنزه اذهان الناس عن الطائفية و يتعارف الناس جماعات الناس الذين اختلفوا بينهم و لا يتوحشوا عن مجتهد راى رايا غريبا بحسب العرف او تفرد برأيه باجتهاده و ينكسر جمودهم ونسئل الله ان ينفع هذا الكتاب الناس حق نفعه و يتقبل سعينا فى سبيل الله و عليه توكلت و اليه انيب و سلام على المؤمنين و الحمد لله رب العلمين اما الراى فنوعان راى الاجتهاد و راى العناد و اما راى الاجتهاد فذلك انه امكن ان يذهب اليه من اجتهد بكلام الله ولو اخطأ فى اجتهاده و خطا الاجتهاد مغفور قطعا عند الله ما لم يصرّ عليه المجتهد من بعد تبين الحق له و اما راى العناد فذلك لا يمكن ان يذهب اليه احد الا الذى كفر بالله او الذى هو اقرب الى الكفر و سيكون كافرا ان استقام عليه لقيام الحجة عليه و زوال العذر عنه بمضى المهلة عليه مع الوسائل الى دلائل الحق **اما آراء الاجتهاد فصدقتها جماعات فمنها اهل القرآن المجيد** اما اهل القرآن فهم يقولون حسبنا كتاب الله هداية و لا يتمسكون فى المذهب الا به و هو قول الرسول و احسن الحديث و ما نطق النبى الا عنه فالحديث تابع للكتاب غير مستقل دينا او اهل الرواية هم يقولون ان القرآن لا يكفينا هداية بل لابد من الحديث و هو حجة مستقلة دينا و قول الرسول قد يخرج من القرآن كحرمة الحرير و

الذهب على الرجال و منهم **الخوارج** من اهل القرآن قد يسمون بالحرورية لانه حدث قيامهم من حروراء قرية من الكوفة و بالشراة لانهم شروا انفسهم ابتغاء مرضات الله و بالمحكمة لانهم يقولون لا حكم الا لله و باهل الايمان و جماعة المؤمنين و بالخوارج لانهم خرجوا على ابي تراب او يصفون انفسهم به لانهم كانوا يخرجون من بيوتهم الى الله و رسوله وانهم خرجوا عن الكفر و الضللة و يصفهم المنافقون به لخروجهم عن الدين او الحق فى زعمهم الباطل و احقّوا خلافة ابى بكر و عمر و كرموهما و هم كانوا من شيعة ابى تراب من قبل كفره ثم خرجوا منهم الى الله و رسوله وهم اصحاب الرسول و تلاميذهم و قاموا على ابى تراب و شيعته و خلعوا ربقة اطاعته عن اعناقهم و اتخذوا امامهم الفقيه العابد امام المتقين صحابى قرن الرسول عبد الله بن وهب الراسبى رضى الله عنه بوجوه الاول ان ابا تراب صالح الطاغوت معاوية و جماعته من قبل ان يأذن ربه له ان يكفّ عن قتال الظلمة البغاة بغير حق قبل ان يفيؤوا الى امر الله و يطيعوا امر امير المؤمنين ان يبايعوه و يسلموا ولاية الشام لصاحبه اظن انه ابن عباس والثانى انه اتخذ ابا موسى الاشعرى و عمرو بن العاص حكمين على ما حرمه الله وهو مصالحة الطاغوت و اوليائه و شيعته وهذا تحكيم فى امر شرعى ولا حكم فى الشرع الا الله و الثالث استحلّ ابو تراب ما صالحه عليه من الشرائط الكفرية المحرمة كمثل اعطاء ولاية الشام فى ايدى الطواغيت و الكفرة وفرض الله ان يسلب الخليفة عنهم ارض الله و يطهرها من الكفر و الفسوق و العصيان و ينفذ عليها حكمه و شريعته و الرابع اوجب على نفسه ابو تراب ما حرم الله اى الدوام على تسليم الولاية و الامامة للظلمين و ترك الجهاد و القتال منهم بانه وجب عليه ان لا يتقاعد عما صالحهم عليه مستدلا بان ايفاء العهد واجب و الخامس انه خرج ابو تراب و شيعته على خليفة المسلمين عبد الله بن وهب الراسبى رضى الله عنه انهم لم يبايعوه كمعاوية و جماعته لم يبايعوا ابا تراب من قبل و السادس انهم قسموا الخلافة فى فرقتين و وجب ان تكون الخلافة متحدة و السابع انهم قاتلوا بغير حق المؤمنين القائمين بالحق على انهم لم يطيعوا امر ابى تراب من المسرفين و لم يلتزموا باطاعته و اقاموا عليه خليفة آخر و اصحابه اطاعوه فى الكل فاوجبت هذه السبعة تكفير ابى تراب و اصحابه لمعتقدهم و عملهم و يروى انهم راوا بتكفير عثمان لانه ارسل رسالة القتل بغير حق الى عامل مصر و ترك طريق الصلاح و العدل و اصر على غصب منصب الخلافة بعد مطالبة اعتزاله عنه و عائشة و طلحة و الزبير و معاوية و سائرهم معهم فى معركة الجمل و صفين بانهم بغوا على خليفة المسلمين بغير حق و قاتلوهم و قتلوهم و تصويب الصحابة الاولين الذين خالفوهم و قاتلوهم بل كان اولهم منهم مع ابى تراب حينما كان خليفة شرعا و بجواز الامامة فى غير قريش و وجوب الخروج على ائمة الظلم و الطغيان بالقتال حين الوسع الشرعى و راوا بان العاصى العملى كافر كالعاصى الاعتقادى وقال بعضهم بل العملى كالاعتقادى فى الآخرة كخلوده فى النار دون الحيوة الدنيا كجواز المناكحة و يخلد نارا وجوبا و بعدم مخالفة الله وعده فى العذاب و النعيم و نفى مطلق الشفاعة يوم القيمة و الايمان تصديق ما جاء به النبى مطلقا اما بالقلب او بالعمل فمن لم يعمل فغير مؤمن و اباحة قتل اطفالهم و نسائهم و اسقاط الرجم عن الزانى و راى بعضهم بعدمه و حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء و بتكفير اطفال الكفار و قال بعضهم بعدم تكفيرهم و توقف بعضهم فيه و اجاز ان تدخل الجنة تفضلا و بان التقيّة غير جائزة قولا و عملا و قال بعضهم بجوازها قولا و فعلا ولو فى قتل النفوس قال بعضهم بجوازها قولا دون عمل و بجواز ان يبعث الله تعالى نبيا يعلم انه يكفر بعد نبوته او كان كافرا قبل البعثة و تكفير مكفر المجتهد المخطئ فى الاحكام دون قيام الحجة و كل عاص كافر مشرك و قال بعضهم و من زنى و شرب و سرق غير مصر عليه فغير مشرك و من نظر نظرة او كذب كذبة صغيرة او كبيرة و اصر عليها فمشرك و قال بعضهم كل عاص كافر غير مشرك و بوجوب اقامة الخليفة و قال بعضهم لا حاجة للناس الى امام قطّ و انما عليهم ان يتناصفوا فيما بينهم فان هم راوا ان ذلك لا يتم الا بامام يحملهم عليه فاقاموه جاز و بعضهم لا يرى المال فيئا حتى يقتل صاحبه و يرون الهجرة فضيلة دون فريضة و بان الرجل اذا اسلم توليناه و تبرئنا من اطفاله حتى يدركوا فيؤمنوا بالاسلام و حكى عن نفر منهم ليس لاطفال المشركين و المؤمنين ولاية ولا عداوة حتى يبلغوا فيدعوا الى الاسلام فيقروا او ينكروا و بحرمة نكاح البنات و بنات الاخوة و الاخوات و جواز نكاح اولاد هؤلاء و بان الله خالق افعال العباد و خالفهم بعضهم ان ليس لله فى اعمال العباد مشيئة و راى بعضهم بان منافقى عهد النبى كانوا موحدين غير مشركين الا انهم ارتكبوا المعاصى و عليه كانوا كفارا و بحدوث القرآن و برد رؤية الله مطلقا و عينية صفاته لذاته و روى ان من الخوارج قديما و حديثا امير المؤمنين عبد الله بن وهب و زيد بن حصين و عروة بن جرير و يزيد بن ابى عاصم المحاربى و حرقوص بن زهير البجلى و عبد الله بن الكواء و مرداس و عبد الرحمن بن ملجم و امير المؤمنين نافع بن الازرق تلميذ ابن عباس و نجدة بن عامر و ابو بيهس الهيصم بن جابر و عبد الكريم بن عجرد و عبد الله بن اباض و زياد بن الاصفر و عكرمة مولى ابن عباس و ابو هارون العبدى و ابو الشعثاء و اسماعيل بن سميع و اليمان بن رباب و ثعلبى و عمران بن حطان و حبيب بن مرة صاحب الضحاك بن قيس و جهم بن صفوان و غيلان بن مسلم و كلثوم بن حبيب المرادى

البصري وكثيرون رضي الله عنهم اجمعين الى اليوم ومما افترى عليهم كذبا تكفير المخالفين رايا والقاعدين عن القتال والهجرة الى دار الاسلام بعذر وعلى ميمونية جماعة منهم انكاركون سورة يوسف من القرآن وقتل المسلمين بغير حق وورود روايات الجهلاء على حقهم وانهم قليلون علما لان الناس جهلوا باصول فقههم ودلائلهم لقلة الذين يدافعون عنهم ويقدمون دلائلهم وطرق اجتهاداتهم الى الناس الغافلين فانه يأخذ اكثرهم بظواهر القرآن فقط والاباضية جماعة من الخوارج موجودون في عمان واليمن وليبيا وتونس والجزائر والخوارج اشخاص لهم مسلك مخصوص واقول من كفر على كبيرة كان على مسلك الخوارج وذلك علامتهم وقيل من وافقهم في الاصول الثلاثة انكار التحكيم وتكفير مرتكب كبيرة ووجوب الخروج بالقتال على الائمة الظلمين عند القدرة فعلى مسلكهم ومنهم **المعتزلة** من اهل القرآن وسموا انفسهم باهل التوحيد والعدل وقد يسمون بالقدرية والعدلية وراوا بحدوث القرآن ونفي رؤية الله مطلقا والشفاعة والصراط الوهمي على ظهر جهنم والحوض الرواياتي وعذاب القبور وسؤالات النكيرين والميزان الحسيّ وبقاء اشراط الساعة والتشبيه عن الله من كل وجه جهة ومكانا وصورة وجسما وتحيزا وانتقالا وزوالا وتغيرا وتاثرا وبجواز الامامة في غير قريش وخلود اهل الكبائر في النار يوم الحساب وجوبا ان ماتوا بلا توبة شرعية وبمنزلة بين المنزلتين لاهل كبيرة انه غير مؤمن ولا كافر وبان العبد مختار خالق خير افعاله وشرها ولو كان الله خالقها لكان ظلاما للعبيد لاجبارهم وبان الشرور والمعاصي غير مقدورة الله وقال بعضهم بل مقدورة لكنه لا يفعلها وقال بعضهم لا قدرة للعباد على حركات الخالدين في الآخرة ومخلوقة ولو قدروا عليها كانوا مكلفين حينئذ وبان حركات الخالدين تنقطع ويصيرون الى سكون دائم خمودا وتجتمع اللذات في السكون لاهل الجنة وتجتمع الآلام في السكون لاهل النار وبنفي صفات الله القديمة فقالوا هو عالم قادر حي بلا علم وقدرة وحياة لاثبات الاحدية لله تعالى وقال بعضهم صفاته عين ذاته مثلا انه عالم بعلم هو هو وقال بعضهم اذا اطلق عليه انه مريد فمعناه انه عالم قادر غير مكره في فعله ولا كاره ثم اذا قيل هو مريد لافعاله فالمراد انه خالق لها على وفق علمه وقيل هو مريد لافعال عباده فالمعنى انه آمر بها وراض عنها وقيل له سميع فالمراد عالم بالمسموعات وبصير فالمعنى عالم بالمبصرات ورؤيته غير زائدة على علمه فانه يرى يعني يعلم وقالت المعتزلة بانه لا يفعل الا الصلاح والخير واما الاصلح والالطف ففي وجوبه خلاف بينهم وقال بعضهم لا يقدر على ان يفعل ما ليس فيه صلاح عباده في الدنيا ولا ان يزيد في عذاب اهل النار شيئا ولا ان ينقص منه شيئا ولا ان ينقص من نعيم اهل الجنة ولا ان يخرج احدا منهم وبان معرفة الحسن والقبح بالعقل واعتناقه واجتنابه واجب وورود التكاليف التي ارسلها الله الى العباد بتوسط الانبياء امتحانا واختبارا الطاف للباري تعالى وبان بعض كلام الله لا في محل وهو قوله كن وبعضه في محل كالامر والنهي والخبر والاستخبار وكان امر التكوين عنده دون امر التكليف وارادات لا محل لها يريد بها الله وقال بعضهم لا يتصف الباري بالارادة بل فاذا وصف بها شرعا في افعاله فالمراد به انه خالقها ومنشئها على حسب علمه واذا وصف بمريدية افعال عباده فالمطلب انه آمر به وناه عنها وقال الجبائي معنى كونه سميعا بصيرا انه حي لا آفة به وخالفه ابنه كونه سميعا حالة وبصيرا حالة وكونه بصيرا حالة سوى كونه عالما وخالفه سائر اصحابه معناه كونه مدركا للمبصرات مدركا بالمسموعات والاستطاعة عرض من الاعراض دون السلامة والصحة وفرق بين افعال الجوارح وافعال القلوب فقال لا يصح وجود افعال القلوب منه مع عدم القدرة فالاستطاعة معها في حال الفعل وابيح ذلك في افعال الجوارح وقال بعضهم الاستطاعة هي سلامة البنية وصحة الجوارح وبانه لا يزيد العمر ولا ينقص فلو ما قتل مات حينئذ والحرام غير رزق والحجة لا تقوم فيما غاب الا بخبر عشرين فيهم واحد من اهل الجنة فاكثر ولا تخلو الارض من جماعة هم اولياء الله معصومون لا يكذبون ولا يؤدون بالكبائر فهم الحجة دون التواتر وبنفي الجزء الذي لا يتجزئ اعني الجوهر وقال بعضهم باستحالة عدمه فالاعراض تتبدل والجواهر لا يجوز ان تفنى وبان الجواهر مؤلفة من اعراض اجتمعت واعجاز القرآن بالاخبار عن الامور الماضية والآتية وصرف الدواعي عن المعارضة ومنع العرب عن الاهتمام به جبرا وتعجيزا حتى لو خلاهم الله لقدروا على ان ياتوا بسورة من مثله بلاغة وفصاحة ونظما والاجماع والقياس غير حجة ومال نفر منهم الى الروافض وقالوا بان قول الامام المعصوم حجة ولا امامة الا بالنص والتعيين ونص النبي على ابي تراب في مواضع الا ان عمر قد كتمه وهو الذي تولى بيعة ابي بكر يوم السقيفة ونسبه الى الشك يوم الحديبية في سؤاله الرسول حين قال السنا على الحق؟ اليسوا على الباطل؟ قال نعم قال عمر لم نعطي الدنية في ديننا؟ قال هذا شك وتردد في الدين ووجدان حرج في النفس مما قضى وحكم وانه ضرب عمر بطن فاطمة يوم البيعة حتى القت الجنين من بطنها وكان يصيح احرقوا دارها بمن فيها وما كان في الدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين وغرب نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وابداعه التراويح ونهيه عن متعة الحج ومصادرته العمال ثم عثمان فرد الحكم بن امية الى المدينة وقد طرده رسول الله ونفى ابا ذر الى الربذة وهو صديق رسول الله وولّى الوليد بن عقبة على الكوفة وهو افسد الناس ومعاوية على الشام وعبد الله بن عامر على البصرة وزوج مروان بن الحكم ابنته وهم افسدوا عليه

امره وضربه عبدالله بن مسعود على احضار المصحف وعلى القول الذى شاقه به ونقدوا على ابى تراب وابن مسعود بقولهما اقول فيها برايى وردوا قصة شق القمر وتشبيه الجن بالزط ونفوا الجن على شكل مخلوق ذى شعور وقالت المعتزلة فساق الامة شر من الزنادقة والمجوس ومن تاب عن كبيرة ثم راجعها عاد استحقاقه العقوبة الاولى فانما تقبل توبته بشرط ان لا يعود وقال نفر منهم بانها لا تنعقد الامامة ايام الفتنة واختلاف الناس وانما يجوز حالة الاتفاق فعابوا على خلافة ابى تراب والجنة والنار غير مخلوقتين الآن والنبوة جزاء على عمل وباقية ما بقيت الدنيا وجوز القتل والغيلة على المخالفين لمذهبه واخذ اموالهم غصبا وسرقة لاعتقاده كفرهم واستباحة دمائهم واموالهم ويقال كلام جميع المعتزلة البغداديين فى النبوة والامامة خالف كلام البصريين وجنح بعض ائمتهم الى راى الروافض وبعضهم الى راى الخوارج ورفضوا ما سمت الصوفية بكرامات الاولياء وبالغوا فى عصمة الانبياء عن الذنوب حتى منع الجبائى القصد الى الذنب الا بالتاويل فمن ائمة المعتزلة والحسن بن ابى الحسن البصرى وواصل بن عطاء والجبائى وابو هاشم وابو هذيل حمدان بن الهذيل وعثمان بن خالد الطويل وابراهيم بن يسار النظام وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب ومحمد بن شبيب وابو شمر وموسى بن عمران والفضل الحدثى واحمد بن خابط واحمد بن ايوب بن مانوس وبشر بن المعتمر ومعمر بن عباد السلمى وعيسى بن صبيح ابو موسى المردار يسمى راهب المعتزلة وابو زفر ومحمد بن سويد وثمامة بن اترس وهشام بن عمرو الفوطىّ وعمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ وابو الحسن بن ابى عمرو الخياط وابو القاسم بن محمد الكعبىّ والقاضى عبد الجبار وابو الحسين البصرى وكثير رضى الله عنهم اجمعين والمعتزلة اشخاص لهم مسلك مخصوص فمن وافقهم فى الاصول الخمسة اعنى عدم زيادة صفات الله على ذاته سموه بالتوحيد ونفى خالقية الله افعال العباد التكليفية سموه بالعدل ونفى اخلاف الله وعده فى العذاب والنعيم سموه بالوعد والوعيد واثبات منزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف والنهى عن المنكر على طريق الخوارج فعلى مسلكهم وبعض القرآنيين معتزليون لكنهم لا يسمونهم بذلك وقيل شيعة العراق معتزلة مطلقا وشيعة الهندية والشامية والبلاد الفارسية والزيدية من الشيعة على مذهبهم فى الاصول فضلا عن ظن انهم انقرضوا واقول احتمل انهم سموا بالمعتزلة لاتفاقهم مع الاصول الخمسة لا لبدعهم كضياع اكثر الحصص من القرآن ومما افترى عليهم روايات ان القدرية مجوس الامة وغيره من الخرافات عن المنافقين المفرقين بين المؤمنين بالطائفية ومنهم **الجهمية** من اهل القرآن وقد يقال لهم الجبرية فنقل انهم راوا بنفى الخلود لاهل الجنة والنار تاويلا فى آيات الخلود بالمبالغة والتاكيد متاثرا بآية اخرى وقالوا لا قدرة للعباد على الفعل اصلا وقال بعضهم لهم قدرة غير مؤثرة اصلا وانما يخلق الله افعالهم بحسب ما يخلق فى الجمادات وتنسب الافعال اليهم مجازا كما يقال اثمرت الشجرة وجرى الماء وتحرك الحجر وطلعت الشمس وغربت وتغيمت السماء وامطرت واهتزت وانبتت وراوا بان الايمان تصديق بالقلب فقط هو المعرفة والعلم فلا ينقسم الى عقد وقول وعمل ولا يتفاضل لان المعارف لا تتفاضل واحال رؤية البارئ بالابصار الا ان يحول الله قوة القلب من المعرفة الى العين فيعرف الله سبحنه بها فيقع ذلك رؤية واثبت بعضهم حاسة سادسة للانسان يرى بها ربه يوم الثواب فى الجنة وقالوا ان البارئ بكل مكان ذاتا والاجماع حجة وخبر الآحاد غير حجة وبنفى نزول حرف ابن مسعود وابى بن كعب وبجواز الامامة فى غير قريش والنبطى مقدم على القرشى واتفقوا فى كثير المسائل مع المعتزلة فى نفى الشفاعة يوم القيمة والصراط على جهنم والحوض الروايتى ووجود الجنة والنار فى الحال ومن ائمتهم جهم بن صفوان والحسين بن محمد النجار وضرار بن عمرو وحفص الفرد رضى الله عنهم واطلق المعتزلة بالجبرية على من لم يثبت للقدرة الحادثة اثرا فى التخليق والايجاد فعلى هذا التقدير فدخل الماتريدية والاشعرية وبعض الخوارج وغيرهم فى الجبرية وان خالفوا فى سائر الافكار **جماعات اهل الروايات المرجئة المتوسطة** من اهل الرواية وهم الذين اعتقدوا برجاء المغفرة لاصحاب الكبائر فى الآخرة اذا ماتوا من دون توبة شرعية وقالوا الايمان تصديق بالقلب فقط والاقرار باللسان والعمل بالجوارح خارج منه مع لزومه وبعدم خلود العصاة العملية فى النار وبان صفات الله علمه وقدرته وحياته وارادته وكلامه وسمعه وبصارته ازلية زائدة على ذاته ولا غيره وبقدم القرآن وجواز تكليف ما لا يطاق ووقوع رؤية البارئ فى الآخرة بدون جهة ومكان وصورة واتصال شعاع وقال بعضهم بل بجهة ومكان وصورة ولا يعرف الحسن والقبح بالعقل المجرد بل بالوحى وجاز ان يخلف الله وعده فى العذاب والله خالق افعال العباد مع انهم يفعلون بالاستقلال دون التبع وهذا تناقض فان الله خالق قدرة كل عبد واثرها ونيته وكسبه وقالوا بوقوع الشفاعة يوم القيمة لاهل الكبائر اما ان يعذبهم بمقدار جرمه ثم يدخلهم الجنة او يشفعهم من شفع وقال بعضهم وجب على الله ان يرضى محمدا رسول الله ولا يرضى يوم القيمة حتى يدخل كل احد من امته فى الجنة وقال بعضهم شيوخهم ينقذون العصاة منهم من عذاب القبر والآخرة بشفاعتهم وقالوا لو ادخل الله كل كافر الجنة فلا ظلم منه ولو ادخل كل تقى النار فلا حيف منه ولم يجب على الله الصلاح ولا الاصلح ولا اللطف والنعيم واللطف فضل منه دون عدل والعذاب عدل منه واحقوا الخوارق من الصالحين والصراط على جهنم والحوض الروايتى وعذاب

القبور و سؤالات النكيرين فيها و وجود الجنة و النار الآن وقال بعضهم الاموات تسمع و ترى و قال بعضهم لا تسمع احدا و لا ترى وذهبوا الى التاويل فى يد الله و وجهه و قدمه و ساقه و انامله وقال بعضهم لا تاويل فيها بل من صفات الله تعالى و قال بعضهم لا تاويل فيها بل من ذات الله وكيف ذلك غير معلوم و اثبت بعضهم النزول و المجيئة و المصافحة و المعانقة و الملامسة لله و انه على العرش فيئط به كاطيط الرحل من الراكب و وجه الله كوجه آدم و اثبت بعضهم لله جهة و مكانا و جسما و انكر بعضهم له تعالى كل ذلك و جاز ان يظهر بصورة شخص و اقروا باللوح المكتوب عليه كل شيء و القلم الغيبى و بثبوت الامامة بالانتخاب دون التعيين بالنص و بحق خلافة ابى بكر و عمر و عثمان و ابى تراب من الاول الى الآخر و بان اصحاب الجمل و صفين خاطئون خطأ اجتهاديا و اعزّوهم مع بغاوتهم على الخلافة الاسلامية و قتلهم كثيرا من المسلمين بغير حق و جهدوا فى ارخاء الاستار على سيئاتهم وكفرهم اعزازا للظلمين الاشرار و شددا كثرهم على اصحاب الرسول شهداء النهروان المحكمة رضى الله عنهم و يذمونهم على الجهالة و الروايات الواهية وفيهم الاشعرية و الماتريدية و الوهابية و سائر اصحاب الراوية ومن رؤوسهم المشهورين ابو منصور الماتريدى و ابو الحسن الاشعرى و احمد بن حنبل و داؤد الاصبهانى و الدارمى و ابن قتيبة و ابن منده و ابن تيمية و ابن قيم و غيرهم رضى الله عنهم و منهم **الشيعة المتوسطة** فمنهم الزيدية انهم لم يروا بجواز الامامة لاحد سوى اولاد فاطمة مع انهم جوزوا ان يكون كل فاطمى عالم شجاع سخى خرج بالامامة اماما واجب الطاعة و جوزوا خروج امامين فى قطرين يجمعان هذه الاوصاف و يكون كل واحد منهما واجب الطاعة و راوا بفسق ابى بكر و عمر رضى الله عنهما و عثمان بن عفان و عدم استحقاقهم بخلافة اسلامية من بعد وفاة رسول الله بشبهة ناشئة من التواريخ المختلقة التى ظنوها صدقا و عدلا من دون التكبر و المعصية بل على الخطأ الاجتهادى بل كان ابو تراب مستحقا بالخلافة من بعد وفاة الرسول و من الشيعة الزيدية السليمانية اصحاب سليمان بن جرير كان يقول ان الامامة شورى فيما بين الخلق و يصح ان تنعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين و انها تصح فى المفضول مع وجود الافضل و اثبت امامة ابى بكر و عمر حقا باختيار الامة حقا اجتهاديا و ربما كان يقول ان الامة اخطات فى البيعة لهما مع وجود على بن ابى طالب خطأ لا يبلغ درجة الفسق وذلك الخطأ خطأ اجتهادى الا انه طعن فى عثمان للاحداث التى احدثها و اكفره بذلك و اكفر عائشة و الزبير و طلحة باقدامهم على قتال امير المؤمنين على بن ابى طالب ثم طعن فى الرافضة فقال ان ائمة الرافضة قد خلقوا مقالتين لشيعتهم لا يظهر احد قط عليهم احداهما القول بالبداء فاذا اظهروا قولا انه سيكون لهم قوة و شوكة و ظهور ثم لا يكون الامر على ما اظهروه قالوا بدا الله تعالى فى ذلك و ثانيهما التقية فكل ما ارادوا تكلموا به فاذا قيل لهم فى ذلك انه ليس بحق ظهر لهم البطلان قالوا انما قلناه تقية و فعلناه تقية و توقف بعض الشيعة فى تكفير عثمان لما لحقهم من الشبهة فى الاخبار المنقولة فى معاصى عثمان و جوز بعض الشيعة امامة المفضول و تاخير الفاضل و الافضل اذا كان الفاضل راضيا بذلك وكذلك كان بين ابى بكر و ابى تراب و كان ابو تراب افضل الناس من بعد رسول الله و قالوا امامة ابى تراب بعد النبى نصا ظاهرا و تعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل اشار اليه بالعين و قال بعضهم لا بد ان ينص الله على من هم الذين يكونون ائمة و خلائف فى الارض بالخصوص و التعيين وهم اثنا عشر اماما و اولهم على بن ابى طالب و آخرهم المهدى المنتظر الذى غاب فى الحال و يظهر على وقته و هم الذين اتخذوا القرآن و حديث الرسول و اقوال ائمتهم حجة شرعية و اعتقدوا ان بعض الاشخاص يعود فى الدنيا بعد موته و قال بعضهم ان الامامة من بعد امامه جعفر فى ابنه اسمعيل و ابنائه ويقال لهم الاسمعيلية و المهدى المنتظر اسمعيل او من ابناء اسمعيل و الشيعة شبيهة المعتزلة فى الفقه الجلى و الخفى **اما آراء العناد فصدقتها جماعات** منهم **المرجئة الغالية** فقالوا الايمان معرفة بالله و الخضوع له قلبا و ترك الاستكبار عليه قلبا و من اعرض عما سواه من الطاعات كترك الزنا و القتل بغير حق لم يعذب و لا يضر ايمانه و يدخل الجنة و زاد بعضهم ان يقر بما انزل الله و ما جاء به الرسول جملة دون تفصيل و زاد بعضهم الاقرار بكل ما لا يجوز عقلا ان يفعله و قال الصالحىّ منهم الايمان معرفة بالله مطلقا و هو ان للعالم صانعا فقط و من جهله كفر و من المؤمنين من قال انى ادرى ان الله تعالى قد حرم اكل لحم الخنزير و لا ادرى الخنزير ما هذا؟ شاة ام غيرها و كذا من قال فرض الله الحج الى الكعبة و لا ادرى اين الكعبة؟ لعلها بالهند و يروى ان من رؤوسهم الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب و سعيد بن جبير و طلق بن حبيب و عمرو بن مرة و محارب بن زياد و مقاتل بن سليمان و ذر و عمرو بن ذر و حماد بن ابى سليمان و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد بن الحسن و قديد بن جعفر و منهم **الشيعة الغالية** راوا بجواز الدعاء من الصالحين و ضياع كثير من الذكر الذى نزله الله و حاكمية ابى تراب و حسين و غيرهما اى ربوبيتهم بالتقليد بل قال بعضهم ان عليا و الحسين اربابنا بالصراحة و احاطة محمد بن الحنفية بالعلوم كلها و بان الدين طاعة رجل و كفروا بالصلاة و الزكوة و الصيام و الحج قلبا و عملا و اولوا فى الآيات موجبة كل ذلك بغير ذلك و قال بعضهم لا حرج اذا ترك القضايا الشرعية بعد وصوله الى طاعة رجل ان الدين طاعة رجل و راوا بتناسخ الانفس من شخص الى شخص و جواز البداء على الله ففى علمه ان يظهر لله خلاف ما علم و فى ارادته يظهر له من صواب على

خلاف ما اراد وجواز البداء فى الاخبار وقالوا من انتهى الى درجة الامامة وعرفه ارتفع عن الحرج فى جميع ما يطعم ووصل الى الكمال و البلاغ انه يعلم ابو تراب الغيب اذا خبر عن الملاحم وصح الخبر وبه كان يحارب الذين كفروا وله النصرة والظفر وبه قلع باب خيبر وقال فى تفسير قوله تعالى "هل ينظرون الا ان ياتيهم الله فى ظلل من الغمام" اراد به ابا تراب انه ياتى فى الظلل والرعد صوته والبرق تبسمه ثم ادعى بانه قد انتقل اليه الجزء الالهى بقسم من التناسخ وهذا هو الجزء الذى استحق به آدم ان يسجد له الملئكة ومنهم **الباطنية** اعنى بهم الذين اعتقدوا بان لكل آية تاويلا فيؤولون فى كل آية بينة ويؤمنون به من قلوبهم والصوفية واسماعيلية الشيعة منهم ومنهم **اصحاب الرأى** هم الذين ينفون آيات الله اذا لم يجدوها موافقة لآرائهم ويحرفونها عن معانيها حينئذ الى ما راوا ويخضعون آيات الله لما راوا باستعمال ظنونهم ويكفرون بظاهر آيات الله وينقدون اصحاب الظواهر فى اتباعهم ظاهر نصوص كتاب الله وما كان جوابهم الا ان الدين موافق للعقل ولا ناخذ معنى من معانى النصوص الا ما وافق لعقولنا وهذا شبهة ضعيفة لاحقة بهم ومنهم ابو حنيفة واصحابه وجوابنا ان الدين موافق للعقول يقينا لكنه غير خاضع لها وانتم اخضعتموا كلام الله لظنونكم ومقتضى العقل ان نتبع كلام الله وان ظننا انه خلاف العقل ان العقل يخطئ والله لا يضل ولا ينسى وحكم الله ان الدين هو ظاهر ما انزل الله وكم من حكم وضعه الله سبحنه ورده العقل ثم فهمه العقل ورجع الى ما وضعه الله من الحكم وكلام الله حاكم وعقولنا معاونة لفهمه ومنهم **المقلدون** هم الذين خضعوا الاحبارهم ورهبانهم فى الدين وان كان امامهم ميتا وقالوا اننا لا نؤمن الا بما وجدنا عليه امامنا واحبارنا ورهباننا ولا يحل لنا ان نتدبر القرآن ونحكم به وان نتخذه حجة شرعية بل علينا اتباع راى امامنا واحبارنا ورهباننا واذا وجدنا آية مخالفة لامامنا لم نؤمن بها حتى نصرفها الى ما قال امامنا او نقول ان الآية منسوخة لانه تركها امامنا والامام حجة الشرع علينا وواجب الاتباع فى ديننا وحرم ان نخالف امامنا فى اقواله الا ان ياذن به لنا بقوله وكل ذلك عبادة غير الله واكثر من البريلوية والديوبندية والصوفية والشيعة الحاضرة وجماعة من الوهابية مقلدون لاسلافهم ومنهج الاسلاف الصالحين ترك تقليد غير الله وقالت جماعة من الوهابية انا لا نؤمن بما نطق به كتاب الله قلبا ولا عملا الا اذا كانت آيات الله موافقة لآراء اسلافنا واذا وجدنا من آية بينة لم يوافقها من سلف من اسلافنا او خالفها احد منهم او خالفها جميع اسلافنا ما آمنا بها حتى نحرفها عن معناها واطلقت تلك الجماعة على انفسهم بالسلفية وهم اتبعوا غير سبيل المؤمنين ولعن كبراء الصالحين على مثل هؤلاء الكفرة الفجرة الا الذين كان لهم من شبهة ومنهم **الصوفية** منهم **البريلوية** انهم قالوا ان ندعو الانبياء والصالحين الذين ماتوا خير ان ندعو الله سبحنه واتخذوهم احياء بل جعلوا لهم قدرة الوهية من بعد موتهم انهم يسمعون اصوات العالمين ويرون العالمين من قبورهم كرؤيتنا كفوفنا ويستمدون الذين يدعونهم من دون سبب ويعطونهم اولادا ويلقون البركة فى سائر ارزاقهم اذا دعوهم ويدبر كل احد منهم منطقتهم من الارض ولكل احد بلده وقريته يدبر امره فى حياتهم وبعد موتهم وجعلهم الله شركائه فى قدرته تلك باعطائها اياهم ويعرفون من هم الذين يمشون الى اضرحتهم وكذا يشفعون لنا عند الله ويدعونه لنا من قبورهم وهم اقوى حالا بالحيوة الجسدية بعد موتهم من حياتهم فى الدنيا ويبايعون الذين ماتوا من الصالحين بواسطة شيوخهم الاحياء وهم شافعون لنا يوم القيمة وبل ينقذوننا من العذاب فى قبورنا حتى قالوا من بايع عبد القادر الجيلانى مات تائبا قطعا وهذا ما وعدنا الجيلانى وغيرهم من الخرافات وينسبون كثير الخوارق الى شيوخهم الاحياء والاموات و الانبياء وقالوا من لم يكن على مذهبنا دخل النار يوم القيمة واما عوامهم فيسجدون لما فى القبور من دون الله ويطوفون بقبور شيوخهم و رهبانهم ويعظمون شعائرهم ويجعلون اضرحتهم ما كان لبيت الله الحرام وعلى ذلك يقال لهم بالقبورية وغلا كل احد منهم فى رسول الله بغير حق حتى اتخذوه ربا فى الدين بل قالوا انه وجب على الله ان لا يفعل ما كرهه محمد رسول الله ويرضيه ولا يرضى محمد حتى يدخل كل احد من امته فى الجنة والانبياء والصالحون عالموا الغيب ومحمد حاكم الشرع باعطاء الله فما شاء احل وما شاء حرم وبول النبى وغائطه حلال طاهر اكله و شربه بعض صحابة القرن ومحمد افضل الخلق وسائر الانبياء فقراء اليه وجوزوا التوسل فى الدعاء بالانبياء وسائر الصالحين احياء وامواتا بل بكل ما نسب اليهم وغيرها من العقائد الكفرية وهم مرجئة العقيدة واكثرهم مقلد ابى حنيفة فى الفقه الخفى وعوامهم مرجئة لا يعلمون ابا حنيفة ويقلدون احبارهم ورهبانهم ومن اهل البدعة **الديوبندية** فهم كالبريلوية مرجئة العقيدة واكثرهم مقلد ابى حنيفة وانهم لم يعتقدوا بجواز دعآء غير الله الا انهم يتوسلون فى دعاء الله بالانبياء وسائر الصالحين فى حياتهم ومن بعد موتهم بان يقول فى دعائه اللهم انى اتوسل اليك بفلان ان تجيب دعوتى وتقضى حاجتى الى غير ذلك وقالوا بحيوة جميع الانبياء الدنيوية من غير تكليف فى وقت البرزخ الذى ليس فيه من حياة جسدية وقالوا انه جاز وصول حسنات احد الى غيره من عبادات الاموال وان مات الموصل اليه وبوحدة الوجود اى الله و غير الله وجود واحد ومنهم **الاموية** هم الذين يكرمون عثمان ومعاوية وابنه يزيد واصحابهم المجرمين والكفرين وعلموا بانه من الظلمين و

يكفرون بالحق الذی انزله الله بناء علی شبهة انهم من اصحاب الرسول و كل صحابی الرسول واجب الاحترام و تكريم الظالم كفر و الظالم ليس من الصحابة و منهم **القاديانية** انه اتخذا اكثرهم غلام احمد القاديانی نبی الله تابع ما جاء به محمد من ربه من بعد نبوة محمد رسول الله انه لا يخالف بوحيه ما جاء محمد به من الكتاب وهم مقلدو ابی حنيفة كنبيهم الكاذب انه كان مقلدا حنفيا فهم مقلدون حنفيون و قيل انه ادعی القاديانی بنبوة تشريعية و قيل لا بل بنبوة غير تشريعية و قيل بل انه ما ادعی بالنبوة بل كان مجدد الاسلام و قال بعض القاديانية اننا لا نصدق نبوة غلام احمد ولا ادعی بمثل ذلك بل كان صالحا مجددا فی الاسلام و منهم **البهائية** انهم اتخذوا بهاء الله نبيه و كان شيعيا اولا ثم ادعی بالنبوة لنفسه و كان اوجد كتابا و جعله وحيا حكما و شرعا من الله تعالی و سماه كتاب اقدس. انا محمد ظهير الدين بابر بن ذاكر الدين بن عبد الباری بن عبد الجليل و تمت هذا الكتاب ۱۴۴۷/جمادی الآخرة/۰۸ و سميته رای العناد و رای الاجتهاد و تقبل الله عنی هذا السعی و جزانا باحسن ما عملنا۔

احكام الجاهلين

بسم الله الرحمن الرحيم **اَلْكَلِمٰتُ الْمُقَدَّمٰتُ** اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ رَبُّ كُلِّ شَیْءٍ وَحَكَمُ كُلِّ عَبْدٍ وَاَنْزَلَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَیْءٍ وَمُفَصَّلًا لِكُلِّ شَیْءٍ عَلٰی مُحَمَّدٍ نَبِیٍّ اُمِّیٍّ اَمَّا بَعْدُ فَاَقُوْلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا اَنْ نَبَلِّغَ اِلَی النَّاسِ آيٰتِ اللّٰهِ الْمُقَدَّسٰتِ الْبَيِّنٰتِ بَلَاغًا مُبِيْنًا وَنُظْهِرُهُمْ عَلٰی اَحْكَامِ الْجَهْلِ الَّذِیْ هُوَ اُمُّ الْفَسَادِ وَالْاَمْرَاضِ وَالطَّائِفِيَّةِ وَاَصْلُ اَكْثَرِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَالَّذِيْنَ ابْتَدَعُوْا فِیْ دِيْنِ الْاِسْلَامِ جَهَالَةً عَنِ الْحَقِيْقَةِ وَالدَّلَائِلِ حَتّٰی قَالَ تَعَالٰی اِنَّمَا يَخْشَی اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَآءُ اَیْ مَنْ لَمْ يَخْشَ اللّٰهَ لَمْ يَكُوْنُوْا عَلٰی سُنَّةِ اَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ عَلٰی طَرِيْقَةِ الْجُهَّالِ وَالظَّلَّامِ وَلَمْ يُمْكِنْ لِقَوْمٍ اَنْ يَتَقَدَّمُوْا وَيَبْلُغُوْا اِلٰی ذُرْوَةِ الْكَمَالِ اِلَّا بَطَرِيْقِ الْعِلْمِ وَدَفْعِ جَهَالَتِهِمْ وَاَكَاذِيْبِهِمْ عَنْ اَنْفُسِهِمْ وَلَمْ اَكُنْ اَقُوْلُ فِیْ هٰذَا الْكِتَابِ اِلَّا مَا هُوَ حَقٌّ عِنْدِیْ بِالدَّلَائِلِ اَوِ الْعِلْمِ وَاَسْئَلُ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ وَاَنْ يَتَقَبَّلَ هٰذَا السَّعْیَ وَالْجُهْدَ مِنِّیْ وَاَنْ يَنْفَعَ عِبَادَهُ بِهٖ فَفِيْهِ اَبْحَاثٌ فِیْ مَعْرِفَةِ الْجَهْلِ وَاَنْوَاعِهٖ وَحُكْمِهَا وَحُكْمِ الْعَوَامِ الْجُهَّالِ فِی الْخِلَافِيَّاتِ وَالْفُرُوْعِ وَمَذَاهِبِهِمْ وَكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ الجهلُ فی لغةِ العرب هُوَ عدمُ العلمِ بالشیءِ وقد يُطلَق الجهلُ علی الظُّلمِ مجازًا لِاَنَّ الجهلَ يُوْجِبُ الظلمَ والانحرافَ عنِ الحقِ والعدلِ فی اصطلاحِنا الجهلُ هو عدمُ العلمِ بآيت الله من كتابه العزيز ونتكلّمُ علی هذا المعنی ههُنَا

انواع الجهل الجهلُ علی نوعينِ الجهل الاختياری والجهل الاضطراری والجهل الاختياری ان لا يتعلّمَ الجاهلُ الآيتِ البينتِ باختيار نفسِه وان يتعلمها بغير اختيار نفسه مثلا عدم العلم بآيات القرآن الكريمِ للاطفالِ او الفتيانِ ولا احدَ يُنذِرُه بجهلِه هذا ولا نَبّهه علی هذا وحكم الاضطراری لا جرمَ علی الجاهل المضطرّ لانه مجبورٌ علی جهل القرآن والله لا يُوجِبُ علی احدٍ شيئا الا وسعه فقالَ تعالی لا يكلِّفُ اللهُ نفسًا الا وسعَها (البقرة:۲۸۶) وقال فاتَّقُوا الله ما استَطَعْتُم (التغابن:۱۶) وما انزلنا عليك القرآن لتشقی (طه:۰۲) وغيرها من الآيت الكريمت و حكم الجهل الاختياری فجاهل القرآن بالاختيار كافر مخلّدٌ فی النار ودلائلُ هذا الامرِ مفصَّلةٌ فی كتاب الله. البرهانُ الاول انه غير مؤمن بكلام الله لان الايمان تصديق مطلق و المعرفة اصل تصديق القلب فمن لم يعرف كلام الله لم يصدقه فلا ايمان له كمثل من لم يعرف حرمة الزنا فكيف يصدقها وعلی العبد ان يصدق كلام الله بقلبه وعمله والا فليس له من ايمان والبرهان الثانی من جهل من الكلام رده اعراضا عن معرفة ما انزل الله وكفر بنعمة هدی الله وهو اكبر نعمة من الله والكفر هو الرد والنفی والكفران فكان من الكفرين خالدين فی النار وان جاهلَ القرآن يُعرِض عنه بتركِ العلم بآيته البينت والاعراضُ عن القرآن كفرٌ وله آياتٌ بينت: قالَ تعالی وما تاتِيْهِم من آيةٍ من آيت ربِّهِم الا كانوا عنها معرِضين (الانعام:۰۴) وقال تعالی وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بآيات ربه فأَعرضَ عنها ونَسِیَ ما قَدَّمتْ يَداه إنَّا جَعلنا علی قلوبهم أكنةً أن يفقَهُوْه وفی آذانهم وقرا وإن تَدْعُهم إلی الهدی فلن يَهتَدوا إذًا أبدا (الكهف:۵۷) فعلمنا بان الاعراض عن آيات الله موجبُ العذاب المهين ومن اعرض عن ذكر الله جَعل علی قلوبهم اكنة ومَنَعَهم ان يُؤمِنوا بآيتِ الله ويَهتَدوا بها فأُولِيك هُمُ الكفرونَ وقال تعالی من أعرض عنه فإنه يَحْمِل يومَ القيامة وزرا (۱۰۰) خلدين فيه وساء لهم يوم القيامة حِمْلا (۱۰۱) يومَ يُنْفَخُ فی الصور ونحشر المجرمينَ يَوْمئِذٍ زُرْقًا (طه:۱۰۲) فعلمنا بان من اعراض عن آيات الله يُخلَّد فی العذاب الاخروی ويحشرهم الله يومئذ عميانا وجاهل القرآن يعرض عنه بترك ان يتعلم به ويؤمنَ به ويهتدیَ به ويقولَ بفمه بانّی مؤمنٌ بجملة القرآن ولا يعلمُ ماذا نَزَلَ فی جملة القرآن ولا يؤمن بتفاصيله ولا يهتدی بها بل يحكِّم ما سوی كتاب الله بجهله الاختياریّ ومَن حَكّمَ غيرَ كتابِ الله فاولئك هُمُ الكفِرون حقا وقال تعالی ومن أعرض عن ذكری فإن له معيشةً ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمی (۱۲۴) قال ربِّ لِمَ حشرتَنی أعمی وقد كنتُ بصيرا (۱۲۵) قال كذلك أتتْك آياتُنا فنسيتَها وكذلك اليومَ تُنسی (۱۲۶)

وكذلك نَجْزِى من أَسرف ولم يُؤمِن بآيت ربه ولعذاب الآخرة أشدُّ وأَبقى (طه: ١٢٧) فالآية تُشعِرنا بان من اعرض عن هدى الله فله معيشة ضنكا فى الحيوة الدنيا ويحشره الله يومَ القيمة اعمى جَزاءً لما أعرَض عن آيت الله البينت بترك التعلم بها ان يؤمنَ بها ويهتدىَ بها فاِستحقَّ عذابَ الحيوة الدنيا والآخرة وهو كفر صريح فجاهل القرآن كافر حقًا وقال تعالى أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معى وذكر من قبلى بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون (الانبياء: ٢٤) اى اكثر الذين اتخذوا من دون الله آلهة لا يعلمون الحق لانهم يعرضون عنه و هو كذلك انه يعرض عن التعلم بآيات الله والاهتداء بها وقال تعالى اَلَمْ تَرَ الى الذين أُوتُوا نصيبًا من الكِتبِ يُدعون الى كتب الله لِيَحْكُمَ بينَهُم ثم يَتولّى فريق منهم وهم معرضون (آل عمران: ٢٣) فمعلوم الآية ان الكفار لا يتعلّمون بايات الله ان يؤمنوا بها وجاهل القرآن يفعل كذلك ان يتعلمَ بالقرآن ان يؤمنوا به ويعرض عنه ويعيش عن ذكر الله غافلا وقال تعالى اِقْتَرَبَ لِلنَاسِ حسابُهُم وهم فى غفلةٍ معرضون (الانبياء: ١) فالآية تشعر بان الاعراض عن آيات الله موجب العذاب الاخروى فانه تَوعَّدهم الله بحساب يوم القيمة والحق لا عذاب يوم القيمة الا للكفرين وجاهل القرآن معرض عنه بتركِ التعلمِ به والاجتهادِ والتدَّبُرِ فيه وقال تعالى كتب فصِّلتْ آيته قرآنًا عربيا لقومٍ يعلمون بشيرا نذيرا فاعرض اكثرهم فهم لا يسمعون (فصلت: ٣-٤) معلوم الآية ان سنةَ الكفرين انهم يعرضون عن كتاب الله ان لا يسمعُوه بالتدبر ان يهتدوا به و يحكموا به وهو سنة قبيحة وجاهل القرآن كذلك انه يَتركُ القرآن بترك التعلم به والتدبر فيه والاهتداء به والحكم به والبرهان الثانى ان جهل القرآن الاختيارى اتخاذُ آياتِ الله هُزُوًا ولَعِبًا لترك الاعتناء به وهجره وهو كفر عند الله فقال تعالى ذلكم بانكم اتخذتم آيت الله هزوا وغرتكم الحيوة الدنيا فاليوم لا يَخرُجون منها ولا هم يُستَعْتَبون (الجاثية: ٣٥) معلوم الآية ان علةَ عذابِ الكفرين الدائمِ انهم لا يَعتَنون بآيات الله ولا يَهْتَدُونَ بها ودَخَلَ جاهل القرآن فى هذا الوعيدِ لانهم لا يعتنون بآيات الله بترك التعلم بها والحكم بها ويعيشون معرضين عن التمييز بين الحق والباطل فيدخل جهنمَ خلدا فيها ابدا وهذا كفر وقال تعالى ذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرّتهم الحيوة الدنيا وذكر به ان تُبسل نفس بما كسبَت ليس لها من دون الله ولىٌّ ولا شفيع وان تعدل كُلَّ عدلٍ لا يؤخذ منها اولئك الذين أُبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذابٌ اليم بما كانوا يكفرون (الانعام: ٧٠) امرنا الله ان نذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا اى الذين لم يَعْتَنُوا به والله امرنا اَنْ لا نَذَرَ المؤمنين فلو كان الذى لم يَعْتَنِ بالدِينِ مؤمنا لِمَا اَمَرَنَا ان نذره والبرهان الثالث ان جاهل القرآن يتولى عنه بانه لا يتعلمه ان يهتدى به ويؤمن به وقال تعالى فاعرض عمن تَوَلّى عن ذكرِنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا (النجم: ٢٩) التولى عن الشىء اعراض عنه وجاهل القرآن معرض عنه كما مر فامرنا ان نعرض عنه والاعراض عن المؤمن حرام فلو كان مؤمنا لما امرنا الله ان نعرض عنه وقال تعالى صمٌّ بكم عمى فهم لا يعقلون (البقرة: ١٧١) اخبر الله بان الذين لا يعقلون الهدى ويعرضون عنه صم بكم عمى عن الحق وجعلها علامة الكفرين فعلمنا منه بان جاهل القرآن كذلك لانه لا يعقل القرآن الذى هو يهدى للتى هى اقوم ويعرض عن التعلم به والاهتداء به وقال تعالى من كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى واضلّ سبيلا (بنى اسرئيل: ٧٢) يشعرنا الله بان من كان فى هذه الحيوة الدنيا اعمى عن الهدى فهو فى الآخرة اعمى بالعين ويجعله يومئذ اضل سبيلا فعلمنا بان جاهل القرآن المجيد كذلك لانه يعمى عن القرآن بترك العلم به والتدبر فيه والحكم به ويجهل به مع اختياره فهو فاسق عظيم وكافر عنيد ولا عذاب ولا عمى يومئذ الا للكفرين وقال تعالى واما ثمود فهدينهم فاستحبوا العمى على الهدى فاخذتهم صعقةُ العذابِ الهونِ بما كانوا يَكْسِبُوْنَ (فصلت: ١٧) اَنْبَأَنا الله به ان علة عذاب ثمود انهم رَجَّحوا العمى على الهدى فاخذهم عذاب الهون وجاهل القرآن كذلك لانه لا يتعلم بالقرآن العظيم ويرجح العمى عنه على العلم به مع اختياره ولا هدى ولا ايمان له لعدم العلم به ولا يصح الايمان بشىء مالم يعلم به وقال تعالى ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعم بل هم اضلّ سبيلا (الفرقان: ٤٤) اى ام تحسب ان اكثر الذين اعرضوا عن الحق يسمعون او يعقلون بل لا يسمعون ولا يعقلون ان هم الا كالانعم بل الحق انهم اضلّ سبيلا من الانعم وجاهل القرآن كذلك لانه لا يسمعون الحق ولا يعقلون القرآن ان يهتدى به ويحكم به بل يعيش كانّه من الانعام فتعيش انها تجاهد للطعام والمشروب والنوم والسكنى ولاولادها ولا تشعر باى شىء حق ولا يميز بين الحق والباطل بل الجاهل اضل سبيلا من الانعام فانها لا تستطيع على ما ذكرنا وهو يستطيع عليه ثم يعرض عنه فهذا صريح فى تكفير جاهل القرآن مع اختياره وقال تعالى انّ شرّ الدّوابّ عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون (الانفال: ٢٢) انبانا الله ان شر ما خلقه الله عنده الصم البكم عن الحق الذين لا يعقلون الهدى وجاهل القرآن كذلك لانه لا يدرك

الحق بسمعه وابصاره وعقله فهو كافر لانه شرّ الدوابّ عند الله وهذا خاصة الكافرين وقال تعالى ولقد ذرءنا لجهنمَ كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعيُنٌ لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضلّ اولئك هم الغفلون (الاعراف: ١٧٩) دليل على تكفير الذين يعرضون عن القرآن الحميد لا يفقهونه بقلوبهم ولا يبصرون حقه باعينهم ولا يسمعون حقه بآذانهم فلا يتعلمون القرآن ولا يتدبرون فيه ان يؤمنوا به ويهتدوا به بل يعيشون على ما وجدوا عليه مشائخهم فاولئك اضل من الانعام وهم الغفلون والمخلوقون لجهنم من الجن والانس فيدخلونها يوم القيمة خلدين ابدا والجهنم هي الماوى المستقل الغرام **بحث فى تنويع الجهل بجهة اخرى** الجهل يتنوّع على نوعين بجهة الجزم وعدمه ١) الجهل البسيط ٢) الجهل المركّب الجهل البسيط عدم معرفة الشىء بغير اعتقاد المجهول حقا والجهل البسيط فى القرآن كفر وكبيرة اذا اختاره كما مر والجهل المركب ان يعتقد جهله حقا وهو اشد كفرا و شركا والجهل المركب اوقع واكثر من الجهل البسيط وله آيات بينت وبراهين صريحات: البرهان الاول قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعملا الذين ضلّ سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا (الكهف: ١٠٤) فالاخسرون اعمالا عند الله الذين سعوا فى الحيوة الدنيا فيما حسبوا فيه انه حسنات وقد ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم لا يشعرون وجاهل القرآن جهلا مركبا كذلك انه يعتقد خلاف القرآن ويحسب انه من المهتدين وهو كافر لانه ليس الاخسرون اعمالا عند الله الا الكافرون ولانه حكم لشىء انه عمل صالح بغير كتاب الله فانه لا يعلم القرآن ومن حكّم غير القرآن فاولئك هم الكفرون و البرهان الثانى قوله تعالى من لم يَحْكُمْ بما انزل الله فاولئك هم الكفرون (المائدة: ٤٤) انبانا الله بان من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون وجاهل القرآن جهلا مركبا انه يحكم بغير كتاب الله فهو كافر مشرك لا يقبل الله عباداته يوم الحساب وحبطت اعماله فى الدنيا و الآخرة ويحسب انه يحسن صنعا و البرهان الثالث قوله تعالى قل افغير الله ابتغى حكما وهو الذى انزل اليكم الكتب مفصلا (الانعام: ١١٤) انبانا الله بان لا حكم الا الله كما هو اصل الدين ولهذا جاء دين الاسلام وجاهل القرآن جهلا مركبا يحكم غير الله حكما فى جهله ويحسب انه من المحققين الصدقين ومن حكم احدا غيره فهو من الكفرين المشركين و البرهان الرابع انه جاءنا الدين الاسلام ان لا يشرك العباد احدا بالله وجاهل القرآن جهلا مركبا يشرك بالله احدا وقد يشرك غيره فى حكمه وقانونه وقد يشرك غيره فى استمداده ودعاءه وقد يشرك غيره فى صفاته الالوهية سواهما محسبا انه لم يجرم احدا وهو من الصدقين وجهله غير عذر له لانه جهل اختيارى والبرهان الخامس انه من كفر بشىء مما اوحى الى النبى الكريم كافر مخلد فى النار وجهال القرآن جهلا مركبا كذلك انهم يكفرون ببعض مما اوحى الله الى النبى ويحسبون انهم مهتدون مؤمنون لانهم يصومون ويحجون ويسبحون ولا توحيد له ولا ايمان له فهم منافقون والجهل الاختيارى غير عذر والبرهان السادس انه من عبد غير الله فاولئك هم الكفرون والمشركون وجهال القرآن جهلا مركبا كذلك لانهم يعبدون غير الله ويحسبون انهم يعبدون الله او لا يشركون به احدا لانهم لا يعلمون بمعنى العبادة ولا بمفهوم الشرك من كتاب الله باختيارهم وتفريطهم ومعنى العبادة هو الالتزام فى الهدى او الاستمداد والشرك ان يسوى احد بالله ما لم ينزل بمساواته برهانا والفائدة الاولى قوله تعالى يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون (البقرة: ٩) فعلمنا بان من جرم ظانا انه غير جرم وجاهلا عن الحقيقة كان مجرما عند الله ولم يعتد الله جهل المنافقين بالحق عذرا و الفائدة الثانية قوله تعالى الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون (البقرة: ١٢) فعلمنا بان الجهل ليس بعذر لان الله اطلق على الذين افسدوا بالمفسدين ولم يجعلهم معذورين لجهلهم لانه اختيارى و الفائدة الثالثة قوله تعالى من يعش عن ذكر الرحمن نقيّض له شيطنا فهو له قرين وانهم ليصدُّونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يليت بينى وبينك بعد المشرقين فبئس القرين ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون (الزخرف: ٣٦-٣٩) فتدبروا فيه ان الله لم يعتدّ عذرا الجهل الذين يصدونهم عن سبيل الحق ويحسبون انهم مهتدون وهم فى العذاب داخلون وهم يومئذ نادمون و الفائدة الرابعة قوله تعالى ولئن جئتهم بآية ليقولنّ الذين كفروا ان انتم الا مبطلون كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون (الروم: ٥٩) فعلمنا منه بان الله يطبع على قلوب الجهلين جهلا اختياريا انهم لا يسلمون الحق وهو كفر اتفاقى و **الحكم الشرعى فى العوام** اما العوام فمرادنا بالعوام ضد علماء آيات القرآن فمن كان جاهلا بالاختيار فاولئك هم الكفرون ومن كان جاهلا بالاضطرار فاولئك هم الغفلون غير كافرين وكم من عامى اختاروا جهلهم عن آيات الله بل اذا ذكروا بآيات ربهم اعرضوا عنها ولا عذر شرعا لنا ان لا نبين ما كفرهم الله وليس لنا مجال ان نكفر احدا الا اننا نبين على اى احد ثبت تكفير الله عليه فمختار و

الجھل کفرون **احکام الجاھل فی الفروع والخلافیات** کل جاھل القرآن یعمل عملا مخالفا للقرآن وھم لا یعلمون فھل یتحقق علی الجاھل المرتکب حکم ما جرمه؟ مثلا ھل قطعت یدہ اذا سرق شیئا؟ ففیه بحث و نزاع واقول نعم یجری کل حکم من الاحکام علی الجاھل المجرم اذا ارتکب ما جعله الله له جرما و اثما لان جرمه ثابت علیه مکلفا فمن اکل الربا او زنی معتقدا انه غیر جرم او قتل بغیر حق وظن انه قتل بالحق او سرق معتقدا انه حق فلا عبرة بما ظن بل ینفذ علیه ما ینفذ من العقوبات الدنیویة لانه غیر معذور مختار الجھل و ان قلتم انک کیف کلفت الذین جھلوا القرآن المجید بالفروع لانه من الکفرین عندک والکافر لا یکلف بالفروع بل لزم علیه ان یتوب عن الکفر ثم یعمل الصلحت و یجتنب السیئات! فاجیب عنه لا بل الکافر مکلف بالفروع کالتوحید ان الله نزل کتابه المطھر لکل عبد من الکفرین و المسلمین ولکنه خصص بعض الاحکام للمؤمنین و عمم بعض الاحکام لکل احد من العباد کالزنا واکل الربا والقتل بغیر حق ویدخل الکفرون عذاب الله الاخرویّ بالاعراض عن الفروع ایضا کما قال تعالی حاکیا لمکالمة اھل الجنة و اھل العذاب فقال فی جنت یتساءلون عن المجرمین ما سلکم فی سقر قالوا لم نک من المصلین ولم نک نطعم المسکین وکنا نخوض مع الخائضین وکنا نکذب بیوم الدین حتی اتانا الیقین (المدّثر: ۴۰-۴۷) فاطعام مسکین امر فرعیّ فعلمنا بانه علة خلودھم فی سقر۔ قال تعالی اذا قیل لھم لا تفسدوا فی الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انھم ھم المفسدون ولکن لا یشعرون (البقرة: ۱۲) فکلف الله المنافقین بالاصلاح الحقیقی ترک الفساد فی ھذہ الآیة ولم یتعلق ترک الفساد فی الارض بالتوحید **ھل یحکم المجتھد لجاھل القرآن بموقفه؟** ان المجتھدین یختلفون و یتنازعون بینھم بالدلائل و الاجتھادات ولکل مجتھد موقف ولا مجال لمجتھد ان یحکم بموقفه علی غیرہ من المجتھدین مثلا من لبس حریرا من الرجال معتقدا انه حلال له حکما بالقرآن فحرم علی المجتھد الآخر الذی یعتقد بان لبسه حرام تفسیق الاول لان الاول غیر مکلف بفھم الثانی بل بنصوص کتاب الله بل من التزم بشیء بدون نصوص القرآن المجید فاولئک ھم الکفرون لان الالتزام ھو العبادة ولا عبادة الا لله تعالی فھھنا بحث فھل یحکم المجتھد بموقفه علی جاھل القرآن الحکیم بالاختیار مثلا اختلف المجتھدون فی حکم لبس الذھب للرجال وفی موقف انه حرام وفی موقف انه حلال ثم لبس جاھل القرآن ذھبا أفیصح ان یفسقه مجتھد الحرام؟ الحق صح تفسیقه فان الدین عندہ حرمة الذھب و خالف الجاھل الدین عندہ و ان قلتم ھل یفسق المجتھد جھال القرآن فی الفروع والحال ان فی عبودیة الجاھل فی الفروع اختلاف و نزاع لانه کافر! فجوابه انه لیس لمجتھد مجال ان یفسق مجتھدا آخر لانه معذور والله لا یکلف احدا الا وسعه والجاھل المختار غیر معذور فصح ان یفسق المجتھد جاھل القرآن حیث یعبد ویکلف وان قلتم من ارتکب اثما فھو کافر عندک فھل یکفر جاھل القرآن بالاختیار بالجرم العملی ولم یجتھد ولم یقل بان ارتکاب جرم عملی کفر؟ فاقول لا عبرة بجھله ولا عبرة بثبوت موقف مجتھد غیرہ علیه لان کل احد ملتزم بما عقل من کتاب الله وعقل الفقیه ان ذلک الجاھل المختار کافر او فاسق وعلیه ان یتبع اجتھادہ **ھل یتقبل الله عبادات جاھل القرآن المختار؟** انه نفی الله ان یتقبل اعمال الکفرین الحسنة وحبطت اعمالھم فی الدنیا والآخرة فقال تعالی ذلک بانھم کرھوا ما انزل الله فاحبط اعمالھم (محمد: ۰۹) وقال تعالی ذلک بانھم اتبعوا ما اسخط الله وکرھوا رضونه فاحبط اعمالھم (محمد: ۲۸) وقال تعالی لئن اشرکت لیحبطن عملک ولتکونن من الخسرین (الزمر: ۶۵) وقال تعالی من کان یرید الحیوة الدنیا و زینتھا نوفّ الیھم اعملھم فیھا وھم فیھا لا یبخسون اولئک الذین لیس لھم فی الآخرة الا النار و حبط ما صنعوا فیھا وبطل ما کانوا یعملون (ھود: ۱۶) فھذا دلیل علی ان اعمال الکفرین باطلة لا عبرة بھا وعلة حبوط الاعمال اتباع ما اسخط الله وکراھة رضوان الله و جھال القرآن المختارون کذلک فلیحصل العلم بالقرآن ثم یؤمنوا ویھتدوا به ثم تعتد اعمالھم **بحث فی مذاھب جھال القرآن** قال البعض بان العامی لا مذھب له واقول بان جھال القرآن علی الدین التقلیدیّ او الدین المتصوّر لانھم لا یعرفون القرآن ولا یفھمونه ان یھتدوا به و یحکموا به فلیس عندھم الا الدین الذی وجدوا علیه اسلافھم او الدین الذی تصوروا فیه حقا و ھھنا بحث ھل حکم لجھال القرآن الحکیم بمذاھبھم او بالقرآن الحکیم؟ فقال المقلدون لیحکم القاضی ان یحکم للحنفیة و الشافعیة والیھود والنصاری و المجوس والھندوس بمذاھبھم لا بالقرآن الحمید وھو قول باطل وکفر عظیم لما قال تعالی من لم یحکم بما انزل الله فاولئک ھم الکفرون (المائدة: ۴۴) فلم یصبر الله علی ان لا یکفر الذین حکموا بغیر ما انزل الله من الکتاب بل کفرھم الله تعالی فلیحکم القاضی لکل احد بالقرآن الحمید وحدہ ومن حکم لجھال القرآن بغیرہ فقد رضی لانفسھم بغیر الله ربا و غیر القرآن حکما وتعاونھم علی الشرک و الکفر وھذا کله باطل حرام **ھل وجب الاعراض عن**

الجاهلين؟ قال تعالى ان الله امرنا فی کتابه العزیز بان نعرض عن الجاهلين بقوله تعالى اعرض عن الجهلين (الاعراف: ١٩٩) وقال تعالى اعرض عن المشركين (الانعام: ١٠٩) وقال تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغی الجهلين (القصص: ٥٥) وقال فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا (النجم: ٢٩) وقال تعالى لا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتی هی احسن الا الذين ظلموا منهم (العنكبوت: ٤٦) وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فی شیء (الانعام: ١٥٩) المراد بالجهلين ظلمون وجهال القرآن المختارون على الدين السلفی او الدين المتصور فكل هؤلاء يدلّ على وجوب الاعراض عن الجهلين علينا لانهم ظلمون ومن صور الاعراض عنهم ان لا نجادلهم ولا نتكلمهم بلا حاجة ولا ندعوهم الى الطعام ولا نبايعهم ولا نحييهم تحية ولا نعقد ولا نقوم معهم ولا نتخذهم اولياء الا عند الضرورة الشرعية ودليله العقلیّ ان نفع الاعراض عنهم انه يستحثهم على ان يتوبوا عن كفرهم وجهالتهم وما تركوه من دين الله وان يشعروا بانهم مجرمون وان تلوم انفسهم عليهم ويتبين للناس جرمهم وان سئلتمونا عمّا ارسل الله موسى وهارون الى فرعون وملائه وكانوا جهال الكتاب وباحث الانبياء جهال الدين الكفرة وجاء فی كتاب الله فلماذا اوجبت الاعراض عنهم! فاجيب عنه لا شك ان الانبياء يجادلونهم وتفهيمه ان فی هذا الامر حكمين من الله تعالى ففی حكم جواز ان يجادل المؤمنون الجاهلين وفی حكم عدم جواز ان يجادلوهم كما قدمنا الدلائل القرآنية فنعمل بما هو الاحسن فرصة فقال تعالى اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان ياتيكم العذاب بغتة وانتم لا تشعرون (الزمر: ٥٥) فالواجب اتباع الاحسن فرصة فما راينا منهما انسب حالا نتبعه **انا محمد ظهير الدين بن ذاكر الدين بن عبد البارئ بن عبد الجليل واتممته فی شهر رمضان ١٢-١٤٤٥ ورممته شهر جمادی الآخرة ١١.١٤٤٧ بعون الله الوهاب مخلصا له الدين وسميته احكام الجاهلين وسلام على نوح فی العلمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين**